حكم

باسم الشعب

المحكمة العسكرية للجنايات الدائرة الرابعه

المنعقدة علنا بجهة : مقر المحكمة العسكرية بالجبل الاحمر سعت ١٠٠٠ في ١٢ / ٧ / ٢٠١٧

برئاسة : العميد / هانى رامى محمد

وعضوية كلاً من : عميد/ محمد سليمان محمد

: عقيد / محمد مرسى زكى

وحضور ممثل النيابة : ملازم أول / محمود غراب

وسكرتارية : ملازم/ صلاح عبد الله محمد

-: أصدرت الحكم الأتي:-

في القضية رقم : 2015/213 ج ع غرب القاهرة

ضد

١- المدعو / أشرف محمد عبد السميع الجزار (محبوس إحتياطياً)

حادى عشر ع براده

٢- المدعو / عبدالله محمد السيد فرعون (محبوس إحتياطياً)

حادى عشر ع براده

٣- المدعو / كرم عيد عبد التواب خضير (محبوس إحتياطياً)

اولاً ع حبس سنه و١٥ يوم

٤- المدعو / منيع محمد السيد تركى (هارب و لم يستجوب)

تالتاً ع موبد

٥- المدعو / مهران شعبان مهران فرغلي (هارب و لم يستجوب)

تالتاً ع موبد

٦- المدعو / محمد أبراهيم نصر حسن (محبوس إحتياطياً)

اولاً ع الحبس بالمؤبد و١٥ يوم

٧- المدعو / سليمان على جابر درويش (محبوس إحتياطياً)

اولاً ع الحبس بالمؤبد و١٥ يوم

٨- المدعو / أبراهيم سعيد أبراهيم (هارب و لم يستجوب)

تالتاً ع موبد

٩- المدعو / بيومى يسيونى على محمد (هارب و لم يستجوب)

حادى عشر ع براءه

مقيم سكنا :
الحي الثالث - مدينة ٦ أكتوبر - الجيزة

مقيم سكنا :
٢٢ المحولات - المطبعة - الهرم - الجيزة

مقيم سكنا :
٢٢ ش الدوار - الطالبيه - الهرم - الجيزة

مقيم سكنا :
٣٩٧ ش محمد عبد الوهاب – تقسيم الجمعيه – حدائق القبة ولة محل إقامة آخر الثلاثيني الجديد- الطالبية

مقيم سكنا :
٤ش جادالحق – دائرة قسم الهرم - الجيزة

مقيم سكنا :
١١١ ش الجامع عثمان محرم - الطالبيه -الهرم- الجيزة.

مقيم سكنا :
١٠ ش عبدالحليم شلتوت - ترسا- الطالبيه- الجيزة

مقيم سكنا :
ش العروبة -بجوار صيدلية الحسين - الطالبية - الهرم

مقيم سكنا :
مكتب على جابر الملاون –أمام كبابجي الصواف -ترسا - الهرم

١٠- المدعو / عبد الرحمن فهد بخيت عبدالله	(هارب و لم يستجوب)	مقيم سكناً : ١٩ ش سيد الغيطي - البساتين - القاهرة
١١- المدعو / نصر الدين أبراهيم نصر حسن	(هارب و لم يستجوب)	لم يستدل على عنوانه
١٢- المدعو / أحمد عادل حسن واعر	(محبوس إحتياطياً)	مقيم سكناً : ٦٣ ش عبده عشماوي - الطالبية - الهرم - الجيزة
١٣- المدعو / محمد محمود محمد عبد الشكور	(هارب و لم يستجوب)	مقيم سكناً : ش زريبة عاطف - الطالبية - الهرم - الجيزة
١٤ المدعو / محمد فرغلي احمد	(هارب ولم يستجوب)	مقيم سكناً : ش محمد شعراوى - الثلاثيني - الطالبية - الهرم - جيزة
١٥- المدعو / أيمن محمد نزار عبد السميع	(محبوس إحتياطياً)	مقيم سكناً : ٧ ش سبيل الله - عثمان محرم - الطالبيه - الجيزة
١٦- المدعو / أحمد إبراهيم حميده مرسى درويش	(محبوس إحتياطياً)	مقيم سكناً : ٢٧ ش حمد خلاف - الطوابق - الهرم - الجيزة
١٧- المدعو / محمد إبراهيم حميده مرسى وشهرته (حبيشة الصغير)	(محبوس إحتياطياً)	مقيم سكناً : ٢٧ ش حمد خلاف - الطوابق - الهرم - الجيزة
١٨- المدعو / إبراهيم كمال عبد المنعم سالمان	(محبوس إحتياطياً)	مقيم سكناً : ١١ الشيخ زايد - المجاورة الثالثة - عمارة ٦٤ - الجيزة
١٩- المدعو / عمر طارق عبد الرحمن فراج	(محبوس إحتياطياً)	مقيم سكناً : فيلا ٢ شقة ٣٦ - الحي الحادي عشر - الشيخ زايد
٢٠- المدعو / يوسف أحمد عبد الرحمن فراج	(هارب و لم يستجوب)	مقيم سكناً : عمارة ١٩ - كمبوند الروضة - الشيخ زايد
٢١- المدعو / محمود عيد تقى على عبد الله احمد	(هارب و لم يستجوب)	مقيم سكناً : فيلا ٣٦ الحي الحادي عشر مجاورة ٣ - الشيخ زايد
٢٢- المدعو / أحمد هشام أحمد يوسف	(هارب و لم يستجوب)	مقيم سكناً : الحي ١٢ بجوار مسجد خليل الرحمن - مدينة الشيخ زايد
٢٣- المدعو / عمرو محمد أبو النور	(هارب و لم يستجوب)	لم يستدل على عنوانه
٢٤- المدعو / يوسف حسام الدين عبد المحسن مرسى	(هارب و لم يستجوب)	مقيم سكناً : الشيخ زايد - الجيزة
٢٥- المدعو / عبد الرحمن خالد محمد محمود	(هارب و لم يستجوب)	مقيم سكناً : حي ١١ - مجاورة ٢ - الشيخ زايد
٢٦- المدعو / حسان حسانين حسين محمد الجابري	(مخلى سبيله)	مقيم سكناً : ١٨ ش سيد أحمد - الوفاء و الأمل - الهرم - الجيزة ٩
٢٧- المدعو / عراقى عادل عراقى محمد	(هارب و لم يستجوب)	مقيم سكناً : ٤ش محمد العراقي - ناهيا - الجيزة

٢٨-	المدعو / معاذ محمد عبد النبي سيد	(هارب و لم يستجوب)	لم يستدل علي عنوانه
٢٩-	المدعو / عمر عطية عبد الفتاح عطية	(مخلى سبيله)	مقيم سكناً : ٩ ش القومية العربية - الوفاء و الأمل - الهرم - الجيزة
٣٠-	المدعو / عاصم حامد السيد محمود	(مخلى سبيله)	مقيم سكناً : ٥ ش محمد عطية - كفر غطاطي - الهرم - الجيزة
٣١-	المدعو / عبد الرحمن أسامه فؤاد محمد	(محبوس إحتياطياً)	مقيم سكناً : ٦ ش محمود يوسف - كفر طهرمس - الجيزة
٣٢-	المدعو / أحمد محمد إبراهيم أحمد	(محبوس إحتياطياً)	مقيم سكناً : ١٤ ش موتسيان الكونيسة - الطالبية - الهرم - الجيزة
٣٣-	المدعو / إبراهيم فهد بخيت عبدالله	(مخلى سبيله)	مقيم سكناً : ش جمال عبد الناصر - الحرانية - الجيزة
٣٤-	المدعو / عبد الرحمن مجدى عبد العزيز	(مخلى سبيله)	مقيم سكناً : ٥٨ ش حسين البرنس - العمرانية الغربية - الجيزة
٣٥-	المدعو / مصطفى محمد عطا الكريم	(محبوس إحتياطياً)	مقيم سكناً : ٢٦ ش على حجاب - الزهور - الطالبية - الجيزة
٣٦-	المدعو / محمد خالد محمد السيد	(محبوس إحتياطياً)	مقيم سكناً : ش مستشفى الصدر - العمرانية الغربية - الجيزة
٣٧-	المدعو / محمود جلال ذكي مبروك	(محبوس إحتياطياً)	مقيم سكناً : ٢٦ ش النصر - العمرانية - الجيزة
٣٨-	المدعو / محمد فوزى عطية علي	(محبوس إحتياطياً)	مقيم سكناً : ش المدينة المنورة - العمرانية - الجيزة
٣٩-	المدعو / علاء فتحى أحمد محمد	(هارب و لم يستجوب)	لم يستدل على عنوانه
٤٠-	المدعو / عبد الرحمن رضا ابراهيم أحمد	(هارب و لم يستجوب)	مقيم سكناً : ١٠ش أبوزيد ساقية مكي – العمرانية - الجيزة
٤١-	المدعو / طه رفعت محمد محروس	(هارب و لم يستجوب)	لم يستدل على عنوانه
٤٢-	المدعو / كريم محمد تهامى بركات	(هارب و لم يستجوب)	لم يستدل على عنوانه
٤٣-	المدعو / محمد على محمد اسماعيل	(هارب و لم يستجوب)	لم يستدل على عنوانه
٤٤-	المدعو / عمر احمد محمد احمد عبد الجواد .	(هارب و لم يستجوب)	لم يستدل على عنوانه
٤٥-	المدعو / رهيب سلامه شعبان	(هارب و لم يستجوب)	لم يستدل على عنوانه

٤٦-	المدعو / عبد الرحمن محمد احمد احمد	(هارب و لم يستجوب)	لم يستدل على عنوانه
٤٧-	المدعو / احمد فتحى احمد محمد	(هارب و لم يستجوب)	لم يستدل على عنوانه
٤٨-	المدعو / محمد سامى شمس الدين على	(هارب و لم يستجوب)	مقيم سكناً : قرية ترسا – أبو النمرس – الجيزة
٤٩-	المدعو / خالد السيد عبد اللاه خضر	(هارب و لم يستجوب)	لم يستدل على عنوانه
٥٠-	المدعو / محمد حسني محفوظ	(هارب و لم يستجوب)	لم يستدل على عنوانه
٥١-	المدعو / مصطفى انور محمد احمد	(هارب و لم يستجوب)	لم يستدل على عنوانه
٥٢-	المدعو / محمود خالد احمد	(هارب و لم يستجوب)	لم يستدل على عنوانه
٥٣-	المدعو / حسام سيد طاهر	(هارب و لم يستجوب)	لم يستدل على عنوانه
٥٤-	المدعو / عبد الرحمن سلامه محمد	(هارب و لم يستجوب)	لم يستدل على عنوانه
٥٥	المدعو / عمر ياسر محمد جمعه حلوه	(مخلى سبيله)	مقيم سكناً : ١٦ ش عز الدين عمر - ترسا - الطالبية-الهرم - الجيزة
٥٦-	المدعو / ابراهيم علي جابر محمد درويش	(مخلى سبيله)	مقيم سكناً : ١٠ ش عبد الحميد شلتوت - ترسا - الطالبية - الجيزة
٥٧-	المدعو / إسماعيل على جابر محمد درويش	(مخلى سبيله)	مقيم سكناً : ١٠ ش عبد الحميد شلتوت - ترسا - الطالبية - الجيزة
٥٨-	المدعو / سلامه زكريا حامد احمد الإبراشى	(مخلى سبيله)	مقيم سكناً : ٣٦ ش أمين محمد- إسباتس - الهرم - الجيزة
٥٩-	المدعو / عبد الله محمد احمد عبد الوهاب مقلد	(محبوس إحتياطيا)	مقيم سكناً : ٤٧ ش مكة المكرمة – العمرانية - الجيزة
٦٠-	المدعو / إسلام محمد محمود حسن وشهرته (إسلام الفارس)	(محبوس إحتياطيا)	مقيم سكناً : ٢٦ ش حسان - إمتداد المطبعة - فيصل - الهرم - الجيزة
٦١-	المدعو / صلاح مصطفى محمد السيد وشهرته (صلاح الشاعر)	(هارب و لم يستجوب)	مقيم سكناً : ش المدارس - الطالبية - الهرم
٦٢-	المدعو /عمر خالد حسن ابراهيم وشهرته (عمر العطار)	(مخلى سبيله)	مقيم سكناً : ١ ش أحمد سعيد من ش الدكتور - العمرانية - الجيزة

٦٣-	المدعو / خالد على على على	(مخلى سبيله)	مقيم سكنا : ش عبد الرازق جاب الله - الكونيسة الهرم - الجيزة
٦٤-	المدعو / احمد جوده بريك عزيز	(مخلى سبيله)	مقيم سكنا : ٢٨ ش محمد حسين المنسي - فيصل - الهرم - الجيزة
٦٥-	المدعو / محمد مرسى محمد صديق	(مخلى سبيله)	مقيم سكنا : ٦ عمارات عمار - العمرانية الشرقية - الجيزة
٦٦-	المدعو /محمد سيد محمد السيد الملاح	(مخلى سبيله)	مقيم سكنا : ١٤ ش أبوزيد - المنيب - الجيزة
٦٧-	المدعو / عبد الله سيد على نصر	(مخلى سبيله)	مقيم سكنا : ١٣ ش على البربري - العريش - الهرم - الجيزة
٦٨-	المدعو / أحمد هشام سعد أحمد	(مخلى سبيله)	مقيم سكنا : ٩ ش أحمد عرابي - الكوم الأخضر - الهرم - الجيزة
٦٩-	المدعو / إبراهيم كردى على محمد	(محبوس إحتياطيا)	مقيم سكنا : ١٢ ش يحي شاهين - العمراينة - الجيزة
٧٠-	المدعو / شعبان صلاح صديق فضل	(محبوس إحتياطيا)	مقيم سكنا : آخر حارة الطوخي - الكوم الأخضر - الهرم - الجيزة
٧١-	المدعو / إسلام هانى صلاح الدين حسن	(مخلى سبيله)	مقيم سكنا : ١٤ ش سيد أبو سالم - المطبعة - الهرم - الجيزة
٧٢-	المدعو / حسن ناصر فرج خطاب	(هارب و لم يستجوب)	مقيم سكنا : ١٩ ش سليمان أبوعزيزة - تقسيم السيسي - الهرم - الجيزة
٧٣-	المدعو / محمود خالد ميرغنى محمود و شهرته " سيغا"	(هارب و لم يستجوب)	مقيم سكنا : ٧ ش سعد الدين حامد - فيصل - الهرم - الجيزة
٧٤-	المدعو / المعتز بالله سعيد كمال محمد سليمان	(هارب و لم يستجوب)	مقيم سكنا : ش خالد بن الوليد - ترسا - الهرم - الجيزة
٧٥-	المدعو / عبد العزيز صابر عبد المجيد مراد مهدى	(هارب و لم يستجوب)	مقيم سكنا : كفر كعبيش - الهرم - الجيزة
٧٦-	المدعو / عمر محمد شوشه	(هارب و لم يستجوب)	لم يستدل على عنوانه
٧٧-	المدعو / مصطفى رضا جميل محمود و شهرته " مصطفى تيكا"	(هارب و لم يستجوب)	مقيم سكنا : ١٠ ش شريف - التعاون - الهرم - الجيزة
٧٨-	المدعو / حمزة عبد الحفيظ السيد محمد غزالى	(محبوس إحتياطيا)	مقيم سكنا : ٩ سويقة اللالله - السيدة زينب - القاهرة
٧٩-	المدعو / جابر جمعه عبد الرحمن يوسف وشهرته (الجزار)	(محبوس إحتياطيا)	مقيم سكنا : الهرم – الجيزة

٨٠- المدعو / أسامه سعيد محمد سعيد	(محبوس إحتياطياً)	مقيم سكناً : ٦ ش إبراهيم خاتم المرسلين - العمرانية - الجيزة
٨١- المدعو / حسن أحمد حسن ابو زيد	(محبوس إحتياطياً)	مقيم سكناً : ١٠ ش صبري شلتوت - الطالبية - الهرم - الجيزة
٨٢- المدعو / حسين احمد حسن ابوزيد	(محبوس إحتياطياً)	مقيم سكناً : ١٠ ش صبري شلتوت - الطالبية - الهرم - الجيزة
٨٣- المدعو / عبد الرحمن فاروق محمد صالح	(محبوس إحتياطياً)	مقيم سكناً : ٢ ش النصر - الثلاثيني الجديدة - الطالبية - الهرم - الجيزة
٨٤- المدعو / هشام شعبان حسن على محمد	(محبوس إحتياطياً)	مقيم سكناً : ش العروبة - الطالبية - الهرم - الجيزة
٨٥- المدعو / مؤمن صابر رضوان	(هارب و لم يستجوب)	مقيم سكناً : الطالبية - الهرم - الجيزة
٨٦- المدعو / إبراهيم احمد سعيد محمود	(هارب و لم يستجوب)	مقيم سكناً : ش العروبة - الطالبية - الهرم - الجيزة
٨٧- المدعو / هاني الشناوى احمد	(هارب و لم يستجوب)	مقيم سكناً : ترسا - الهرم - الجيزة
٨٨- المدعو / محمود أحمد سلامه	(هارب و لم يستجوب)	مقيم سكناً : الزهور - العمرانية - الجيزة
٨٩- المدعو / كريم حسن محمود	(هارب و لم يستجوب)	مقيم سكناً : ش سعد إمام - الطالبية - الهرم - الجيزة

لأنهم بتاريخ ٢٠١٤/٩/٥ وما بعده ،،،

بدائرة محافظة الجيزة

▪ إرتكبوا الأتي

- المتهمون من الأول حتى الرابع :-

- أسسوا وتولوا قيادة جماعة أسست علي خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والإعتداء علي الحريات والحقوق التى كفلها الدستور والقانون والإضرار بالسلام الإجتماعى بأن دعوا إلى إستهداف المنشآت العامه والخاصة وروجوا لذلك عن طريق تكليفات أصدروها للمتهمين من الخامس وحتى الرابع عشر بتولى تنفيذ ذلك المخطط على الواقع بمحافظة الجيزة تحت مسمى لجان العمليات النوعية وكان الإرهاب باستخدام القوة والعنف والترويع من الوسائل التى تستخدم في تنفيذ هذه الاغراض وبهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وعلى النحو المبين تفصيلاً بالأوراق .

- المتهمون من الخامس حتى الرابع عشر :-

- أداروا جماعة أسست على خلاف أحكام القانون – موضوع الاتهام السابق – بأن دبروا أوكارا لإقامة وإجتماع قادة وأعضاء خلاياها الفرعية وإعداد الأسلحة والمفرقعات وزجاجات المولوتوف الحارقة وتنظيم وسائل الإتصال بينهم وبين مؤسسيها وأمدوهم بدعم مادى وعينى و صنعوا أليات توصيله لباقى

المتهمين من الخامس عشر وحتى الأخير وذلك إنفاذاً لمشاريعهم الإجرامية الجماعية مع علمهم بأغراضها وعلى النحو المبين تفصيلاً بالأوراق

- المتهمون من الخامس عشر وحتى الاخير :-

- أنضموا وأخرون مجهولون لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والإعتداء على الحريات والحقوق التى كفلها الدستور والقانون والإضرار بالسلام الإجتماعى بأن دعوا إلى الاعتداء علي مؤسسات الدولة وأغتيال رجال الأمن وسائر المواطنين الذين يقفون في طريق حركة نشاطهم وإستهداف المنشأت العامة والخاصة وكان الإرهاب بإستخدام القوة والعنف والترويع من الوسائل التى تستخدم في تنفيذ هذه الأغراض وبهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وعلى النحو المبين تفصيلاً بالأوراق .

- المتهمون جميعاً :-

- إشتركوا - وأخرون مجهولون - فى إتفاق جنائى الغرض منه إرتكاب جنايات التخريب العمدى للمنشأت العامه و المخصصة للمصالح الحكومية بأن إتحدت إراداتهم على إضعاف نظام الحكم عن طريق تخريب المنشآت العامة والخاصة وإستهداف رجال الشرطة وسائر المواطنين الذين يقفون في طريق حركة نشاطهم وفى سبيل ذلك إتفقوا فيما بينهم على إعداد الاسلحة النارية والمفرقعات ورصد المنشات المستهدفة وتنظيم وسائل الإتصال فيما بينهم ووضع الخطط اللازمة لعمليات التخريب و التي وقعت من المتهمين جميعاً تنفيذاً للغرض المقصود من إنشاء وتأسيس و إدارة وقيادة و الإنضمام لتلك الجماعة مع علمهم بالغرض الذي تدعو إليه هذه الجماعة وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

- المتهمون من الثامن عشر وحتى الثامن والعشرين :-

١ - إشتركوا و آخرون مجهولون في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص الغرض منه إرتكاب جرائم الإعتداء على الأشخاص و الممتلكات العامة و الخاصة و التأثير على رجال السلطة العامة في أداء أعمالهم بإستعمال القوة و العنف حال كون بعضهم حاملين لأسلحة نارية و أدوات مما تستعمل في الإعتداء على الأشخاص و قد وقعت تنفيذاً للغرض المقصود من التجمهر الجرائم التالي بيانها مع علمهم بذلك و على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

٢- إستعرضوا و آخرون مجهولون القوة و لوحوا بالعنف و إستخدموهما ضد العاملين- بالوحدة المحلية لحي الهرم - والمنوط بهم حمايته و كان ذلك بقصد ترويعهم و إلحاق الأذى المادي و المعنوي بهم وفرض السطوة عليهم لحملهم بغير حق عن الأمتناع عن عمل مشروع وهو الذود عن تلك المنشآة العامة و لتعطيل تنفيذ القوانين و اللوائح و منع رجال الشرطة من صد الهجوم على ذلك المرفق و ضبط المتجمهرين و كان من شأن ذلك الفعل و التهديد إلقاء الرعب في نفس المجني عليهم و تكدير أمنهم و سكينتهم و طمأنينتهم و تعريض حياتهم و سلامتهم للخطر حال حملهم لأسلحة نارية و بيضاء و مواد حارقة – مولوتوف – و على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

٣- خربوا و آخرون عمداً مباني و أملاك عامة و مخصصة لمصالح حكومية – الوحدة المحلية لحي الهرم وماكينة الصراف الآلى للبنك الأهلى المصرى - وذلك بأن أطلقوا صوبها الأعيره النارية ورشقوها بالزجاجات الحارقة وأضرموا النيران بغرفة عمليات الوحدة المحلية ومشتملاتها وحطموا ماكينة الصراف

الآلى وكان ذلك فى زمن هياج وفتنة وبقصد إحداث الرعب بين الناس و إشاعة الفوضى وتنفيذاً لغرض إرهابى وعلى النحوالموضح تفصيلاً بالأوراق .

٤- إشتركوا وأخرون مجهولون فى تظاهرة بدون ترخيص من الجهة المختصة مؤلفة من أكثر من عشرة أشخاص مرددين شعارات وهتافات أطلقوها وصدحوا بها بقصد الإخلال بالامن العام والدعوة إلى تعطيل مصالح المواطنين والمرافق العامة وقطع الطرق والمواصلات وعرقلة حركة المرور وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

٥- حازو وأحرزوا أسلحة نارية مششخنة - سريعة الطلقات - مما لايجوز الترخيص بحيازته و إحرازه وعلى ذلك النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

٦- حازو وأحرزوا أسلحة نارية غير مششخنة – بنادق خرطوش - دون ترخيص من الجهات المختصة وعلى ذلك النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

٧- حازوا و أحرزوا ذخائر مما تستخدم في الأسلحة موضوع الإتهامين السابقين مما لا يجوز الترخيص في حيازته أو أحرازه و بدون ترخيص و على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

٨- حازوا و أحرزوا أدوات مما تستعمل في الإعتداء على الأشخاص – زجاجات مولوتوف – دون مسوغ قانوني أو مبرر من الضرورة المهنية أو الحرفية و على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

- المتهمون السادس و الثامن و الثانى عشر و الثالث عشر والثانى والستين :-

١- خربوا و آخرون عمداً مباني و أملاك مخصصة للمنفعة العامة – البنك التجاري الدولي (CIB) – فرع الهرم – بأن أطلقوا صوبه الأعيرة النارية – الخرطوش – و رشقوة بالزجاجات الحارقة مما أسفر عنه حرق مبنى الحراسة الخارجي و عدد (٢) ماكينة صراف آلي (ATM) و كان ذلك في زمن هياج و فتنة و بقصد إحداث الرعب بين الناس و إشاعة الفوضى تنفيذاً لغرض إرهابي و على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

٢- حازو وأحرزوا أسلحة نارية غير مششخنة – خرطوش - دون أن يرخص لهم بذلك من الجهات المختصة وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

٣- حازوا و أحرزوا ذخائر مما تستخدم في الأسلحة النارية المشار إليها بالإتهام السابق دون أن يرخص لهم بذلك من الجهات المختصة و على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

٤- حازوا و أحرزوا أدوات مما تستعمل في الإعتداء على الأشخاص – زجاجات مولوتوف – دون مسوغ قانوني أو مبرر من الضرورة المهنية أو الحرفية و على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

- المتهم السادس والعشرين – والمتهمون من التاسع والعشرين وحتى الحادى والثلاثين :-

١- قتلوا وآخرون مجهولون المجني عليه / أحمد ناصر فرج خطاب مع سبق الإصرار و الترصد بأن بيتوا النية و عقدوا العزم على قتل كل من يتصادف وجوده بداخل مطعم كنتاكي- اللبيني - و بمحيطه وأعدوا لهذا الغرض الأسلحة النارية و البيضاء و أدوات مما تستعمل في الإعتداء على الأشخاص و توجهوا إلى ذلك المطعم الذي يرتاده العامة و أطلقوا وابل من الأعيرة النارية – الخرطوش – و ما أن أبصروا المجني عليه حتى أعتدوا عليه بما في حوزتهم من أسلحة و أدوات قاصدين من ذلك إزهاق روحه محدثين به الإصابات و التي أودت بحياته و كان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي و على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

٢- شرعوا و آخرون مجهولون في قتل المجني عليهم – العاملين بمطعم كنتاكي – فرع الهرم – الورادة بالتحقيقات مع سبق الإصرار و الترصد وذلك بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتل كل من يتصادف وجوده بفرع كنتاكي – اللبيني – و أعدوا لذلك الغرض الأسلحة النارية و البيضاء و أدوات مما تستخدم في الإعتداء على الأشخاص و توجهوا إلى مكان ذلك الفرع و أطلقوا وابل من الأعيرة النارية و رشقوه بالحجارة و زجاجات المولوتوف محدثين إصابة بعض العاملين به قاصدين من ذلك إزهاق أرواحهم إلا أنه قد خاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه و هو فرارهم و تداركهم بالعلاج و على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

٣- إشتركوا و آخرون مجهولون في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص الغرض منه إرتكاب جرائم الإعتداء على الإشخاص و الممتلكات العامة و الخاصة و التأثير على رجال السلطة العامة في آداء أعمالهم بإستعمال القوة و العنف حال كون بعضهم حاملين لأسلحة نارية و أدوات مما تستعمل في الإعتداء على الأشخاص و قد وقعت تنفيذاً للغرض المقصود من التجمهر الجرائم السالف و اللاحق بيانها مع علمهم بذلك و على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

٤- خربوا و آخرون عمداً أموالاً ثابتة و منقولة لا يمتلكونها – مبنى فرع كنتاكي الهرم – اللبيني – بأن أطلقوا صوبة وابل من الأعيرة النارية ورشقوه بالحجارة و زجاجات المولوتوف الحارقة و أضرموا النيران بواجهته و محتوياته من أجهزة و أدوات مما ترتب عليه ضرر مالي تزيد قيمته عن خمسين جنيهاً وجعل حياة الناس و صحتهم و أمنهم في خطر وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي و على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

٥- سرقوا و آخرون مجهولون المبالغ النقدية المبينة قدراً بالتحقيقات و المملوكة لفرع كنتاكي الهرم – اللبيني – من الجهاز المخصص لإيداع النقدية – الكاشير – وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع على العاملين المتواجدين بذلك الفرع بأن قاموا بتهديدهم بالأسلحة و الأدوات سالفة البيان و التعدي على بعضهم بها و إحداث إصابة المجني عليهم الواردة أسمائهم بالتحقيقات قاصدين بث الرعب في نفوسهم و تمكنوا بتلك الوسيلة من الإكراه من الإستيلاء على المبالغ النقدية و على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

٦- حازو وأحرزوا أسلحة نارية غير مششخنة – بنادق و أفردة خرطوش - دون ترخيص من الجهات المختصة وعلى ذلك النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

٧- حازوا و أحرزوا ذخائر مما تستخدم في الأسلحة النارية المشار إليها بالإتهام السابق دون ترخيص من الجهات المختصة و على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

٨- حازوا و أحرزوا أدوات مما تستعمل في الإعتداء على الأشخاص – زجاجات مولوتوف – دون مسوغ قانوني أو مبرر من الضرورة المهنية أو الحرفية و على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

- المتهمان العاشر والخامس والعشرين – والمتهمون من الثاني والثلاثين وحتى الرابع والخمسين :-

١- شرعوا وأخرون مجهولون في قتل المجنى عليه / محمد ربيع عبد المجيد محمد مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتل من يتواجد بفرع شركة موبينيل بالهرم و بمحيطه وهو مكان تواجد المجنى عليه وأعدوا لذلك الغرض الاسلحة النارية - أفردة خرطوش - وما أن أبصروه وظفروا به حتى أطلق عليه أحدهم عياراً نارياً من السلاح الخرطوش الذى يحوزه حال تواجد باقى المتهمين على مسرح الجريمة للشد من أزره فأصابه في رقبته وبطنه وفخذه الأيمن محدثاً به الإصابات الواردة بالتقرير

الطبى المرفق بالتحقيقات قاصداً من ذلك إزهاق روحه إلا أنه قد خاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو فرار المجنى عليه وتداركه بالعلاج وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

٢- إشتركوا وأخرون في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص ما من شأنه أن يجعل السلم والامن العام في خطر الغرض منه إرتكاب جرائم الاعتداء على الاشخاص والممتلكات العامة والخاصة والتأثير على رجال السلطة العامة في أداء أعمالهم بإستعمال القوة والعنف حال كون بعضهم حاملين أسلحة نارية وأدوات مما تستخدم في الإعتداء على الاشخاص وقد وقعت تنفيذاً للغرض المقصود من التجمهر الجرائم السالف واللاحق بيانها مع علمهم بذلك وعلي النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

٣- خربوا وأخرون عمداً أموالاً ثابته ومنقوله لا يمتلكونها ومملوكة لشركة "موبينيل" للإتصالات - فرع الشركة بالطالبية الهرم - بأن أطلقوا صوبه الأعيره الناريه - الخرطوش - ورشقوه بالزجاجات الحارقه "المولوتوف" فأضرموا بواجهته وبعض محتوياته النيران وترتب على ذلك ضرر مالي تزيد قيمته على خمسين جنيهاً وجعل حياة الناس و أمنهم في خطر وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابى وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

٤- حازو وأحرزوا أسلحة نارية غير مششخنة - أفردة خرطوش - دون ترخيص من الجهات المختصة وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

٥- حازو وأحرزوا ذخائر مما تستخدم في السلاح سالف البيان بالإتهام السابق دون ترخيص من الجهات المختصة وعلي النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

٦- إشتركوا وأخرون مجهولون فى تظاهرة بدون ترخيص من الجهة المختصة مؤلفة من أكثر من عشرة أشخاص مرددين شعارات وهتافات أطلقوها وصدحوا بها بقصد الإخلال بالأمن العام والدعوة إلى تعطيل مصالح المواطنين والمرافق العامة وقطع الطرق والمواصلات وعرقلة حركة المرور وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

- المتهمون السادس و السابع والثامن والثاني عشر والثالث عشر والمتهمون من الخامس والخمسين وحتى الخامس والستين :-

١- إستعملوا وأخرون مجهولون القوة والعنف والتهديد ضد أحد المكلفين بخدمة عمومية المجند ٢ / يوسف شعبان مصطفى - حال قيادته السيارات رقم (ب١٣ / ٤٩٣٦) شرطة التابعة لميناء القاهرة الجوى وذلك لحمله بغيرحق على الإمتناع عن أداء العمل المكلف به وهو الذود عن المركبة الأميريه المسلمة اليه بأن أطلقوا صوبه الأعيرة النارية وأضرموا النيران بالمركبة سالفه البيان حال قيادتها وقد بلغوا من ذلك مقصدهم بإتلافهم إياها وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

٢- إشتركوا وأخرون مجهولون فى تظاهرة بدون ترخيص من الجهة المختصة مؤلفة من أكثر من عشرة أشخاص مرددين شعارات وهتافات أطلقوها وصدحوا بها بقصد الإخلال بالأمن العام والدعوة إلى تعطيل مصالح المواطنين والمرافق العامة وقطع طريق شارع سهل حمزة - الهرم حال حمل بعضهم أسلحة نارية وأدوات مما تستخدم في الإعتداء على الأشخاص والممتلكات وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

٣- خربوا وأخرون عمداً أموالاً منقولة لايمتلكونها - السيارة رقم (٤٩٣٦/ب١٣ شرطة) والتابعة لميناء القاهرة الجوي بأن رشقوها بالزجاجات الحارقة - مولوتوف - فأضرموا بها النيران وترتب على ذلك

ضررا ماليا تزيد قيمتة على خمسين جنيها وجعل حياة الناس وسلامتهم وأمنهم في خطر وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابى وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالاوراق .
٤- حازو وأحرزوا أسلحة نارية غير مششخنة – خرطوش - دون أن يرخص لهم من الجهات المختصة وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .
٥- حازوا و أحرزوا ذخائر مما تستخدم في السلاح- سالف البيان - بالإتهام السابق دون ترخيص من الجهات المختصة و على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .
٦- حازوا و أحرزوا أدوات مما تستعمل في الإعتداء على الأشخاص – زجاجات مولوتوف – دون مسوغ قانوني أو مبرر من الضرورة المهنية أو الحرفية و على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .
٧- حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة مطبوعات تتضمن ترويجاً للدعوه إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

<u>- المتهمان العاشر و السادس والعشرين والمتهمون من السادس والستين وحتى التاسع والسبعين :-</u>

١- خربوا و آخرون عمداً مباني و أملاك مخصصة للمنفعة العامة – واجهة بنك الإمارات دبى الوطني الكائن بشارع الهرم - الطالبية - بأن أطلقوا صوبه الأعيرة النارية – الخرطوش – و رشقوة بالزجاجات الحارقة مما أسفر عنه تخريب واجهة البنك وإتلاف ماكينة صراف آلي (ATM) و كان ذلك في زمن هياج و فتنة و بقصد إحداث الرعب بين الناس و إشاعة الفوضى تنفيذاً لغرض إرهابي و على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .
٢- إشتركوا و آخرون مجهولون في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص الغرض منه إرتكاب جرائم الإعتداء على الإشخاص و الممتلكات العامة و الخاصة و التأثير على رجال السلطة العامة في آداء أعمالهم بإستعمال القوة و العنف حال كون بعضهم حاملين لأسلحة نارية و أدوات مما تستعمل في الإعتداء على الأشخاص و قد وقعت تنفيذاً للغرض المقصود من التجمهر الجرائم السابق و التالى بيانها مع علمهم بذلك و على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .
٣- حازو وأحرزوا أسلحة نارية غير مششخنة – بنادق وأفردة خرطوش - دون الحصول على ترخيص من الجهات المختصة وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .
٤- حازوا و أحرزوا ذخائر مما تستخدم في الأسلحة النارية موضوع الإتهام السابق دون ترخيص من الجهات المختصة و على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .
٥- حازوا و أحرزوا أدوات مما تستعمل في الإعتداء على الأشخاص والممتلكات دون مسوغ قانوني أو مبرر من الضرورة المهنية أو الحرفية و على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

- المتهمون السادس والثامن والثاني عشر والثالث عشر والستين والحادى والستين والمتهمون من الثمانين وحتى الرابع والثمانين :-

١- خربوا و آخرون عمداً مباني و أملاك مخصصة للمنفعة العامة مخصصة لمصالح حكومية - نقطة شرطة مرور الطالبية - وذلك بأن رشقوه بالزجاجات الحارقة والالعاب النارية فأضرموا فى محتوياته النيران و كان ذلك في زمن هياج و فتنة و بقصد إحداث الرعب بين الناس و إشاعة الفوضى تنفيذاً لغرض إرهابي و على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

٢- إشتركوا و آخرون مجهولون في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص الغرض منه إرتكاب جرائم الإعتداء على الإشخاص و الممتلكات العامة و الخاصة و التأثير على رجال السلطة العامة في آداء أعمالهم بإستعمال القوة و العنف حال كون بعضهم حاملين لأسلحة نارية و أدوات مما تستعمل في الإعتداء على الأشخاص و قد وقعت تنفيذاً للغرض المقصود من التجمهر الجرائم السابق و التالى بيانها مع علمهم بذلك وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

٣- إستعرضوا و آخرون مجهولون القوة و لوحوا بالعنف و إستخدموهما ضد العاملين بنقطة شرطة مرور الطالبية و كان ذلك بقصد ترويعهم و إلحاق الأذى المادي و المعنوي بهم وفرض السطوة عليهم لحملهم بغير حق عن الأمتناع عن عمل مشروع وهو الذود عن تلك المنشآة العامة و لتعطيل تنفيذ القوانين و اللوائح و منع رجال الشرطة من صد الهجوم على ذلك المرفق و ضبط المتجمهرين و كان من شأن ذلك الفعل و التهديد إلقاء الرعب في نفس المجني عليهم و تكدير أمنهم و سكينتهم و طمأنينتهم و تعريض حياتهم و سلامتهم للخطر حال حملهم لأسلحة نارية و مفرقعات و مواد حارقة – مولوتوف – و على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

٤- حازو وأحرزوا أسلحة نارية غير مششخنة – فرد خرطوش - دون الحصول على ترخيص من الجهات المختصة وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

٥- حازوا وأحرزوا مفرقعات وأستعملوها فى تخريب مبانى ومنشآت معدة للمصالح العامة - نقطة شرطة مرور الطالبية - وهو مامن شأنه أن يعرض حياة الناس للخطر وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

٦- حازوا و أحرزوا أدوات مما تستعمل في الإعتداء على الأشخاص والممتلكات - زجاجات مولوتوف- دون مسوغ قانوني أو مبرر من الضرورة المهنية أو الحرفية و على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

- المتهمون السادس و الثاني عشر والثالث عشر والحادى والستين – والمتهمون من الخامس والثمانين وحتى الأخير :-

١- شرعوا في قتل المجني عليهم مصطفى محمد كمال ومحمد حلمى محمد وحسن السيد عبد الحميد وأحمد محمد مع سبق الإصرار و الترصد وذلك بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتل مستقلى السيارة رقم (م ر ٣٨٥٧) التابعة لهيئة النظافة والتجميل بالجيزة والتى ما أن أبصروها حتى أمطروها بوابل الأعيرة النارية التى أعدوها سلفاً تدفعهم شهوة القتل قاصدين من ذلك إزهاق أرواحهم إلا أنه قد خاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه و هو فرار المجنى عليهم وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

٢- إستعملوا القوة و العنف و التهديد مع موظفيين عموميين – العاملين بهيئة النظافة والتجميل- بأن أطلقوا صوبهم الأعيره النارية الخرطوش ورشقوهم بالزجاجات الحارقة- المولوتوف- لحملهم بغير حق عن

الإمتناع عن أداء أعمال وظيفتهم وهى مباشرة مهامهم وظيفتهم حال إستقلالهم السيارة رقم (م ر ٣٨٥٧) التابعة لجهة عملهم وقد بلغوا من ذلك مقصدهم و على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

٣- هربوا أموالاً منقولة لايمتلكونها - السيارة رقم (م ر ٣٨٥٧) والمملوكة لهيئة النظافة والتجميل بالجيزة- بأن أطلقوا صوبها الأعيرة الخرطوش و رشقوها بالزجاجات الحارقة فأضرموا بها النيران وترتب على ذلك ضرراً مالياً تزيد قيمتة على خمسين جنيهاً وجعل حياة الناس وسلامتهم وأمنهم في خطر وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابى وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالاوراق .

٤- حازوا وأحرزوا أسلحة نارية غير مششخنة – بنادق وأفردة خرطوش - دون الحصول على ترخيص من الجهات المختصة وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

٥- حازوا و أحرزوا ذخائر مما تستخدم في الأسلحة النارية موضوع الإتهام السابق دون ترخيص من الجهات المختصة وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق

- المتهمون الثالث و السادس و السابع و الخامس عشر :-

١- حازوا و أحرزوا مفرقعات يدخل في تركيبها مواد و أجهزة و الآت و أدوات صدر بها قرار من وزير الداخلية دون حصول على ترخيص من الجهات المختصة و على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

٢- استعملوا المفرقعات محل الإتهام الأسبق إستعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس وأموالهم للخطر وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

- وطالبت النيابة العسكرية عقابهم بالمواد: ٣٩/١-٢ ، ٤٥ ،٤٦ ، ٨٦ ، ٨٦مكرر /١-٢ ، ٨٦ مكرر (أ) ، ٩٠/١-٢-٣-٥ ، ٩٦ ،٩٨ (ب) مكرر ، ١٠٢ (أ) ، ١٠٢ (ب) ، ١٠٢ (ج) ، ١٣٧ مكرر (أ) ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ،٢٣٥ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣٦١ / ١-٢-٣-٤ ، ٣٧٥ مكرراً من قانون العقوبات ، والمواد ١ ، ٦ ، ١/٧ بند أ ، ٢٥ مكرر ، ٢٦ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقوانين أرقام ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٠١ لسنة ١٩٨٠ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ و الجدولين رقمي " ٢ ، ٣ " والبندين (أ، ب) من القسم الأول والبند "ب" من القسم الثاني من الجدول رقم " ٣ " الملحقين جميعاً بالقانون الأول والمعدل أولهما والمستبدل ثانيهما بقراري وزير الداخلية رقمي ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ ، ١٣٣٥٤ لسنة ١٩٩٥ ، و البنود أرقام (١٠) ، (٦٩)، (٧٠) ،(٧٥) ،(٧٧)، (٧٩) من قرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد التي تعتبر في حكم المفرقعات ،والمواد ٢ ، ٣ ، ٣ مكرر ، ٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة والمواد ١ ، ٤ ، ٧ ، ٨ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢١، ٢٢ من القانون رقم١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق في الإجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية ، و المواد ١/٢ ، ٩٥ ، ١١١ ، ١٢٢/٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بأصدار قانون الطفل المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ المواد ١،٢ من القرار بقانون رقم ١٣٦لسنة ٢٠١٤ .

- حيث أعلن المتهمين الأول والثانى والثالث والسادس والسابع والتاسع والثانى عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والحادى والثلاثون والثانىوالثلاثون والخامس والثلاثون والسادس والثلاثون والسابع والثلاثون والثامن والثلاثون والتاسع والخمسون والستون والتاسع والستون والثامن والسبعون والتاسع والسبعون والثمانون والحادى والثمانون والثانى والثمانون والثالث والثمانون والرابع والثمانون وحضروا الجلسة ومن ثم بات الحكم الصادر في حقهم

حضورياً وحيث أعلن المتهمون الرابع والخامس والثامن والعاشر والحادى عشر والثالث عشر والرابع عشر والعشرون والحادى وعشرون والثانى والعشرون والثالث والعشرون والرابع والعشرون والخامس والعشرون والسادس والعشرون والسابع والعشرون والثامن والعشرون والتاسع والعشرون والثلاثون والثالث والثلاثون والرابع والثلاثون والتاسع والثلاثون والاربعون والحادى والاربعون والثانى والاربعون والثالث والاربعون والرابع والاربعون والخامس والاربعون والسادس والاربعون والثامن والاربعون والتاسع والاربعون والخمسون والحادى والخمسون والثانى والخمسون والثالث والخمسون والرابع والخمسون والخامس والخمسون والسادس والخمسون والسابع والخمسون والثامن والخمسون والحادى والستون والثانى والستون والثالث والستون والرابع والستون والخامس والستون والسادس والستون والسابع والستون والثامن والستون والسبعون والحادى والسبعون والثانى والسبعون والثالث والسبعون والرابع والسبعون والخامس والسبعون والسادس والسبعون والسابع والسبعون والخامس والثمانون والسادس والثمانون والسابع والثمانون والثامن والثمانون والتاسع والثمانون وتخلفوا عن الحضور وحرر محضر اجراءات يفيد بأنه لم يستدل عليهم بذات العنوان وقامت المحكمة باعلانهم مجدداً بالجلسة بخطاب مسجل بعلم الوصول على محل اقامتهم بعد تسليم صورة من الاعلان لجهة الإدارة اذا فقد قررت المحكمة ولعدم تعطيل الفصل في الدعوى إجراء محاكمتهم غيابياً عملاً بنص المادة ٧٧ من قانون القضاء العسكري ومن ثم بات الحكم الصادر قبلهم غيابياً.

- وحيث طالب ممثل النيابة العسكرية الحاضر بالجلسة تطبيق مواد الاتهام .
- وطلب الدفاع الحاضر مع المتهم الثالث براءته مما نسب اليه بقرار الاتهام تأسيساً علي جهاله قرار الإتهام و عدم اختصاص القضاء العسكرى ولائيا بنظر الدعوى و بطلان اعتراف المتهم حال كونه باطل وغير مطابق للحقيقه و بطلان الإجراءات لمخالفته نص المادة ٣٦ أ ج و انتفاء اركان الاتهامات المسندة للمتهم وكيديه الاتهام وتلفيقه .
- وطلب الدفاع الحاضر مع المتهم السادس براءته مما نسب اليه بقرار الاتهام تأسيساً علي بطلان اسناد الاتهامات الى المتهم حيث انه مقبوض عليه منذ ٢٠١٤/١/١٤ وتم حبسه إحتياطيا و بطلان حبس المتهم إحتياطيا حيث ان المده قد تجاوزت ٢٤ شهراً من يوم القاء القبض عليه وحبسه إحتياطيا فى ٢٠١٤/١١/٢٤ و بطلان القبض على المتهم فى واقعه حرق سياره هيئة النظافه فى ٢٠١٤/١١/١٤ وبطلان إعتراف المتهم فى محضر الضبط كونه وليد إكراه مادى ومعنوى و إنتفاء صلة المتهم بالواقعه لعدم جدية التحريات و تناقض اقوال الشهود فى واقعه حرق سيارة هيئة النظافه والتجميل بمحافظة الجيزة و انتفاء صلة المتهم بالحرز موضوع الدعوى و خلو الاوراق مما يثبت انتماء المتهم الى جماعه ارهابيه.
- وطلب الدفاع الحاضر مع المتهم السابع براءته مما نسب اليه بقرار الاتهام تأسيساً علي عدم اختصاص القضاء العسكرى ولائيا بنظر الدعوى و بطلان أمر الضبط والإحضار الصادر فى حق المتهم لإبتنائه على تحريات غير جديه والمحرر بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٥ و انعدام التحريات لصدورها من غير مختص قانونا بإجرائها بالمخالفه لقانون إنشاء الجهاز رقم ٤٤٥ لسنه ٢٠١١ لعدم نشر قانون إنشاء جهاز الأمن الوطنى بالجريده الرسميه وانتفاء صفة الضبطيه القضائيه عن افرادها و بطلان جميع التحريات الصادره من الامن الوطنى والمباحث الجنائيه و بطلان تحريات الامن الوطنى المؤرخه فى ٢٠١٥/٣/٢٥ لعدم درجها بأدله الثبوت المقدمه من النيابه العسكريه وعدم جواز الإستدلال بها لتجهيل

مصدرها و بطلان تحقيقات نيابه امن الدوله العليا مع المتهم لاجرائها بالمخالفه لنصوص المواد ٦٩ ، ٧٠ ، ٢٠٦ مكرر أ.ج وبطلان كل ما ترتب عليها من إجراءات وفقا لنص الماده ٣٣٦ أج و بطلان استجواب المتهم لاجرائه بالمخالفه لنص الماده ١٢٤ أج و مخالفه قيد ووصف النيابه العسكريه بشأن جريمه اداره جماعه الوارده بالمادة ٨٦ مكرر للحكم الحائز قوة الامر المقضى فى الجنايه المعروفه بالتنظيم الدولى للاخوان وعدم إنطباق قيد ووصف النيابه العسكريه للتهمه وانطباق القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات الاهليه انتفاء اركان جريمه الارهاب و بطلان القيد والوصف الخاصه بتهمه الاشتراك فى اتفاق جنائى والمنسوب للمتهم لاستناد الاتهام الاتهام على جريمه قضى فيها بعدم الدستوريه بالحكم الصادر فى القضيه زقم ١١٤ لسنة ٢١ق دستوريه بجلسه ٢٠٠١/٦/٢ وانتفاء اركان الاتهام المسند الى المتهم بأمر الإحالة وانتفاء جريمة الحيازة والإحراز وانتفاء جميع الجرائم المسنده إليه بناء على اشتراكه من جميع المتهمين و بطلان الإعتراف المنسوب الى المتهم بالتحقيقات لعدوله عنه ولكونه كان وليد إكراه مادى ومعنوى و عدم جواز الاستناد الى اقرار المتهمين الثالث والخامس عشر بشأن اسناد التهم المنسوبه الى المتهم السابع.

وطلب الدفاع الحاضر مع كلا من المتهمين الخامس عشر والحادى والثلاثون و الحادى والثمانون براءتهم مما نسب اليهما بقرار الاتهام تأسيساً علي من دفع قوامه بطلان اجراءات المحاكمه بطلان ولايتها عملا بنص الماده ٩٧ من الدستور و عدم قبول الدعوى لرفعها من غير حق بالمخالفه لقانون القضاء العسكرى وجدول الوظائف الملحق به وبالمخالفه لنص الماده ٢١٤ أج و عدم اختصاص القضاء العسكرى بخصوص وقائع الاعتداء على البنك التجارى الدولى فرع موبينيل والجرائم المرتبطه بها لانتفاء صفه المنشأت العامه عنها وعدم مساهمه الدوله فى رأس مالها او ارباحها و عدم دستوريه نص الماده ١٢٤ لمخالفتها نص الماده ٥٤ فقره/٣ من الدستور وعدم دستوريه نص المادتين ٨٦ ، ٩٦ من قانون العقوبات لمخالفه نصوص المواد ٩٢ ، ٩٤ ، ٩٥ من الدستور وعدم دستوريه المادتين الاولى والثانيه من القانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ لمخالفة نصوص المواد ٩٧ ، ٢٠٤ من الدستور وانتفاء جريمه الانضمام الى جماعه اسست على خلاف احكام القانون وانتفاء علم المتهم بغرض الجماعه وبطلان استجواب المتهمين لعدم حضور محامى معه بالتحقيقات بالمخالفة لنص المادة ٥٤ من الدستور و ١٢٤ أج و بطلان اذن النيابه العامه بضبط واحضار المتهم لاستناده على تحريات من عدمه وفاقده لشروط الضبط و إنقطاع صله المتهم بالمضبوطات وخلو الاوراق من وحدات التخزين والهواتف المقول بضبطها بمسكن المتهم و انتفاء اركان جريمه الاتفاق الجنائى وباقى الجرائم المسنده الى المتهم بامر الاحاله و بطلان استجواب المتهمين لعدم توجيه اتهام له خلال ٢٤ ساعه طبقاً للمادة ٣٦ أج و بطلان الاذن الصادر بضبط واحضار المتهم لابتنائه على تحريات غير جديه ومخالفه للحقيقه و بطلان تحقيقات النيابه العامه لعدم التحقيق مع المتهم وتوجيه الاتهام عن الوقائع المنسوبه اليه و بطلان الاقرار المنسوب للمتهم كونه وليد اكراه مادى ومعنوى و انتفاء الركن المادى لكافه الجرائم المنسوبه للمتهم عدم جواز نظر الدعوى لسبق الاتهام فيها فى الدعوى رقم ٢٠١٥/١٨٧ جنايات ع غ القاهرة.

وبعد تلاوة قرار الإتهام وسماع الدعوي علي النحو الوارد تفصيلاً بمحضرها المرفق .

حيث ان المحكمه استخدمت حقها المخول لها بمقتضى المادة ٧٥ من قانون القضاء العسكرى والماده ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائيه وقامت بتغير قيد ووصف الاتهام الثامن عشر المسند للمتهم السادس

والاتهام السابع المسند الى المتهم الحادى والثمانون والاتهام الثامن عشر المسند الى المتهمين الثامن والثالث عشر والاتهام الرابع عشر المسند الى المتهم الحادي والستون ليكون بالماده ١٠٢/ (ج) الفقرة الاولى من قانون العقوبات على النحو التالى حازوا واحرزوا مفرقعات واستعملوها استعمالا من شأنه تعريض حياة الناس للخطر وعلى النحو الموضح تفصيلا بالاوراق.

- كما قامت المحكمه بتصحيح الخطأ المادى الوارد باسم المتهم التاسع / محمد بيومى بيومى بسيونى ليكون / بيومى بسيونى على محمد وكذا تصحيح اسم المتهم السابع والثلاثون / محمد جلال زكى مبروك ليكون / محمود جلال زكى مبروك .

- المحكمـــــة -

الوقائع :

تخلص واقعات الدعوى حسبما استقرت فى يقين المحكمة وإطمأن إليها وجدانها مستخلصة من سائر الأوراق وما أجرى فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بالجلسات وسعيا من قيادات جماعه الاخوان الارهابيه الهاربين خارج البلاد لاشاعه الفوضى بغرض اسقاط الدوله والتأثير على مقاومتها الاقتصاديه والاجتماعيه والاضرار بالوحده الوطنيه والسلام الاجتماعى أصدروا توجيهاتهم وتعليماتهم لاعضاء الجماعه بالمحافظات بإعتبار الجهاد فرد عين على جميع عناصر التنظيم واعتناق المنهج العدائى للدولة من أجل اسقاطها وإسقاط النظام الحاكم فقاموا بإحياء الجهاز السرى للتنظيم تحت مسمى لجان العمليات النوعية لتنفيذ الاعمال العدائيه على المنشأت الحيويه والخاصه وارتكاب اعمال عنف وشغب والاعتداء على الشخصيات العامه ورجال الشرطه والقوات المسلحه والقضاء مستغلين فى تنفيذ مخططهم العناصر الشبابيه المنضمه للتنظيم وتقسيمهم الى خلايا عنقوديه من خلال بعض المسميات لحركات تحمل طابع السريه لصعوبه كشف اعضائها وانتماءاتهم وتوجهاتهم وفى نطاق محافظة الجيزة اسس وتولى قياده تلك الجماعه المتهمين الثالث المدعو / كرم عيد عبد التواب والرابع المدعو / منيع محمد السيد تركى وذلك على خلاف احكام القانون والغرض منها الدعوة الى تعطيل احكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدوله من ممارسه اعمالها والاعتداء على الحريات والحقوق التى كفلها الدستور واستهداف المنشات العامه والخاصه وروجوا لذلك وكلفوا كلا من المتهم الخامس المدعو / مهران شعبان مهران والمتهم السادس المدعو /محمد إبراهيم نصر حسن والمتهم السابع المدعو /سليمان على جابر درويش والمتهم الثامن المدعو /إبراهيم سعيد إبراهيم والمتهم العاشر المدعو /عبد الرحمن فهد بخيت عبد الله والمتهم الثالث عشر المدعو /محمد محمود محمد عبد الشكور والمتهم الرابع عشر المدعو /محمد فرغلي أحمد بإدارتها وتنفيذ ذلك المخطط وبتاريخ ٢٠١٤/٩/٥ وما بعده بعد ان انضم الى تلك الجماعه كلاً من المتهمين الخامس عشر المدعو / أيمن محمد نزار عبد السميع والعشرون المدعو/ يوسف أحمد عبد الرحمن فراج والحادى والعشرون المدعو/ محمود عيد تقي علي عبد الله أحمد والثانى والعشرون مدني/أحمد هشام أحمد يوسف والرابع والعشرون مدني/يوسف حسام الدين عبد المحسن والخامس والعشرون مدني/عبد الرحمن خالد محمد محمود والسادس والعشرون مدني/حسان حسانين حسين محمد الجابري والسابع والعشرون مدني/عراقي عادل عراقي محمد والتاسع والعشرون مدني/عمر عطية عبد الفتاح عطية والثلاثون مدني/عاصم حامد السيد محمود والحادى والثلاثون مدني/عبد الرحمن أسامة فؤاد محمد والثالث والثلاثون مدني/إبراهيم فهد بخيت عبد الله والرابع والثلاثون مدني/عبد الرحمن مجدي عبد

العزيز والاربعون مدني/عبد الرحمن رضا إبراهيم والثامن والاربعون مدني/محمد سامي شمس الدين علي والخامس والخمسون مدني/عمر ياسر محمد جمعه حلوة والسادس والخمسون مدني/إبراهيم علي جابر محمد درويش والسابع والخمسون مدني/إسماعيل علي جابر درويش والثامن والخمسون مدني/سلامة زكريا حامد أحمد الإبراشي والحادى والستون مدني/صلاح مصطفى محمد السيد والثانى والستون مدني/عمر خالد حسن إبراهيم والثالث والستون مدني/خالد علي علي علي والرابع والستون مدني/أحمد جودة بريك عزيز والخامس والستون مدني/محمد مرسي محمد صديق والسادس والستون مدني/محمد سيد محمد السيد ملاح والسابع والستون المدعو /عبد الله سيد على نصر والثامن والستون المدعو /أحمد هشام سعد أحمد والسبعون المدعو /شعبان صلاح صديق فضل والحادى والسبعون المدعو /إسلام هاني صلاح الدين حسن والثانى والسبعون المدعو /حسن ناصر فرج خطاب والثالث والسبعون المدعو /محمود خالد ميرغني محمود والرابع والسبعون المدعو /المعتز بالله سعيد كمال محمد سليمان والخامس والسبعون المدعو /عبد العزيز صابر عبد المجيد مراد مهدي والسابع والسبعون المدعو /مصطفى رضا جميل محمود والحادى والثمانون المدعو /حسن أحمد حسن أبوزيد والخامس والثمانون المدعو /مؤمن صابر رضوان والسادس والثمانون المدعو /إبراهيم أحمد سعيد محمود والسابع والثمانون المدعو /هاني الشناوي أحمد والثامن والثمانون المدعو /محمود أحمد سلامة والتاسع والثمانون المدعو /كريم حسن محمود/ اشترك كل من اسس وتولى قياده وادار وانضم الى تلك الجماعه واخرون مجهولون لم تتوصل التحقيقات اليهم فى اتفاق جنائى الغرض منه ارتكاب جنايات التخريب العمدى للمنشات العامه والخاصه لاضعاف نظام الحكم واستهداف رجال الشرطه وسائر المواطنين الذين يقفون فى طريق حركة نشاطهم واتفقوا فيما بينهم على إعداد الاسلحه الناريه والمفرقعات ورصد المنشات ونظموا وسائل الاتصال فيما بينهم ووضعوا الخطط اللازمه لعمليات التخريب والاعتداء على رجال الشرطه والمواطنين واتخذوا من الارهاب وسيله لتنفيذ مخططاتهم مع علمهم للغرض المقصود من إنشاء وتأسيس إداره وقياده والانضمام لتلك الجماعه وتوصل الى ذلك المخطط والاتفاق السالف بيانه والى مرتكبى الجرائم التى وقعت بناءً على ذلك الاتفاق /الرائد/ ياسر علي الضابط بقطاع الامن الوطنى ورجال المباحث الغامه والمرفقه محاضرهم بأوراق الدعوى وبتاريخ ٢٠١٤/٩/٥ بدئوا فى تنفيذ ما اتفقوا عليه مسبقاً فاشترك كلاً من المتهمين السادس المدعو /محمد إبراهيم نصر حسن والمتهم السابع المدعو /سليمان على جابر درويش والمتهم الثامن المدعو /إبراهيم سعيد إبراهيم والمتهم الثالث عشر المدعو /محمد محمود محمد عبد الشكور والخامس والخمسون المدعو /عمر ياسر محمد جمعه حلوة والسادس والخمسون المدعو /إبراهيم علي جابر محمد درويش والسابع والخمسون المدعو /إسماعيل علي جابر درويش والثامن والخمسون المدعو /سلامة زكريا حامد أحمد الإبراشي والحادى والستون المدعو /صلاح مصطفى محمد السيد والثانى والستون المدعو /عمر خالد حسن إبراهيم والثالث والستون المدعو /خالد علي علي علي والرابع والستون المدعو /أحمد جودة بريك عزيز والخامس والستون المدعو /محمد مرسي محمد صديق واخرون مجهولون لم تتوصل التحقيقات اليهم فى مظاهرة مؤلفه من اكثر من عشرة اشخاص دون الحصول على الترخيص اللازم من الجهه المختصه ورددوا الشعارات والهتافات وصدحوا بها بقصد الاخلال بالامن العام وقاموا بقطع طريق سهل حمزة بشارع الهرم حال حملهم اسلحه ناريه وادوات مما تستخدم فى الاعتداء على الاشخاص والممتلكات وحال مرور السيارة رقم

ب ٤٩٣٦/١٣ شرطه التابعه لميناء القاهرة الجوى استعملوا واخرون مجهولون القوة والعنف والتهديد ضد سائقها المجند / يوسف شعبان مصطفى لحمله بغير حق على الامتناع عن اداء عمله واطلقوا صوبه الاعيرة الناريه واضرموا النيران بالمركبه وبلغوا من ذلك مقصدهم باتلافهم السيارة تسالفه البيان بان خربوها عمدا بعد ان القوا عليها زجاجات المولوتوف وترتب على ذلك ضررا ماليا تزيد قيمته على خمسين جنيها وحازوا واحرزوا بالذات والواسطة اسلحه ناريه غير مششخنه وخرطوش وذخائر دون ترخيص وكذا ادوات مما تستعمل فى الأعتداء على الاشخاص زجاجات مولوتوف دون مسوغ قانونى او مبرر من الضرورة المهنيه او الحرفيه وحملوا بالذات والواسطة مطبوعات تتضمن ترويجا للدعوة الى تعطيل احكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدوله والسلطات العامه من ممارسه اعمالها واستكمالاً لتنفيذ مخططهم وبتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٧ اشترك كلا من المتهم السادس المدعو/محمد إبراهيم نصر حسن والثامن المدعو /إبراهيم سعيد إبراهيم والثالث عشر المدعو /محمد محمود محمد عبد الشكور والحادى والستون المدعو /صلاح مصطفى محمد السيد والحادى والثمانون المدعو /حسن أحمد حسن أبوزيد واخرون مجهولون لم تتوصل التحريات إليهم فى تجمهر مؤلف من اكثر من خمسة اشخاص الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء على الاشخاص والممتلكات العامه والخاصه والتأثير على رجال السلطه العامه فى أداء اعمالهم باستعمال القوة والعنف حال كونهم حائزين ومحرزين اسلحه ناريه غير مششخنه وفرد خرطوش دون الحصول على ترخيص من الجهات المختصه ومفرقعات استعملوها وكان من شأن ذلك تعريض حياة الناس للخطر وكذا زجاجات مولوتوف دون مسوغ قانونى واستعرضوا القوة ولوحوا بالعنف واستخدموهما ضد العاملين بنقطه شرطه مرور الطالبيه وكان ذلك بقصد ترويعهم وإلحاق الاذى المادى والمعنوى بهم وفرض السطوة عليهم بغير حق عن الامتناع عن عمل مشروع وهو الذود عن تلك المنشأة فخربوها بأن رشقوها بالزجاجات الحارقه والالعاب الناريه فأضرموا فيها النيران فطالت محتوياتها وكان ذلك في زمن هياج وفتنه بقصد إحداث الرعب بين الناس وإشاعه الفوضى تنفيذا لغرضهم الارهابى واستمراراً لتلك الاعمال العدائيه وبتاريخ ٢٠١٤/١١/٧ قام كلاً من المتهمين السادس المدعو /محمد إبراهيم نصر حسن والثامن المدعو /إبراهيم سعيد إبراهيم و الثالث عشر المدعو/محمد محمود محمد عبد الشكور والثانى والستون المدعو /عمر خالد حسن إبراهيم وأخرون مجهولون لم تتوصل التحقيقات اليهم بالتخريب العمدى لاملاك مخصصه للنفع العام وهى البنك التجارى الدولى CIB فرع الهرم بان اطلقوا صوبه الاعيره الناريه خرطوش ورشقوه بالزجاجات الحارقه مما اسفر عنه حرق مبنى الحراسه الخارجى وعدد ماكينتين صرف آلى وحازوا واحرزوا اسلحه ناريه غير مششخنه وذخائرها دون ترخيص وادوات مما تستعمل فى الاعتداء على الاشخاص وزجاجات مولوتوف دون مسوغ قانونى او مبرر من الضرورة المهنيه او الحرفيه وذلك تنفيذا لغرضهم الارهابى فى زمن هياج وفتنه بقصد إحداث الرعب بين الناس وإشاعه الفوضى وزادتهم جرائمهم إجراماً حتى عزموا على ازهاق الارواح وبتاريخ ٢٠١٤/١١/١٤ شرع كلا من المتهم السادس المدعو /محمد إبراهيم نصر حسن والثامن المدعو /إبراهيم سعيد إبراهيم و الثالث عشر المدعو/محمد محمود محمد عبد الشكور الحادى والستون المدعو / صلاح مصطفى محمد السيد والخامس والثمانون المدعو /مؤمن صابر رضوان والسادس والثمانون المدعو /إبراهيم أحمد سعيد محمود والسابع والثمانون المدعو /هاني الشناوي أحمد والثامن والثمانون المدعو /محمود أحمد سلامة والتاسع والثمانون المدعو /كريم حسن محمود فى قتل

المجنى عليهم / مصطفى كمال و محمد حلمى محمد وحسن السيد عبد الحميد واحمد محمد مع سبق الإصرار والترصد وذلك بأن بيتوا النيه وعقدوا العزم على قتل مستقلى السيارة رقم (م ر ٣٥٨٧) التابعه لهيئة النظافه والتجميل بالجيزة وما ان ابصروها حتى امطروها بوابل من الاعيره الناريه من الاسلحه التى حازوها واحرزوها بنادق خرطوش دون ترخيص وذخيرتها قاصدين من ذلك إزهاق ارواحهم الا انه خاب اثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو فرار المجنى عليهم بعد ان استعرضوا القوة ولوحوا بالعنف معهم وخربوا السيارة سالفه البيان بأن أضرموا فيها النيران وترتب على ذلك تلفيات تزيد عن خمسين جنيها وكان ذلك منهم تنفيا لغرضهم الارهابى .

- وأتخذوا العنف منهجا لهم وبتاريخ ٢٠١٥/١/٢٥ تجمهر كلا من المتهمين العشرون المدعو/ يوسف أحمد عبد الرحمن فراج والحادى والعشرون المدعو/ محمود عيد تقي علي عبد الله أحمد والثانى والعشرون المدعو /أحمد هشام أحمد يوسف والرابع والعشرون المدعو /يوسف حسام الدين عبد المحسن والخامس والعشرون المدعو /عبد الرحمن خالد محمد محمود والسادس والعشرون المدعو /حسان حسانين حسين محمد الجابري والسابع والعشرون المدعو /عراقي عادل عراقي محمد واخرون مجهولون لم تتوصل التحقيقات اليهم فى تجمهر مؤلف من اكثر من خمسة اشخاص الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء على الاشخاص والممتلكات العامه والخاصه والتاثير على رجال السلطه العامه فى اداء اعمالهم.فحملوا السلاح بأن حازوا واحرزوا اسلحه ناريه مششخنه وسريعه الطلقات واسلحه ناريه غير مششخنه وبنادق خرطوش وذخائر مما تستخدم فى الاسلحه سالفه البيان دون ترخيص من الجهات المختصه وادوات مما تستخدم فى الاعتداء على الاشخاص زجاجات مولوتوف دون مسوغ قانونى واستعرضوا القوة ولوحوا بالعنف ضد العاملين بالوحده المحليه بحى الهرم وكان ذلك بقصد ترويعهم وإلحاق الأذى المادى والمعنوى بهم وفرض السطوة عليهم لحملهم بغير حق عن الامتناع عن عمل مشروع وهو الذود عن تلك المنشأة العامة والقوا فى نفوسهم الرعب وكدروا امنهم وسكينتهم وعرضوا حياتهم للخطر وبان خربوا عمداً مبنى الوحده المحليه الحى الهرم وماكينه الصرف الالى للبنك الاهلى الموجوده داخل الوحده بأن اطلقوا صوبها الاعيرة الناريه ورشقوها بالزجاجات الحارقه واضرموا النيران بغرفه عمليات الوحده المحليه ومشتملاتها وحطموا ماكينه الصرف الالى سالفة البيان وكان ذلك فى زمن هياج وفتنه وبقصد إحداث الرعب بين الناس وإشاعه الفوضى وتنفيذا لغرضهم الارهابى وراحوا يحتفلون بجرمهم هذا فتظاهروا دون الحصول على ترخيص من الجهه المختصه وكانوا اكثر من عشرة اشخاص ورددوا الشعارات المعاديه للنظام الحاكم والهتافات واطلقوها وصرحوا بها بقصد الاخلال بالامن العام والدعوة الى تعطيل مصالح المواطنين والمرافق العامه وقطع الطرق والمواصلات وعرقله المرور وما كان من تلك الافعال الا ان زادتهم إجراما ففى اليوم التالى بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٦ تجمهر كلا من المتهمين العاشر المدعو /عبد الرحمن فهد بخيت عبد الله والخامس والعشرون المدعو /عبد الرحمن خالد محمد محمود والثالث والثلاثون المدعو /إبراهيم فهد بخيت عبد الله والرابع والثلاثون المدعو /عبد الرحمن مجدي عبد العزيز والاربعون المدعو /عبد الرحمن رضا إبراهيم والثامن والاربعون المدعو /محمد سامي شمس الدين علي ومعهم اخرون مجهولون لم تتوصل التحقيقات اليهم فى تجمهر مؤلف من اكثر من خمسه اشخاص الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء على الاشخاص والممتلكات العامه والخاصه و التاثير على رجال السلطه العامه فحملوا الاسلحه بأن حازوا واحرزوا اسلحه ناريه غير مششخنه أفرده خرطوش

وذخائرها دون ترخيص من الجهات المختصه وتوجهوا الى فرع شركه موبينيل بشارع الهرم بعد ان بيتوا النيه وعقدوا العزم على قتل من يتواجد داخل الفرع وما ان ابصروا كلا من المدعو/ محمد ربيع عبدالمجيد وظفروا به اطلق احدهم عيارا ناريا من فرد الخرطوش الذى يحوزه على سالف الذكر فأصابه فى رقبته وبطنه وفخذه الايمن محدثا به الاصابات الوارده بالتقرير الطبى المرفق بالاوراق قاصدين من ذلك إزهاق روحه الا انه خاب اثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو فرار المجنى عليه وتداركه بالعلاج فقاموا بتخريب اموالاً ثابته لا يمتلكونها وهو فرع الشركة سالفة البيان الكائنة بمنطقه الطالبيه بشارع الهرم بأن اطلقوا صوبه الاعيره الناريه ورشقوه بالزجاجات الحارقه - المولوتوف - مما احدث به تلفيات تزيد عن خمسين جنيها وكان ذلك منهم تنفيذا لغرضهم الارهابى واحتفالا منهم بجرائمهم وتظاهروا بدون الحصول على ترخيص من الجهه المختصه فى تظاهرة مؤلفه من اكثر من عشرة اشخاص مرددين الشعارات وهتافات اطلقوها وصرحوا بها بقصد الاخلال بالامن العام والدعوه الى تعطيل مصالح المواطنين والمرافق العامه وقطع الطرق والمواصلات وعرقله حركة المرور.

وبعد ان زادتهم جرائمهم إجراماً سعوا فى الارض فساداً وبتاريخ ٢٠١٥/٢/٢ اشترك كلا من المتهمين العاشر المدعو /عبد الرحمن فهد بخيت عبد الله والسادس والعشرون مدني/حسان حسانين حسين محمد الجابري والسادس والستون المدعو /محمد سيد محمد السيد ملاح والسابع والستون المدعو /عبد الله سيد على نصر والثامن والستون المدعو /أحمد هشام سعد أحمد والسبعون المدعو /شعبان صلاح صديق فضل والحادى والسبعون المدعو /إسلام هاني صلاح الدين حسن والثانى والسبعون المدعو /حسن ناصر فرج خطاب والثالث والسبعون المدعو /محمود خالد ميرغني محمود والرابع والسبعون المدعو /المعتز بالله سعيد كمال محمد سليمان واخرون مجهولون لم تتوصل التحقيقات اليهم فى تجمهر مؤلف من اكثر من خمسه اشخاص الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء على الاشخاص والممتلكات العامه والخاصه و التاثير على رجال السلطه العامه فى اداء اعمالهم باستعمال القوة والعنف فحازوا واحرزوا اسلحه ناريه غير مششخنه - بنادق وافرده خرطوش وذخائر مما تستخدم فى الاسلحه سالفه البيان دون ترخيص من الجهات المختصه كما حازوا واحرزوا ادوات مما تستعمل فى الاعتداء على الاشخاص والممتلكات دون مسوغ قانونى او مبرر من الضرورة المهنيه او الحرفيه ونفذوا غرضهم من هذا التجمهر وحملوا الاسلحه والذخائر والادوات سالف البيان بأن خربوا عمدا مبانى واملاك مخصصه للمنفعه العامه وهى واجهه بنك الامارات دبى الوطنى الكائنه بشارع الهرم الطالبيه - بان اطلقوا صوب واجهه البنك الاعيره الناريه من الاسلحه التى كانوا يحملونها ورشقوه بالزجاجات الحارقه واسفر عن ذلك تخريب واجهه البنك واتلاف ماكينه الصرف الالى وكان ذلك فى زمن هياج وفتنه وبقصد احداث الرعب بين الناس واشاعه الفوضى وتنفيذا لغرضهم الارهابى المتفق عليه مسبقا من اجل إضعاف نظام الحكم بتخريب المنشأت العامه والخاصه واستهداف رجال الشرطه وسائر المواطنين وحررت عن تلك الوقائع المحاضر المرفقه باوراق الدعوى وباشرت النيابه العامه التحقيقات وارسلتها الى النيابه العسكريه للاختصاص بموجب المرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ واستكملت التحقيقات وانتهت الى احاله المتهمين سافى الذكر الى المحكمه العسكريه للجنايات بالقيود والاوصاف الوارده بامر الاحاله.

وحيث أن واقعات تلك الدعوى علي النحو السالف بيانه إستقام الدليل علي صحتها وثبوت اسنادها في حق كلا من الثالث المدعو / كرم عيد عبد التواب والرابع المدعو / منيع محمد السيد تركى والخامس

المدعو / مهران شعبان مهران والمتهم السادس المدعو /محمد إبراهيم نصر حسن والمتهم السابع المدعو /سليمان علي جابر درويش والمتهم الثامن المدعو /إبراهيم سعيد إبراهيم والمتهم العاشر المدعو /عبد الرحمن فهد بخيت عبد الله والمتهم الثالث عشر المدعو /محمد محمود محمد عبد الشكور والمتهم الرابع عشر المدعو /محمد فرغلي أحمد و الخامس عشر المدعو / أيمن محمد نزار عبد السميع والعشرون المدعو/ يوسف أحمد عبد الرحمن فراج والحادى والعشرون المدعو/ محمود عيد تقي علي عبد الله أحمد والثانى والعشرون مدني/أحمد هشام أحمد يوسف والرابع والعشرون مدني/يوسف حسام الدين عبد المحسن والخامس والعشرون مدني/عبد الرحمن خالد محمد محمود والسادس والعشرون مدني/حسان حسانين حسين محمد الجابري والسابع والعشرون مدني/عراقي عادل عراقي محمد والتاسع والعشرون مدني/عمر عطية عبد الفتاح عطية والثلاثون مدني/عاصم حامد السيد محمود والحادى والثلاثون مدني/عبد الرحمن أسامة فؤاد محمد والثالث والثلاثون مدني/إبراهيم فهد بخيت عبد الله والرابع والثلاثون مدني/عبد الرحمن مجدي عبد العزيز والاربعون المدعو / عبد الرحمن رضا ابراهيم أحمد والثامن والاربعون مدني/محمد سامي شمس الدين علي والخامس والخمسون مدني/عمر ياسر محمد جمعه حلوة والسادس والخمسون مدني/إبراهيم علي جابر محمد درويش والسابع والخمسون مدني/إسماعيل علي جابر درويش والثامن والخمسون مدني/سلامة زكريا حامد أحمد الإبراشي والحادى والستون مدني/صلاح مصطفى محمد السيد والثانى والستون مدني/عمر خالد حسن إبراهيم والثالث والستون مدني/خالد علي علي علي والرابع والستون مدني/أحمد جودة بريك عزيز والخامس والستون مدني/محمد مرسي محمد صديق والسادس والستون مدني/مخمد سيد محمد السيد ملاح والسابع والستون المدعو /عبد الله سيد علي نصر والثامن والستون المدعو /أحمد هشام سعد أحمد والسبعون المدعو/شعبان صلاح صديق فضل والحادى والسبعون المدعو /إسلام هاني صلاح الدين حسن والثانى والسبعون المدعو /حسن ناصر فرج خطاب والثالث والسبعون المدعو /محمود خالد ميرغني محمود والرابع والسبعون المدعو /المعتز بالله سعيد كمال محمد سليمان والخامس والسبعون المدعو /عبد العزيز صابر عبد المجيد مراد مهدي والسابع والسبعون المدعو /مصطفى رضا جميل محمود والحادى والثمانون المدعو /حسن أحمد حسن أبوزيد والخامس والثمانون المدعو /مؤمن صابر رضوان والسادس والثمانون المدعو /إبراهيم أحمد سعيد محمود والسابع والثمانون المدعو /هاني الشناوي أحمد والثامن والثمانون المدعو /محمود أحمد سلامة والتاسع والثمانون المدعو /كريم حسن محمود تاسيسا على ما قرره كلا من الثالث والخامس عشر والحادى والثلاثون بتحقيقات النيابه العامه وما ورد بتحريات الرائد / تامر علي والرائد / وليد محسن مصطفى والمقدم/ طارق رؤوف الضباط بقطاع الامن الوطنى وما ورد بتحريات النقيب /احمد صبرى عبدالجواد معاون مباحث قسم الطالبيه وما ورد بتحريات م أ / مصطفى محمد عصام معاون مباحث قسم شرطه الطالبيه وما ورد باقوال المجند / يوسف شعبان مصطفى بتحقيقات النيابه العامه وما ورد باقوال العميد /اشرف ابراهيم اسحاق مدير اداره مرور الهرم وفيصل بتحقيقات النيابه العامه وما ورد باقوال كلا من المدعو /مصطفى عبدالمنعم طه والمدعو/ اسلام حسن توفيق حسن بتحقيقات النيابه العامه وما ورد باقوال المدعو/ حسين السيد عبد الحميد عبده العامل بهيئة النظافه والتجميل والمدعو/ احمد محمد جمعه العامل بهيئة النظافه والتجميل بتحقيقات النيابه العامه وماورد باقوال كلا من المدعو/ حمدى احمد منيب والمدعو / كمال محمد مهران والمدعو/ محمود محمد

ابو سريع العاملين بحى الهرم بتحقيقات النيابه العامه وما ورد باقوال المدعو /خليل ابراهيم محمد صالح بتحقيقات النيابه العامه وما ورد باقوال المدعو/ عصام احمد العوادينى رئيس بنك الامارات دبى الوطنى والمدعوة/ فوزية عبدالحميد فوزى بتحقيقات النيابه العامه وما تم ضبطه بمسكن المتهم الخامس عشر وما ورد بتقرير الاداره العامه لتحقيق الادله الجنائيه إداره فحص الحرائق والمفرقعات وتقرير الادله الجنائيه إداره عمليات مسرح الجريمه وما ورد بكتاب العقود والمشتريات بالهيئة العامه للنظافه والتجميل..

حيث اقر المتهم الثالث / كرم عيد عبد التواب السن ٣٢ بتحقيقات النيابة العامة بما هو منسوب إليه من إتهامات من إمداده لجماعة منشأة على خلاف أحكام القانون ذات غرض إرهابي بمعونات و مفرقعات مع علمه بالغرض الذي تدعو إليه هذه الجماعة و كذا حيازته مفرقعات قبل الحصول على ترخيص من الجهة المختصة و قد جاء إقراره متسقاً و حقيقة الواقعة و ما سرده المتهم / أيمن محمد نزار إقراراً و تفصيلاً

حيث اقر المتهم الخامس عشر / أيمن محمد نزار عبد السميع بتحقيقات النيابة العامة بما هو منسوب إليه من إتهام من حيازته و أحرازه و تصنيعه مفرقعات و إستعمالها إستعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس و أموالهم للخطر و قرر أنه شارك في العديد من المسيرات و التظاهرات التي أعقبت فض إعتصامي رابعة العدوية و النهضة و أضاف أنه داب بعد ذلك على تصنيع المواد المشتعلة لإستخدامها في حرق سيارات الشرطة حال تعديها على تلك المسيرات و قرر أنه إستطاع إعداد منبه مع أكياس المولوتوف يشتعل بمجرد عمل المنبه ثم توصل إلى إعداد تايمر صغير ديجتال لإيصاله بأكياس المولوتوف ثم توصل إلى إجراء تجربه على ريموت كنترول خاص بلعب الأطفال و قام بإيصاله بكوع سباكه نصف بوصة بداخله بارود و أن تجاربه الثلاثة السابقة لم يكن يعلم بها سوى زميله المتهم / كرم عيد عبد التواب و أضاف أنه توصل عقب ذلك إلى إيصال هاتف محمول بكوع سباكة بداخله بارود أسود و قام بتسليمه لزميله المتهم / سليمان على جابر إلا أنه أنفجر منه على سبيل الخطأ و أضاف أنه أجرى محاولات على تصنيع مادة بروكسيد الأستيون و لكنه أخفق ثم حاول تصنيع بروكسيد الهكسجين و هي مادة يتم تصنيعها من مادة الأكسجين وفوار يوري كول إلا أنه أخفق و أضاف أن المتهم / سليمان على جابر قام بإعطائه مادة بيضاء اللون قام بتجربتها على دائرة هاتف محمول و إشتعلت و أنه داب على إجراء تجارب تصنيع المتفجرات رفقة المتهم سالف الذكر و أنه أشترك و المتهم / كرم عيد عبد التواب في تصنيع عبوة داخل كوع سباكة إستخدمها كرم عيد في إحداث إنفجار أمام سينما رادوبيس في الهرم دون إحداث إصابات ثم توصل إلى تصنيع قنابل دخان سلمهم لسليمان على جابر و الذي كان يستخدمهم في التظاهرات بالإضافة إلى قنابل صوتية وأضاف أنه تربطه علاقة بالمتهم / محمد إبراهيم نصر و كان يعرض عليه أفكاره و أنه داب على تصنيع الدوائر الإلكترونية و الكهربائية المنفجرة بمحل سكنه و أنه عرف المتهم / محمد عبد الشكور من خلال المتهم / محمد إبراهيم نصر وكان يعرض عليه أفكاره في تصميم الدوائر الإلكترونية وقام برسم كروكي للتجارب التي أجراها في عدد (٢) ورقة فولسكاب بخط اليد .

حيث اقر المتهم الحادي والثلاثون/ عبد الرحمن أسامة فؤاد محمد بتحقيقات النيابة العامة بما نسب إليه من إتهامات من إنضمامه لجماعة منشأة على خلاف أحكام القانون ذات غرض إرهابي و كذا شروعه في قتل المجني عليهم العاملين بفرع– موبينيل الهرم و مرتادي ذلك الفرع عمداً مع سبق الإصرار و الترصد و كذا إتلافه عمداً أموالاً ثابته و منقولة لا يمتلكها و مملوكة لفرع موبينيل الهرم – و قد جاء إقراره متسقاً و حقيقة الوقائع المنسوب صدورها إليه مقرراً أن دوره كان يقصر فقط على مراقبة الطريق ليتمكن أقرانه

من إرتكاب فعلهم الإجرامي و إن جاء إقراره التفصيلي منذ فجر التحقيقات إلا أنه أنكر في نهايتها و هو ما يعد من قبيل الحيل الدفاعية التي يلجأ إليها المتهم في تلك الوقائع

حيث ورد بمحضر قطاع الأمن الوطني و المحرر بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٥ بمعرفة رائد / تامر علي و المثبت به توصل تحرياته الدقيقة بقيام تنظيم قيادات الأخوان الهاربة بإجراء عدة إجتماعات فيما بينهم في أعقاب ضبط العديد من قيادات التنظيم في البلاد و إحالة البعض منهم في قضايا العنف و الإرهاب و أتفقوا خلال تلك الإجتماعات على تعديل المنهج الدعوي و التربوي لأعضاء التنظيم ليتناسب مع طبيعة المرحلة التي يمر بها التنظيم و التخلي عن سلمية الحركة و إعتبار الجهاد فرض عين على جميع عناصر التنظيم بهدف ربط ودمج باقي التنظيمات الإرهابية الجهادية الموجودة على الساحة و التي تعتنق الأفكار الجهادية و التكفيرية تحت قيادة التنظيم الأخواني مستغلين في ذلك توافق المنهاج التربوي لجماعة الأخوان مع باقي فصائل التطرف فضلاً عن إتفاقهم على تحقيق هدفهم الأستراتيجي المتمثل في إشاعة الفوضى بالبلاد وتنفيذ عمليات إغتيال لضباط الشرطة و الجيش بدعوى أنها أعمال جهادية تستهدف إسقاط النظام القائم وإقامة الدولة الإسلامية بالبلاد و أضافت المعلومات و التحريات بقيام قيادات تنظيم الإخوان الإرهابي بإحياء الجهاز السري للتنظيم تحت مسمى (لجان العمليات النوعية) وأضافت المعلومات إلي قيام عضو التنظيم المتهم / كرم عيد عبد التواب حيث قام بتقسيم العناصر المرتبطة بهما إلى مجموعتين المجموعة الأولى و يضطلع بمسؤليتها عضو التنظيم المتهم / مهران شعبان مهران فرغلي ويعاونه كل من أعضاء المتهمين / سليمان على جابر و إبراهيم سعيد إبراهيم ومحمد فرغلي أحمد و عبد الرحمن فهد بخيت عبد الله والمجموعة الثانية :- يضطلع بمسئوليتها عضو التنظيم المتهم / محمد إبراهيم نصر حسن و يعاونه كلاً من أعضاء التنظيم المتهم / محمد محمود عبد الشكور وأنه تم الإتفاق و التخطيط و الإعداد لتنفيذ بعض العمليات الإرهابية بمناطق غرب الجيزة و التي إستهدفت المنشآت الشرطية و العامة و قد عرف من تلك العمليات الإرهابية إضرام النيران بمخزن حي الهرم بشارع كفر طهرمس – بولاق الدكرور – وإضرام النيران بواجهة بنك الإمارات دبي الوطني بشارع سهل حمزة بالهرم و إضرام النيران بغرفة الحراسة و الخدمات الشرطية أمام البنك التجاري الدولي (CIB) بشارع الهرم و إضرام النيران بمطعم كنتاكي بشارع اللبيني – و إضرام النيران بإحدى السيارات التابعة لهيئة النظافة و التجميل بالجيزة وإضرام النيران بسيارة شرطة ميناء القاهرة الجوي أعلى الطريق الدائري .

حيث شهد رائد/ وليد محسن مصطفى أنه باجرائة تحرياته السرية للوقوف علي اسباب وكيفية ملابسات حدوث واقعة إتلاف واجهة البنك التجاري CIB توصلت تحرياته الي قيام مجموعة من العناصر المنتمية إلي جماعة الاخوان الارهابية بالتوجه صوب فرع البنك بشارع الهرم وبحوزتهم اسلحة نارية - خرطوش - وزجاجات المولوتوف الحارقة و أطلقوا الاعيرة الخرطوش صوبه وقد توصلت تحرياته إلي تحديد أشخاص مرتكبي تلك الواقعة وهم المتهمون / محمد ابزاهيم نصر و إبراهيم سعيد إبراهيم ومحمد محمود محمد عبد الشكور وصلاح مصطفى محمد السيد وان جميع المتهمون ينتمون الي جماعة الاخوان الارهابية وان مقصدهم من إرتكاب ذلك الفعل الاجرامي هو إشاعة الفوضى بالبلاد وزعزعة الأمن كما شهد ايضا أنه بإجرائه التحريات السرية توصلت إلى أن كلاً من المتهمين / إبراهيم علي جابر و إسماعيل علي جابر و سلامة زكريا حامد الإبراشي من العناصر المنتمية لجماعة الإخوان الإرهابية و أنهم إشتركوا في واقعة إتلاف السيارة رقم (ب ١٣ / ٤٩٣٦) التابعة لشرطة ميناء القاهرة الجوي و أضافت

تحرياته إشتراك كلاً من / محمد إبراهيم نصر و إبراهيم سعيد إبراهيم و محمد أحمد عبد الشكور وصلاح مصطفى محمد و ياسر محمد جمعه حلوة في ذات الواقعة و جميعهم من العناصر المنتمية لجماعة الإخوان الإرهابية و أن مقصد هؤلاء المتهمين هو التعدي على المنشآت العامة والخاصة وتكدير السلم و الأمن العام و زعزعة الإستقرار و الأمن الداخلي للبلاد و إظهار الدولة في موقف ضعف.

- حيث شهد مقدم / طارق رووف حامد الضابط شرطة بقطاع الامن الوطني بتحقيقات النيابة العامة بأن تحرياته السرية الموثوق فيها توصلت الي قيام مجموعة من العناصر المنتمية لجماعة الإخوان الارهابية والتيارات الموالية لهم بتنظيم مسيرة بمنطقة ميدان الساعة - طريق كفر طهرمس - بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٥ تزامناً مع ذكرى ثورة الخامس والعشرين من يناير وقاموا خلالها بإضرام النيران بمدخل الوحدة المحلية لحى الهرم مما أدي إلي إشتعال النيران بغرفة العمليات الخاصة بالحي بالكامل واتلاف ماكينة الصراف الآلي خاصة بالبنك الأهلي المصري بالإضافه إلي إطلاقهم الأعيرة النارية وطلقات الخرطوش والالعاب النارية وزجاجات المولوتوف صوب المبنى الحكومي وأضاف انه عُثر على عدد (٢) عبوه متفجرة بمحل الواقعة قامت العناصر المشاركة بتركها عقب تفريقهم بمعرفة الأهالي والشرطة المدنية وأضافت تحرياته إلي مشاركة كلاً من المتهمين : يوسف أحمد عبد الرحمن و محمود عيد تقى و عبد الرحمن خالد محمد محمود وأحمد هشام أحمد يوسف ويوسف حسام الدين عبد المحسن وشخص يدعى / معاذ جاري تحديد بياناته وقرر أن جميع المتهمين سالفى الذكر ينتمون لجماعة الإخوان الإرهابية وكان بحوزتهم أسلحة نارية - خرطوش - والعاب نارية وزجاجات مولوتوف وقاموا باضرام النيران بمبنى الوحدة المحلية لحى الاهرام تسببوا في التلفيات الثابته وبالتحقيقات قاصدين من ذلك هدم مؤسسات الدولة وزعزعة الأمن وإشاعة الفوضى في البلاد لإسقاط الدولة.

- حيث شهد نقيب/ أحمد صبري عبد الجواد علي معاون مباحث قسم شرطة الطالبية بأن تحرياته السرية توصلت الي تحديد أشخاص وبيانات مرتكبى واقعة أضرام النيران في السيارة التابعة لهيئة النظافة والتجميل بالجيزة سالفة البيان وهم كلاً من المتهمين / محمد محمود محمد عبد الشكور ومؤمن صابر رضوان وإبراهيم احمد سعيد وذلك بالإشتراك مع المتهم الذي تم ضبطه بمسرح متلبساً / محمد ابراهيم نصر وأضاف ان تحرياتة توصلت إلي اشتراك كلاً من المتهم / مصطفي محمد السيد الشاعر وهاني الشناوي احمد وكريم حسن محمود وذلك بترويجهم لتلك المسيرات وتمويلها مادياً لمناهضة مؤسسات الدولة.

- حيث شهد ملازم أول/ مصطفي محمد عصام مصطفي- معاون مباحث قسم شرطة الطالبية انه بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٤ الساعة الثامنة صباحاً واثناء مروره بدائرة القسم مستقلاً إحدى عربات السيارات الشرطية وبرفقته القوه المرافقه له وحال تواجده بمحطة التعاون بفيصل تلاحظ له استغاثه بعض المارة بالشارع وإخطاره بقيام مجموعة من الاشخاص المنتمين لجماعة الاخوان الإرهابية بحرق سيارة تابعة لهيئة النظافة والتجميل بالجيزة فتوجه والقوة المرافقة لمكان البلاغ وتلاحظ له إحتراق السيارة رقم (م ر ٣٨٥٧) نقل مرسيدس تتبع الجهة سالفه البيان وتقابل مع سائق السيارة ومستقلوها و سردوا إليه تفاصيل ماحدث وأضاف انه تمكن من ضبط أحد الاشخاص المشتركين في أرتكاب تلك الواقعة وذلك من خلال متابعة خط سيرهم حيث تمكن من ضبط المتهم / محمد إبراهيم نصر حسن والذي كان بحوزتة حال ضبطه عدد (٢) شمروخ – العاب نارية – وبعرضه علي سائق السيارة سالفة البيان ومستقلوها تعرفوا عليه وقرروا انه من ضمن المشاركين في إشعال النيران بالسيارة وبمواجهة المتهم المذكور بالمجني

عليهم أقر أنه ينتمي لجماعة الاخوان الارهابية وأنه من المشاركين في واقعة إضرام النيران بالسيارات سالفة البيان وتم إصطحابه إلي مقر القسم الشرطي لإتخاذ الإجراءات القانونية حياله .

- حيث شهد المجند/ يوسف شعبان مصطفى عبد الله مجند شرطة مدنية من قوة ميناء القاهرة الجوية – بتحقيقات النيابة العامة أنه بتاريخ ٢٠١٤/٩/٥ سعت ١١٠٠ صباحاً و عقب قيامة بتوصيل أحد الضباط العاملين بميناء القاهرة الجوي إلى محل إقامته بشارع الهرم و حال عودته فوجئ بمظاهرات بذات الجهة حال قيادته السيارة رقم (ب ١٣ / ٤٩٣٦) التابعة لشرطة ميناء القاهرة الجوي فقامت مجموعة من المتجمهرين بشارع الهرم برشقة بالحجارة و تناهي إلى مسامعه صوت إطلاق أعيرة نارية فهرع مسرعاً إلى مغادرة السيارة قيادته سالفة البيان خشية أن يفتك به المتجمهرين و أسفر عن ذلك إضرام النيران بالسيارة و حدوث التلفيات الثابته بالتقرير الفني المرفق بالتحقيقات

- حيث شهد عميد / أشرف إبراهيم إسحاق - مدير إدارة مرور الهرم وفيصل والعمرانيه- بتحقيقات النيابة العامة انه بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٧ الساعة ٩.٤٥ صباحاً تبلغ له بقيام مجموعة من العناصر التابعة لجماعة الاخوان الإرهابية باقتحام نقطة شرطة مرور الطالبية الكائنة في شارع مصطفي كامل من شارع الهرم بجوار مدرسة ام الابطال وتم اضرام النيران بها بعد كسر اقفال أبوابها الموصدة وأضاف انه لم يكن متواجداً بها أياً من الضباط او افراد الشرطة كونها تحت التجديد وقد تم إغلاقها منذ قرابة ستة أشهر وقرر أنها أسفر عن واقعة الاعتداء تلفيات بالمبني بالارضيات والجدران والاسقف واعمال الدهانات وان تخريب النقطة الشرطية يأتي في إطار إستهداف الجماعات الإرهابية للمنشأت العامة والمرافق الأمنية بالدولة .

- حيث شهد المدعو / مصطفى عبد المنعم طه موسى مشرف أمن بنك CIB - البنك التجاري الدولي - بتحقيقات النيابة العامة انه بتاريخ ٢٠١٥/١١/٧ الساعة ٨.٣٥ صباحاً تناهى إلي مسامعه أصوات خارج البنك فأبصر من خلف زجاج البنك قرابة عشرة أشخاص ملثمين يقومون بقذف واجهة البنك بزجاجات المولوتوف الحارقة فسارع إلي غلق ابواب البنك الخاصة خشية إقتحامه وقام بغلق غرفة الكاميرات والخروج من باب الطوارئ الخلفي وأضاف انه أسفر عن ذلك إتلاف واجهة البنك وعدد (٢) ماكينة صرلف آلي ATM وحرق مبنى الحراسة الخارجي .

- حيث شهد المدعو / إسلام حسن توفيق حسن بتحقيقات النيابة العامة بذات مضمون ماقرره سابقه وأضاف ان قيمة التلفيات التي لحقت بالبنك التجارى الدولي CIB عبارة عن (٢) ماكينة صراف آلي الأولى بداخلها (٣٢٠٠٠٠ دولار) أثنين وثلاثون الف دولار والثانية بها ثلاثه آلاف دولار وكذا ثلاثون ألف جنيه مصري بالاضافه إلى تلفيات بالدهانات والرخام بقيمة خمسة عشر الف جنيه وزجاج بقيمة خمسة آلاف جنيه .

- حيث شهد المدعو/ حسين السيد عبد الحميد عبده - عامل النظافة والتجميل بالجيزة بتحقيقات النيابة العامة بذات مضمون ماقرره سابقه واضاف انه اثناء إستقلاله سيارة النظافة التابعة للهيئة التي يعمل بها في شارع الهرم وتحديداً عند منطقة المطبعة تناهي إلي مسامعه صوت إطلاق أعيرة نارية فتوقفت السيارة وحال نزوله شاهد السائق ملقى علي جزيرة الطريق ولاذ هو بالفرار حال مشاهدته مجموعة من الافراد بحوزتهم أسلحة خرطوش وجركن بنزين أبيض اللون وقرر بمشاهدته للمتهم / محمد ابراهيم نصر في مكان الواقعة مقرراً انه هو ذات المتهم الذي اضرم النيران في السيارة رقم (م ر ٣٨٥٧) التابعة لهئية نظافة وتجميل الجيزة .

- حيث شهد المدعو/ احمد محمد جمعه إبراهيم عامل بالهيئة العامة لنظافة وتجميل الجيزة بتحقيقات النيابة العامة بذات مضمون ماقرره سابقية وأضاف انه شاهد المتهم/ محمد إبراهيم نصر وبحوزته خرطوش بنزين وهو ذاته من اضرام النيران في السيارة سالفة البيان .
- حيث شهد المدعو / حمدي أحمد منيب محمد موظف أمن بالوحدة المحلية لحي الهرم - بتحقيقات النيابة العامة أنه بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٥ الساعة ٥.٣٠ مساءاً و أثناء تواجده بمحل عمله بالوحدة المحلية لحي الهرم شاهد مسيرة مكونة من أكثر من خمسمائة شخص و بحوزة بعضهم أسلحة نارية و بحوزة البعض الآخر زجاجات مولوتوف حارقة وقاموا بمحاصرة مبنى الوحدة المحلية و هم يهتفون و يصدحون بعبارات مناهضة لمؤسسات الدولة و النظام الحاكم و قاموا بكسر أقفال الأبواب و إقتحام مبنى الوحدة المحلية و أضرموا النيران في غرفة العمليات و سيارة ربع نقل تتبع محافظة الجيزة وماكينة الصراف الآلي للبنك الأهلي و أنه لم يستطع مجابهة هذا الإعتداء نظراً للأعداد الكبيرة التي تحمل أسلحة و عبوات حارقة فسارع إلى إبلاغ الشرطة المدنية و الإطفاء و أضاف أن الأشخاص اللذين شاركوا في ذلك الإعتداء و التجمهر كانوا يرتدون أقنعه وأن الإجراء الذي إتخذه حال مشاهدته لهم في بادئ الأمر هو غلق الأبواب بالأقفال التي أقدموا علي كسرها وإقتحام المبنى و إتلافه .
- حيث شهد المدعو / كمال محمد مهران محمدين سائق – بحي الهرم - بتحقيقات النيابة العامة بمضمون ما ردد به سابقه وأضاف أنه و أثناء تواجده بمحل عمله بحي الأهرام كونه نوبتجي شاهد مسيره مكونه من مجموعة من الأشخاص يخفون وجوههم بأقنعة وبحوزة بعضهم زجاجات مولوتوف و جراكن بنزين وبحوزة البعض الآخر منهم أسلحة نارية آلية و خرطوش و يتوجهون صوب مبنى الوحدة المحلية لحي الهرم و أضاف أنهم كانوا يهتفون بعبارات مناهضة لمؤسسات الدولة و النظام الحاكم فسارع إلى إبلاغ الشرطة المدنية و أفراد الأمن و نقطة الإطفاء و توجه إلى قيادة السيارة المعين عليها لإخفائها خلف المبنى وأضاف أن هؤلاء المتجمهرين هاجموا مبنى الوحدة المحلية بعد كسر الأبواب و أضرموا بالمبنى النيران بإستخدام الزجاجات الحارقة التي كانت بحوزتهم و أنه لم يستطع رد الإعتداء لكثرة أعداد المتجمهرين و أنه سارع إلى الإختباء و قرر أنه أسفر عن تلك الواقعة تخريب و إتلاف مبنى غرفة عمليات الوحدة المحلية و مشتملاتها وكذا ماكينة الصراف الآلي للبنك الأهلي و أضاف أن قصد هؤلاء المتجمهرين هو تخريب المنشأة العامة و الحكومية .
- حيث شهد المدعو / محمود محمد أبوسريع محمد مسئول غرفة العمليات في حي الهرم - بتحقيقات النيابة العامة بذات مضمون ماقرره سابقة وأضاف أنه بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٥ وأثناء تواجده بمحل عمله بغرفة العمليات التابعة للوحدة المحليه لحي الهرم الساعة ٥.٣٠ (الخامسة والنصف) مساءاً شاهد باب الحي وقد أضرمت فيه النيران وتم إقتحامه فتوجه إلى المبنى الثاني التابع للحي فقاموا جموع المتجمهرين باضرام النيران بغرفة العمليات بالكامل وماكينة الصراف الآلي التابعة للبنك الأهلي المصري فأبلغ الشرطة والمطافئ والحماية المدنية وأضاف انه شاهد المتجمهرين وهم مرتدين أقنعة تخفي وجوههم حال حملهم أسلحة نارية وزجاجات مولوتوف وجراكن بها مواد سريعة الاشتعال وهم يصدحون بهتافات مناهضة لمؤسسات الدولة والنظام الحاكم .
- حيث شهد المدعو / خليل إبراهم محمد صالح شافعي مدير أمن فرع موبينيل الطالبية – بتحقيقات النيابة العامة أنه بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٦ و قرابة الساعة السادسة مساءاً و أثناء تواجده بمحل عمله بفرع موبينيل

الكائن في شارع الأهرام بصفته مدير أمن الفرع فوجئ بمسيرة لجماعة الإخوان الإرهابية مؤلفة من حوالي عشرين شخص توقفوا أمام الفرع وقام بعضهم بإطلاق الأعيرة النارية – الخرطوش – من الأسلحة التي كانت بحوزتهم آنذاك وقام البعض الآخر برشق الفرع بزجاجات المولوتوف الحارقة مما ترتب عليه تحطم واجهة الفرع و إضرام النيران به و إتلاف البوابة الخارجية وبعض الأجهزة داخل الفرع ونتج عن ذلك إصابة المجني عليه / محمد ربيع عبد المجيد و هو إحدى العاملين بالفرع بطلقات خرطوش و أضاف أن بعض الأشخاص ممن تعدوا على الفرع كانوا ملثمين وباقي الأفراد كانت أعمارهم تقارب العشرين عاماً.

- حيث شهد المدعو / عصام أحمد العواديلي عبد السلام حسن رئيس بنك الإمارات دبي الوطني بتحقيقات النيابة العامة أنه بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢ و أثناء تواجده بمحل إقامته و قرابة الساعة السابعة و الربع صباحاً تبلغ له من المدعو / محمد حواس أحد العاملين بالبنك الإمارات دبي وماكينة الصراف الالي نتيجة إطلاق الاعيرة النارية صوب واجهة البنك ورشقه بزجاجات المولوتوف الحارقة وبوصوله إلي مقر البنك شاهد إحتراق ماكينة الصراف الآلي وآثار الطلقات الخرطوش باللوحة والإعلانية الأمامية بواجهة البنك وإتلاف الكاميرات الخارجية وكاميرا الصراف الآلي وتلف في لوحة الإنذار المبكر الخارجية و أضاف أنه كان متواجداً بفرع البنك آنذاك المدعوة / باتعه جمعه عبد السلام – عاملة نظافة – و المدعو / حسن عبد الرحمن حسن فرد أمن البنك و لم يتمكن أحد من إلقاء القبض على أياً من الأشخاص مرتكبي فعل الإعتداء على البنك .

- حيث شهدت المدعوة / فوزية عبد الحميد فوزي كسبان بتحقيقات النيابة العامة أنها أثناء تواجدها بشرفة مسكنها بالعقار المواجه لبنك الإمارات دبي الوطني بشارع الأهرام – الطالبية – شاهدت عدة أشخاص ملثمين متوسط أعمارهم خمسة عشر عاماً كان بحوزة أحدهم بندقية آلية وقاموا بإطلاق أعيرة نارية صوب فرع البنك وكان بحوزتهم جركن بداخله مواد سريعة الإشتعال سكبوها على واجهة البنك والصراف الألي وأضرموا النيران فيهما و لاذوا بالفرار و أضافت أنها سارعت إلى إبلاغ النجدة .

وبما تم ضبطه بمسكن المتهم الخامس عشر ايمن محمد نزار عبد السميع بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣٠ نفاذاً للإذن الصادر من المحامى العام الاول لنيابة أمن الدولة العليا وقد عثر بمسكنه علي عدد (٣) هاتف محمول ماركة نوكيا موصل كل منها بدائرة كهربائية وعدد (٩) تايمر رقمي reagst وعدد (٣) بطارية ماركة نوكيا مزودة بساعة رقمية + منبه بيان وعدد (١) ميزان حساس رقمي محمول وعدد (٨) كبسولة مزودة بعدد من الاسلاك وعدد (١١) بطارية ماركة توشيبا ٩ فولت وعدد (١) ساعة يد بدون استيك وعدد (٢) لمبة موفره وعدد (٢) بوردة لمبة موفرة وعدد (٤) بطارية مزودة باسلاك كهربائية وعدد (١) بطارية بدون اسلاك وعدد (١) مشط توزيع كهرباء وعدد (٣) لمبة بيان وعدد (١) أفوميتر كهرباء وعدد (٦) مفك وعدد (١) بكرة تصدير لحام عدد (٢) كتر وحديد عدد (١) قفاز طبي ومجموعة من الاكياس تستخدم كقفاز وعدد (١) أجنده كبيرة وعدد (١) أجنده صغيرة مدون بها طرق تصنيع المتفجرات وعدد (١) قتيل إشتعالى وسرنجة صغيرة بداخلها مادة بيضاء وعدد (٢) هارد ديسك وعدد (٢) فلاش ميموري (ذاكرة تخزين) وعدد (١) هاتف محمول احمر في اسود ماركة GTiDE - GOO٥ مزوده بشريحة واحدة إتصالات وعدد (١) طبنجة صوت بالخزينة بدون طلقات وعدد (١) علبة غراء طري وعدد (١) كيس به ماده حمراء شديد الاشتعال وعدد (٢) سرنجة وعدد (١) كيس بوردة بيضاء شديد الإشتعال وعدد

(٥) كوع حديد مختلف الاحجام وعدد (٣) طبه وعدد (١) كيس غراء حمص وعلبة حفظ طعام صغيرة الحجم بغطاء ازرق بداخلها بارود أسود وعدد (١) كيس به دوم مقشور وعدد (١) كيس اسود اللون بداخله فحم نباتي اسود وعدد (١) قاعدة خلاط مطبخ وعدد (١) كبة مطبخ وعدد (١) استشوار شعر وعدد (١) لفة سلك ١.٥ ملي ماركة الدكتور وعدد (١) ماسورة بلاستيك بيضاء اللون قطر ١.٥ بوصة وعدد (١) علبه استيون زرقاء اللون وعدد (١) مضرب يدوي وعدد (١) لمبة صغيرة الحجم يخرج منها سكين بداخلها مادة بيضاء وكمية من المسامير الصلب وعدد (١) جوال ابيض اللون بداخله كمية من مادة صفراء اللون تشبه مادة الكبريت وعدد (١) جوال ابيض اللون بداخله كمية من ماده بيضاء تشبة السكر وبفحص تلك المضبوطات بمعرفة الإدارة العامة لتحقيق الادلة الجنائية - المعامل الجنائية - إدارة الحرائق والمفرقعات - تبين أن الهواتف المحموله الثلاث ماركة نوكيا تبين انه تم إجراء تعديلات فنية عليها بتوصيل طرفى سلك وبطارية ٩ فولت بدائرة التنبيه الخاص به وقد تم إجراء ذلك التعديل بالهواتف الثلاثه لإستخدام كلاً منها كدائرة تفجير عن بعد .وبفحص الاجندة الزرقاء تبين ان مدون بها سبعة ورقات منها بعض المعادلات الكيمائية والفيزيائية وانواع المتفجرات ومجموعه من اسماء المواد التي تستخدم في تكوين المواد المفرقعة وكيفية إستخلاصها ، وكذا حافظة أوراق صغير مدون بها بعض أسماء الادوات الكهربائية وبعض التجارب لتكوين المواد المفرقعه واسماء بعض المواد المفرقعه .وبفحص عدد (٢) ورقة فولسكاب تحتوى علي صور ضوئية لعدد (٤) دوائر كهربائية تبين أن بيانها كالتالي :-

- الدائرة الاولى :- تبين توصيل هاتف محمول بترانسيستور وبطارية ٩ فولت ولمبة زينه والدائرة المشار إليها تقوم بتوصيل جهد بطارية إلى لمبة الزينة مباشرة حال الإتصال بالهاتف .
- الدائرة الثانية :- تبين توصيل دائرة ريموت كنترول بترانسيستور وبطارية ٩ فولت ولمبة والدائرة المشار إليها تقوم بتوصيل جهد البطارية إلى لمبة الزينة مباشرة حال تشغيل دائرة الريموت المشار إليها بجهاز التحكم عن بعد .
- الدائرة الثالثة :- تبين توصيل منبه ببطارية ٩ فولت ولمبة زينة والدائرة المشار إليها تعمل كدائرة تأخير زمني حيث تقوم بتوصيل جهد البطارية إلى لمبة الزينة مباشرة بنهاية المدة الزمنية المضبوطة سابقاً .
- الدائرة الرابعة :- تبين توصيل دائرة مؤقت زمني (ساعة إيقاف) بترانسيستور وببطارية ٩ فولت ولمبة والدائرة المشار إليها تقوم بتوصيل جهد البطارية إلى اللمبة الزمنية مباشرة بنهاية المدة الزمنية المضبوطة عليها ساعة الإيقاف

- وقد تبين ان الدوائر الاربعة المشار إليهم يمكن إستخدامهم لتشغيل العبوات الحارقة والمتفجرة وذلك بعد توصيل طرفى سلك لمبة الزينة الخاصة بكل منها بالعبوات الحارقة او المتفجرة بالطرق الفنية الصحيحة.

- كما ورد بتقرير الإدارة العامة لتحقيق الإدلة الجنائية - المعامل الجنائية - إدارة فحص آثار الحريق والمفرقعات و المثبت به انه بمعاينة محل حادث حريق واجهة بنك (CIB) تبين تعرض الجدار القبلي للبنك من الخارج بأماكن متفرقة منه و كذا ماكينات الصّرافة الآلية و كشك الحراسة الموجود بمحيط البنك من الخارج لحرارة و نيران الحريق بحالة تشير إلى إلقاء عبوات مشتعلة بتلك المناطق ومحاصرتها لبدء نشوب الحريق و بدراسة أثار النيران و إتجاه سريانها بالمحتويات و المكونات التي شملها الحريق تبين ان الحريق قد بدأ و تركزت أثاره بأماكن متفرقة من الجدار القبلي للبنك من الخارج و كذا ماكينات الصراف الآلية و كشك الحراسة و بفحص مخلفات الحريق عثر على جركن بلاستيكي أبيض اللون

يحتوي على كمية من سائل و زجاجة خضراء اللون مسدودة الفوهة بفتيل قماش و معبئة بكمية من سائل و قطعة بلاستيكية حمراء اللون منصهرة و قطعة بلاستيكية بنية اللون منصهرة و قد تم رفعهم كعينات وبفحصهم معملياً ثبت إحتوائهم جميعاً على آثار لمادة الجازولين و هي من المواد البترولية المعجلة للإشتعال و قد ثبت أن الحريق قد شب نتيجة إلقاء عبوات مشتعلة تم تعبئتها بمادة الجازولين و هي من المواد البترولية معجلة الإشتعال على أماكن متفرقة م الجدار القبلي للبنك من الخارج و كذا ماكينات الصراف الآلية و كشك الحراسة الموجود بمحيط البنك من الخارج و في هذه الحالة يبدأ الحريق على هيئة ألسنة لهب مباشرة فور إلقاء العبوات المشتعلة ليظهر الحريق بالصورة التي أكتشف عليها الحريق كما ورد ايضاً أن بفحص ومعاينة محل الحادث بمطعم كنتاكي الكائن في ٣ ش الشيخ الشعراوي - اللبيني تبين أن سبب الحريق بالمطعم شب نتيجة إيصال مصدر حراري سريع ذو لهب مكشوف كلهب عود الثقاب مشتعل أو عبوات مشتعلة أو ما شابه ذلك بمحتويات مناطق البداية المتعددة بعد سكب كمية من مادة الجازولين و هي مادة بترولية معجلة على الإشتعال و في هذه الحالة يظهر الحريق على هيئة ألسنة لهب مباشرة فور إيصال المصدر الحراري ليحدث الحريق بالحالة التي وجد عليها و العينات المرفوعة من محل الحادث عبارة عن مخلفات تجهيزة مفرقعة محلية التشكيل من جلبة معدنية من النوعية المعتاد إستخدامها في أعمال السباكة و تم تعبئتها بمخلوط يتكون أساساً من مادة نترات الأمونيوم المنصوص عليها بقرار السيد وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد التي نعتبر في حكم المفرقعات و الآثار الموجودة بمحل الحادث حدثت نتيجة إرتطام و مرور أجسام صلبة صغيرة الحجم سريعة الحركة (كريات الرش الخاصة بمقذوف طلقة خرطوش) و تعذر تحديد عيارها نظراً لعدم العثور على آية مخلفات للإطلاق و بإجراء الفحوصات المعملية على العينات التي تم رفعها من مكان الحادث ثبت أن الجركن البلاستيك و قطع الزجاج تحوي كل منها على آثار لمادة الجازولين و هي مادة بترولية معجلة للإشتعال كما ثبت ايضا أن بفحص عدد (٢) جسم إسطواني الشكل عثر عليها بمكان حدوث واقعة الإعتداء على السيارة التابعة لهيئة النظافة و التجميل بالجيزة تبين أن هاتين الإسطوانتين مشكلتين من كرتونة متعددة الألوان و مثبت بها فتيل إشعال و معبأ بكمية من مسحوق مادة صلبة بيضاء اللون بالإضافة إلى حبيبات مادة صلبة سوداء اللون و بإجراء تجربة قابلية مسحوق المادة الصلبة بيضاء اللون للإشتعال تبين أنها تشتعل بقوة و بصورة منتظمة و ينتج عن ذلك صوت إنبعاث ومبض وضوء شديد بلون أحمر و بفحصها تبين أنها مخلوط ألعاب نارية منتج للصوت ونوافير الشرر يتكون أساساً من كلورات البوتاسيوم بالإضافة إلى بعض أكاسيد المعادن و قد تبين بالتجربة قابلية المادة السوداء للإشتعال بقوة و بصورة منتظمة و تبين أنها مادة البارود الأسود المستخدم كمركب تأخير و دفع وأن كلورات البوتاسيوم السالف الإشارة إليها و هي من المواد المنصوص عليها بقرار السيد وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد التي تعد في حكم المفرقعات بالبند رقم (٧٧) كما أنه يعتبر أحد أصناف مفرقعات الكلورات المنصوص عليها بذات القرار بالبند رقم (٦٩) كما أنها تحتوي على مادة البارود الأسود المنصوص عليها بذات القرار بالبند رقم (٧٥) كما ثبت ايضا أنه بمعاينة السيارة رقم (ب ١٣ / ٤٩٣٦ شرطة) التابعة لشرطة ميناء القاهرة الجوي تبين أن آثار الأحتراق و إتجاه سريان النيران بالمكونات والمحتويات التي شملها الحريق تبين أن الحريق بدأ و تركز بمحتويات منتصف صالون السيارة ومنها إمتدت النيران الباقي ما شمله الحريق و أن الحريق شب نتيجة إيصال مصدر

حراري سريع ذو لهب مكشوف كلهب عود ثقاب مشتعل أو ما شابه ذلك المحتويات منطقة بداية الحريق وذلك بإستخدام إحدى المواد المعجلة على الإشتعال كما ثبت ايضا به تقرير المعاينة لمحل حادث الحريق الذي شب بحي الهرم الكائن في شارع طريق كفر طهرمس – و قد إنتهى تقرير المعاينة إلى أن الحريق شب نتيجة إيصال مصدر حراري ذو لهب مكشوف كلهب عود ثقاب مشتعل أو عبوات مشتعلة أو ما شابه ذلك بمحتويات مناطق البداية معجلة الإشتعال و في هذه الحالة يظهر الحريق على هيئة ألسنة لهب مباشرة فور إيصال المصدر الحراري ليحدث الحريق بالحالة التي وجد عليها و بفحص الماسورة التي عثر عليها بمحل الحادث ثبت أنها عبارة عبوة مفرقعة محلية تم تشكيلها من ماسورة بلاستيكية معبأة بداخلها مخلوط ألعاب نارية يتكون أساساً من مادة كلورات البوتاسيوم بالإضافة إلى بعض أكاسيد المعادن و هي من المواد المنصوص عليها بقرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد التي تعتبر في حكم المفرقعات بالبند رقم (٧٧) كما أنها أحد أصناف مفرقعات الكلورات المنصوص عليها بنفس القرار بالبند رقم (٦٩) و بفحص العينات المرفوعة بمحل الحادث ثبت أن جميع العينات تحتوي على آثار لمادة الجازولين و هي من المواد المعجلة للإشتعال.

- كما ورد بتقرير الإدارة العامة لتحقيق الإدلة الجنائية - المعامل الجنائية - إدارة عمليات مسرح الجريمة - بشأن فحص الأظرف الفارغة المضبوطة بمكان حادث الإعتداء على بنك الإمارات دبي الوطني تبين بالفحص الفني أن الأظرف الفارغة و عددها خمسة أظرف كل منها مطروق الكبسولة خاص بطلقة من الطلقات المستخدمة على الأسلحة الخرطوش عيار ١٢ مم و سبق إطلاقها بإستخدام سلاح ناري خرطوش واحد يدوي التعمير و التفريغ كما ورد ايضا نتيجة فحص عدد (٩) أظرف فارغة عثر عليها بمكان حادث واقعة الإعتداء على فرع شركة موبينيل و قد ثبت بفحصهم أن كلاً منهم مطروق الكبسولة خاص بطلقة من الطلقات المستخدمة على الأسلحة الخرطوش عيار ١٢ مم و سبق إطلاق كلاً منهم بإستخدام سلاح ناري خرطوش من ذات العيار كما ورد ايضا نتيجة فحص عدد (٢) حشار عثر عليها بمكان حدوث واقعة الإعتداء على فرع شركة موبينيل و قد تبين أن الحشارين كلاً منهما خاص بطلقة من الطلقات المستخدمة على الأسلحة الخرطوش عيار ١٢ مم كما ثبت ايضاً انه و بفحص الظرف الفارغ الذي عثر عليه بمكان حدوث واقعة الإعتداء على السيارة سالفة البيان التابعة لشرطة ميناء القاهرة الجوي تبين أنه ظرف فارغ مطروق وجدت عليه آثار إنطباعات تشير إلى سبق إطلاقه بإستخدام سلاح ناري ذو إجزاء ميكانيكية متحركة عيار ٧.٦٢ × ٣٩ مم.

- كما ورد بكتاب العقود و المشتريات – الهيئة العامة للمظافة و التجميل – و المثبت به أن القيمة المادية للتلفيات التي لحقت بالسيارة رقم (م ر ٣٨٥٧) بلغت (١٩٦٥١٥) جنيه – مائة و ستة و تسعون الف وخمسمائة و خمسة عشر جنيهاً.

وحيث انه من الادله سالفه البيان فقد اطمانت المحكمه الى توافر اركان الاتهام الاول المسند الى كلا من المتهمين الثالث المدعو / كرم عيد عبد التواب والرابع المدعو / منبع محمد السيد تركى ركناً ودليلاً وذلك ما سبق سرده من أدلة يخلص مؤداها أن المتهمين سالفي الذكر اسسا وتوليا جماعه اسست على خلاف احكام القانون الغرض منها الدعوة الى تعطيل احكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدوله والسلطات العامه من ممارسه اعمالها والاعتداء على الحريات والحقوق التى كفلها الدستور والقانون والاضرار بالسلام الاجتماعى بأن دعوا الى استهداف المنشات العامه والخاصه وروجوا لذلك عن طريق تكليفات

اصدروها للمتهمين الخامس والسادس والسابع والثامن والعاشر والثالث عشر والرابع عشر بتولى تنفيذ المخطط بنطاق محافظة الجيزة تحت مسمى لجان العمليات النوعيه وكان الارهاب باستخدام القوة والعنف والترويع من الوسائل التى تستخدم فى تنفيذ هذه الاغراض وبهدف الاخلال بالنظام العام وتعريض سلامه المجتمع وامنه للخطر ورغم علمهم بأن مسلكهم هذا مجرم ومعاقب عليه قانونا اتجهت ارادتهم الحره الواعيه فى اتيانه وتحقيق النتيجه المترتبه عليه الامر الذى تعين ادانتهما عن ذلك عملا بنص الماده ٢/٣٠٤أج وعقابهما بمقتى الماده ٨٦ مكرر . ٨٦ مكرر أ عقوبات

٣- وحيث انه من الادله سالفه البيان فقد اطمانت المحكمه الى توافر اركان الاتهام الاول المسند الى المتهمين الخامس المدعو / مهران شعبان مهران والمتهم السادس المدعو /محمد إبراهيم نصر حسن والمتهم السابع المدعو /سليمان على جابر درويش والمتهم الثامن المدعو /إبراهيم سعيد إبراهيم والمتهم العاشر المدعو /عبد الرحمن فهد بخيت عبد الله والمتهم الثالث عشر المدعو /محمد محمود محمد عبد الشكور والمتهم الرابع عشر المدعو /محمد فرغلي أحمد ركنا ودليلا وذلك ما سبق سرده من أدلة يخلص مؤداها أن المتهمين سالفي الذكر اداروا جماعه اسست على خلاف احكام القانون بان دبروا اوكار لإقامه واجتماع قاده واعضاء خلاياها الفرعيه واعداد الاسلحه والمفرقعات وزجاجات المولوتوف الحارقه وتنظيم وسائل الاتصال بينهم وامدوهم بدعم مادى وعينى وضعوا آليات توصيله ومع علمهم باغراض تلك الجماعه وان سلوكهم هذا مجرم ومعاقب عليه قانونا اتجهت ارادتهم الحره الواعيه فى اتيانه وتحقيق النتيجه المترتبه عليه الامر الذى تعين ادانتهما عن ذلك عملا بنص الماده ٢/٣٠٤أج وعقابهما بمقتضى الماده ٨٦ مكرر . ٨٦ مكرر أ عقوبات.

٤- وحيث انه من الادله سالفه البيان فقد اطمانت المحكمه الى توافر اركان الاتهام الاول المسند الى المتهمين الخامس عشر المدعو / أيمن محمد نزار عبد السميع والعشرون المدعو/ يوسف أحمد عبد الرحمن فراج والحادى والعشرون المدعو/ محمود عيد تقي علي عبد الله أحمد والثانى والعشرون مدني/أحمد هشام أحمد يوسف والرابع والعشرون مدني/يوسف حسام الدين عبد المحسن والخامس والعشرون مدني/عبد الرحمن خالد محمد محمود والسادس والعشرون مدني/حسان حسانين حسين محمد الجابري والسابع والعشرون مدني/عراقي عادل عراقي محمد والتاسع والعشرون مدني/عمر عطية عبد الفتاح عطية والثلاثون مدني/عاصم حامد السيد محمود والحادى والثلاثون مدني/عبد الرحمن أسامة فؤاد محمد والثالث والثلاثون مدني/إبراهيم فهد بخيت عبد الله والرابع والثلاثون مدني/عبد الرحمن مجدي عبد العزيز والثامن والاربعون مدني/محمد سامي شمس الدين غلي والخامس والخمسون مدني/عمر ياسر محمد جمعه حلوة والسادس والخمسون مدني/إبراهيم علي جابر محمد درويش والسابع والخمسون مدني/إسماعيل علي جابر درويش والثامن والخمسون مدني/سلامة زكريا حامد أحمد الإبراشي والحادى والستون مدني/صلاح مصطفى محمد السيد والثانى والستون مدني/عمر خالد حسن إبراهيم والثالث والستون مدني/خالد علي علي علي والرابع والستون مدني/أحمد جودة بريك عزيز والخامس والستون مدني/محمد مرسي محمد صديق والسادس والستون مدني/محمد سيد محمد السيد ملاح والسابع والستون المدعو /عبد الله سيد على نصر والثامن والستون المدعو /أحمد هشام سعد أحمد والسبعون المدعو /شعبان صلاح صديق فضل والحادى والسبعون المدعو /إسلام هاني صلاح الدين حسن والثانى والسبعون المدعو /حسن ناصر فرج خطاب والثالث والسبعون المدعو /محمود خالد ميرغني محمود

والرابع والسبعون المدعو /المعتز بالله سعيد كمال محمد سليمان والخامس والسبعون المدعو /عبد العزيز صابر عبد المجيد مراد مهدي والسابع والسبعون المدعو /مصطفى رضا جميل محمود والحادي والثمانون المدعو /حسن أحمد حسن أبوزيد والخامس والثمانون المدعو /مؤمن صابر رضوان والسادس والثمانون المدعو /إبراهيم أحمد سعيد محمود والسابع والثمانون المدعو /هاني الشناوي أحمد والثامن والثمانون المدعو /محمود أحمد سلامة والتاسع والثمانون المدعو /كريم حسن محمود أركنا دليلا وذلك ما سبق سرده من أدلة يخلص مؤداها أن المتهمين سالفي الذكر انضموا الى جماعه اسست على خلاف احكام القانون الغرض منها الدعوة الى تعطيل احكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدوله والسلطات العامه من ممارسه اعمالها والاعتداء على الحريات والحقوق التى كفلها الدستور والقانون والاضرار بالسلام الاجتماعى بأن دعوا الى الاعتداء على مؤسسات الدوله واستهداف المنشآت العامه والخاصه والاعتداء على رجال الامن وسائر المواطنين الذين يقفون فى طريق حركة نشاطهم واتخذوا من الارهاب وسيله لتنفيذ هذه الاغراض بهدف الاخلال بالنظام العام وتعريض سلامه المجتمع وامنه للخطر وزغم علمهم بأن مسلكهم هذا مجرم ومعاقب عليه قانونا اتجهت ارادتهم الحره الواعيه فى اتيانه وتحقيق النتيجه المترتبه عليه الامر الذى تعين ادانتهما عن ذلك عملا بنص الماده ٢/٣٠٤أج وعقابهما بمقتضى الماده ٨٦ مكرر ، ٨٦ مكرر أ/ب عقوبات.

وحيث انه من الادله سالفه البيان فقد اطمانت المحكمه الى توافر اركان الاتهام الثانى المسند الى المتهمين الثالث المدعو / كرم عيد عبد التواب والرابع المدعو / منيع محمد السيد تركى والخامس المدعو / مهران شعبان مهران والمتهم السادس المدعو /محمد إبراهيم نصر حسن والمتهم السابع المدعو /سليمان على جابر درويش والمتهم الثامن المدعو /إبراهيم سعيد إبراهيم والمتهم العاشر المدعو /عبد الرحمن فهد بخيت عبد الله والمتهم الثالث عشر المدعو /محمد محمود محمد عبد الشكور والمتهم الرابع عشر المدعو /محمد فرغلي أحمد و الخامس عشر المدعو / أيمن محمد نزار عبد السميع والعشرون المدعو/ يوسف أحمد عبد الرحمن فراج والحادى والعشرون المدعو/ محمود عيد تقي علي عبد الله أحمد والثانى والعشرون مدني/أحمد هشام أحمد يوسف والرابع والعشرون مدني/يوسف حسام الدين عبد المحسن والخامس والعشرون مدني/عبد الرحمن خالد محمد محمود والسادس والعشرون مدني/حسان حسانين حسين محمد الجابري والسابع والعشرون مدني/عراقي عادل عراقي محمد والتاسع والعشرون مدني/عمر عطية عبد الفتاح عطية والثلاثون مدني/عاصم حامد السيد محمود والحادى والثلاثون مدني/عبد الرحمن أسامة فؤاد محمد والثالث والثلاثون مدني/إبراهيم فهد بخيت عبد الله والرابع والثلاثون مدني/عبد الرحمن مجدي عبد العزيز والاربعون المدعو / عبد الرحمن رضا ابراهيم أحمد والثامن والاربعون مدني/محمد سامي شمس الدين علي والخامس والخمسون مدني/عمر ياسر محمد جمعه حلوة والسادس والخمسون مدني/إبراهيم علي جابر محمد درويش والسابع والخمسون مدني/إسماعيل علي جابر درويش والثامن والخمسون مدني/سلامة زكريا حامد أحمد الإبراشي والحادى والستون مدني/صلاح مصطفى محمد السيد والثانى والستون مدني/عمر خالد حسن إبراهيم والثالث والستون مدني/خالد علي علي علي والرابع والستون مدني/أحمد جودة بريك عزيز والخامس والستون مدني/محمد مرسي محمد صديق والسادس والستون مدني/محمد سيد محمد السيد ملاح والسابع والستون المدعو /عبد الله سيد على نصر والثامن والستون المدعو /أحمد هشام سعد أحمد والسبعون المدعو /شعبان صلاح

صديق فضل والحادى والسبعون المدعو /إسلام هاني صلاح الدين حسن والثانى والسبعون المدعو /حسن ناصر فرج خطاب والثالث والسبعون المدعو /محمود خالد ميرغني محمود والرابع والسبعون المدعو /المعتز بالله سعيد كمال محمد سليمان والخامس والسبعون المدعو /عبد العزيز صابر عبد المجيد مراد مهدي والسابع والسبعون المدعو /مصطفى رضا جميل محمود والحادى والثمانون المدعو /حسن أحمد حسن أبوزيد والخامس والثمانون المدعو /مؤمن صابر رضوان والسادس والثمانون المدعو /إبراهيم أحمد سعيد محمود والسابع والثمانون المدعو /هاني الشناوي أحمد والثامن والثمانون المدعو /محمود أحمد سلامة والتاسع والثمانون المدعو /كريم حسن محمود ركناً ودليلاً وذلك ما سبق سرده من أدلة يخلص مؤداها أن المتهمين سالفي الذكر اشتركوا فى اتفاق جنائى واخرون مجهولون لم تتوصل التحقيقات اليهم الغرض منه ارتكاب جنايات التخريب العمدى للمنشآت العامه والمخصصه والمخصصه للمصالح الحكوميه بأن اتحدت إرادتهم على اضعاف نظام الحكم عن طريق تخريب المنشآت العامه والخاصه واستهداف رجال الشرطه وسائر المواطنين الذين يقفون فى طريق حركه نشاطهم وفي سبيل ذلك اتفقوا فيما بينهم على اعداد السلحه الناريه والمفرقعات ورصد المنشآت المستهدفه وتنظيم وسائل الاتصال فيما بينهم ووضع المخطط اللازم لعمليات التخريب والتى وقعت على المتهمين جميعا تنفيذا للغرض المقصود من انشاء واداره وقيادة والانضمام لتلك الجماعه مع علمهم بالغرض التى تدعوا اليه هذه الجماعه ورغم علمه بان اتفاقهم هذا واعدادهم للاسلحه والمفرقعات وما تدعوا اليه هذه الجماعه والغرض من انشائها مجرم اتجهت ارادتهم الحره الواعيه وتحقيق النتيجه المترتبه عليه الامر الذى تعين ادانتهما عن ذلك عملا بنص الماده ٢/٣٠٤أج وعقابهما بمقتضى الماده ٩٦ عقوبات.

وحيث انه من الادله سالفه البيان فقد اطمانت المحكمه الى توافر اركان الاتهام الثالث المسند الى المتهمين العشرون المدعو/ يوسف أحمد عبد الرحمن فراج والحادى والعشرون المدعو/ محمود عيد تقي علي عبد الله أحمد والثانى والعشرون مدني/أحمد هشام أحمد يوسف والخامس والعشرون مدني/عبد الرحمن خالد محمد محمود والسادس والعشرون مدني/حسان حسانين حسين محمد الجابري والسابع والعشرون مدني/عراقي عادل عراقي محمد ركناً ودليلاً وذلك ما سبق سرده من أدلة يخلص مؤداها أن المتهمين سالفي الذكر اشتركوا واخرون مجهولون لم تتوصل التحقيقات اليهم فى تجمهر مؤلف من اكثر من خمسه اشخاص الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء على الاشخاص والممتلكات العامه والخاصه والتأثير على رجال السلطه العامه فى اداء اعمالهم باستعمال القوة والعنف حال كون بعضهم حاملين لأسلحة نارية و أدوات مما تستعمل في الإعتداء على الأشخاص وقد وقعت تنفيذا للغرض المقصود من التجمهر الجرائم المسنده اليهم بامر الاحاله مع علمهم بذلك ورغم علمه بان مسلكهم هذا مجرم اتجهت ارادتهم الحره الواعيه وتحقيق النتيجه المترتبه عليه الامر الذى تعين ادانتهما عن ذلك عملا بنص الماده ٢/٣٠٤أج وعقابهما بمقتضى المواد ٢، ٣، ٣مكرر ، ٤ من القانون رقم ١٠ لسنه ١٩١٤ بشأن التجمهر وتعديلاته.

وحيث انه من الادله سالفه البيان فقد اطمانت المحكمه الى توافر اركان الاتهام الرابع المسند الى المتهمين العشرون المدعو/ يوسف أحمد عبد الرحمن فراج والحادى والعشرون المدعو/ محمود عيد تقي علي عبد الله أحمد والثانى والعشرون مدني/أحمد هشام أحمد يوسف والخامس والعشرون مدني/عبد الرحمن خالد محمد محمود والسادس والعشرون مدني/حسان حسانين حسين محمد الجابري والسابع والعشرون مدني/عراقي عادل عراقي محمد ركناً ودليلاً وذلك ما سبق سرده من أدلة يخلص مؤداها أن المتهمين

سالفي الذكر استعرضوا واخرون مجهولون لم تتوصل التحقيقات اليهم القوة و لوحوا بالعنف و إستخدموهما ضد العاملين بالوحدة المحلية لحي الهرم و المنوط بهم حمايته و كان ذلك بقصد الترويع و إلحاق الأذى المادي و المعنوي بهم و فرض السطوة عليهم لحملهم بغير حق عن الإمتناع عن عمل مشروع وهو الذود عن تلك المنشأة العامه ولتعطيل تنفيذ القوانين واللوائح ومنع رجال الشرطه من صد الهجوم على ذلك المرفق وضبط المتجمهرين وكان من شأن ذلك الفعل والتهديد إلقاء الرعب فى نفس المجنى عليهم وتكدير امنهم وسكينتهم وطمأنينتهم وتعريض حياتهم وسلامتهم للخطر حال حملهم لاسلحه نارية وبيضاء ومواد حارقه- مولوتوف ورغم علمه بان مسلكهم هذا مجرم اتجهت ارادتهم الحره الواعيه وتحقيق النتيجه المترتبه عليه الامر الذى تعين ادانتهما عن ذلك عملا بنص الماده ٢/٣٠٤أج وعقابهما بمقتضى المادتين ٣٧٥ مكرر ، ٣٧٥ مكرر أ عقوبات .

- وحيث انه من الادله سالفه البيان فقد اطمانت المحكمه الى توافر اركان الاتهام السادس المسند الى المتهمين العشرون المدعو/ يوسف أحمد عبد الرحمن فراج والحادى والعشرون المدعو/ محمود عيد تقي علي عبد الله أحمد والثانى والعشرون مدني/أحمد هشام أحمد يوسف والخامس والعشرون مدني/عبد الرحمن خالد محمد محمود والسادس والعشرون مدني/حسان حسانين حسين محمد الجابري والسابع والعشرون مدني/عراقي عادل عراقي محمد ركناً ودليلاً وذلك ما سبق سرده من أدلة يخلص مؤداها أن المتهمين سالفي الذكر خربوا واخرون مجهولون لم تتوصل التحقيقات اليهم عمداً مباني و أملاك ومخصصة لمصالح حكومية - الوحدة المحلية لحي الهرم و ماكينة الصراف الآلي المملوكه للبنك الأهلي المصري وذلك بأن أطلقوا صوبها الأعيرة النارية ورشقوه بالزجاجات الحارقه واضرموا النيران بغرفه عمليات الوحده المحليه ومشتملاتها وحطموا ماكينة الصراف الآلي سالفه البيان و كان ذلك في زمن هياج و فتنة و بقصد إحداث الرعب بين الناس و إشاعة الفوضى و تنفيذاً لغرض إرهابي ورغم علمه بان مسلكهم هذا مجرم اتجهت ارادتهم الحره الواعيه وتحقيق النتيجه المترتبه عليه الامر الذى تعين ادانتهما عن ذلك عملا بنص الماده ٢/٣٠٤أج وعقابهما بمقتضى المواد ١/٩٠ ، ٢ ، ٣ ، ٥ عقوبات.

- وحيث انه من الادله سالفه البيان فقد اطمانت المحكمه الى توافر اركان الاتهام الخامس المسند الى المتهمين العشرون المدعو/ يوسف أحمد عبد الرحمن فراج والحادى والعشرون المدعو/ محمود عيد تقي علي عبد الله أحمد والثانى والعشرون مدني/أحمد هشام أحمد يوسف والخامس والعشرون مدني/عبد الرحمن خالد محمد محمود والسادس والعشرون مدني/حسان حسانين حسين محمد الجابري والسابع والعشرون مدني/عراقي عادل عراقي محمد ركناً ودليلاً وذلك ما سبق سرده من أدلة يخلص مؤداها أن المتهمين سالفي الذكر واخرون مجهولون لم تتوصل التحقيقات اليهم اشتركوا فى تظاهرة بدون ترخيص من الجهات المختصه مؤلفه من اكثر من عشره اشخاص ورددوا الشعارات والهتافات وصرحوا بها بقصد الاخلال بالامن العام والدعوة الى تعطيل مصالح المواطنين والمرافق العامه وقطع الطرق والمواصلات وعرقله حركة المرور وكان ذلك بشارع الهرم ورغم علمه بان مسلكهم هذا مجرم اتجهت ارادتهم الحره الواعيه وتحقيق النتيجه المترتبه عليه الامر الذى تعين ادانتهما عن ذلك عملا بنص الماده ٢/٣٠٤أج وعقابهما بمقتضى المواد ١، ٤ ، ٧ ، ٨ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٢ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن الحق فى الاجتماعات العامه والمواكب والتظاهرات السلميه.

- وحيث انه من الادله سالفه البيان فقد اطمانت المحكمه الى توافر اركان الاتهامات السابع والثامن والتاسع والعاشر المسندين الى المتهمين العشرون المدعو/ يوسف أحمد عبد الرحمن فراج والحادى والعشرون المدعو/ محمود عيد تقي علي عبد الله أحمد والثانى والعشرون مدني/أحمد هشام أحمد يوسف والخامس والعشرون مدني/عبد الرحمن خالد محمد محمود والسادس والعشرون مدني/حسان حسانين حسين محمد الجابري والسابع والعشرون مدني/عراقي عادل عراقي محمد ركناً ودليلاً وذلك ما سبق سرده من أدلة يخلص مؤداها أن المتهمين سالفي الذكر حازوا و أحرزوا أسلحة نارية مششخنة بندقية سريعة الطلقات مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو أحرزاها و أسلحة نارية غير مششخنة بندقية خرطوش و ذخائر مما تستخدم فى الاسلحه سالفه البيان دون ترخيص من الجهات المختصة وأدوات مما تستعمل في الإعتداء على الأشخاص - زجاجات مولوتوف - دون مسوغ قانوني أو مبرر من الضرورة المهنية أو الحرفية وحازوها واحرزوها بالذات والواسطى على سبيل الملك والاختصاص ورغم علمهم بان مسلكهم هذا مجرم ومعاقب عليه قانونا الا انه اتجهت ارادتهم الحره الواعيه وتحقيق النتيجه المترتبه عليه الامر الذى تعين ادانتهما عن ذلك عملا بنص الماده ٢/٣٠٤أج وعقابهما بمقتضى المواد ١، ٦، ١/٧، بند أ، ٢٥ مكرر، ٢٦، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤وتعديلاته والجدولين ٢، ٣ والبندين أ، ب من القسم الاول والبند (ب) من القسم الثانى من الجدول رقم ٣ الملحقين بالقانون والمعدل اولهما والمستبدل ثانيهما بقرار وزير الداخليه رقم ١٧٥٦ لسنة١٣٣٥٤ لسنة ١٩٩٥ والبنود ارقام ١٠، ٦٩، ٧٠، ٧٥، ٧٧، ٧٩، من قرار وزير الداخليه رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد التى تعتبر فى حكم المفرقعات.

وحيث انه من الادله سالفه البيان فقد اطمانت المحكمه الى توافر اركان الاتهام الثالث المسند الى المتهمين السادس المدعو /محمد إبراهيم نصر حسن والمتهم الثامن المدعو /إبراهيم سعيد إبراهيم والمتهم والمتهم الثالث عشر المدعو /محمد محمود محمد عبد الشكور والثانى والستون مدني/عمر خالد حسن إبراهيم ركناً ودليلاً وذلك ما سبق سرده من أدلة يخلص مؤداها أن المتهمين سالفي الذكر خربوا و آخرون مجهولون لم تتوصل التحريات لهم عمداً مباني و أملاك مخصصة للمنفعة العامة – البنك التجاري الدولي (CIB)– فرع الهرم – بأن أطلقوا صوبه الأعيرة النارية – الخرطوش – و رشقوة بالزجاجات الحارقة مما أسفر عنه حرق مبنى الحراسة الخارجي و عدد (٢) ماكينة صراف آلي و كان ذلك في زمن هياج وفتنة و بقصد إحداث الرعب بين الناس و إشاعة الفوضى تنفيذاً لغرض إرهابي ونجم عن ذلك تلفيات قدرتها جهات الاختصاص مرفقه باوراق الدعوى وتضمن ودائعه ومعاملاته الدوله ممثله فى البنك المركزى المصرى ورغم علمهم بان مسلكهم هذا مجرم ومعاقب عليه قانونا الا انه اتجهت ارادتهم الحره الواعيه الى اتيانه وتحقيق النتيجه المترتبه عليه الامر الذى تعين ادانتهما عن ذلك عملا بنص الماده ٢/٣٠٤أج وعقابهما بمقتضى المواد ٩٠، ١، ٢، ٣، ٥، من قانون العقوبات

وحيث انه من الادله سالفه البيان فقد اطمانت المحكمه الى توافر اركان الاتهام الرابع والخامس والسادس المسندين الى المتهمين السادس المدعو /محمد إبراهيم نصر حسن والمتهم الثامن المدعو /إبراهيم سعيد إبراهيم والمتهم والمتهم الثالث عشر المدعو /محمد محمود محمد عبد الشكور والثانى والستون مدني/عمر خالد حسن إبراهيم ركناً ودليلاً وذلك ما سبق سرده من أدلة يخلص مؤداها أن المتهمين سالفي الذكر حازو وأحرزوا أسلحة نارية غير مششخنة – خرطوش و ذخائر مما تستخدم في الأسلحة النارية دون ترخيص من الجهات المختصه وكذا حازوا و أحرزوا أدوات مما تستعمل في الإعتداء على

الأشخاص – زجاجات مولوتوف – دون مسوغ قانوني أو مبرر من الضرورة المهنية أو الحرفية وكان ذلك منهم على سبيل الملك والاختصاص ورغم علمهم بان مسلكهم هذا مجرم ومعاقب عليه قانونا الا انه اتجهت ارادتهم الحره الواعيه الى اتيانه وتحقيق النتيجه المترتبه عليه الامر الذى تعين ادانتهما عن ذلك عملا بنص الماده ٢/٣٠٤أج وعقابهما بمقتضى المواد ٢٥ ، ٢٦ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنه ١٩٥٤ والجدولين الاول والثانى الملحقين بذات القانون بشأن الاسلحه والذخائر .

- وحيث انه من الادله سالفه البيان فقد اطمانت المحكمه الى توافر اركان الاتهام الثالث المسند الى المتهمين العاشر المدعو /عبد الرحمن فهد بخيت عبد الله والثالث والثلاثون مدني/إبراهيم فهد بخيت عبد الله والرابع والثلاثون مدني/عبد الرحمن مجدي عبد العزيز والاربعون المدعو / عبد الرحمن رضا ابراهيم أحمد والثامن والاربعون المدعو /محمد سامي شمس الدين والاتهام الحادى عشر المسند الى المتهم الخامس والعشرون المدعو/عبد الرحمن خالد محمد محمود ركناً ودليلاً وذلك ما سبق سرده من أدلة يخلص مؤداها أن المتهمين سالفي الذكر شرعوا وأخرون مجهولون لم تتوصل التحقيقات اليهم في قتل المجنى عليه / محمد ربيع عبد المجيد محمد مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتل من يتواجد بفرع شركة موبينيل بالهرم و بمحيطه وهو مكان تواجد المجنى عليه وأعدوا لذلك الغرض الاسلحة النارية - أفردة خرطوش - وما أن أبصروه وظفروا به حتى أطلق عليه أحدهم عياراً ناريا فأصابه في رقبته وبطنه وفخذه الأيمن محدثا به الإصابات الواردة بالتقرير الطبى المرفق بالتحقيقات قاصداً من ذلك إزهاق روحه إلا أنه قد خاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو فرار المجنى عليه وتداركه بالعلاج ورغم علمهم بان مسلكهم هذا مجرم ومعاقب عليه قانونا الا انه اتجهت ارادتهم الحره الواعيه الى ازهاق روح المجنى عليه وتحقيق النتيجه المترتبه علي ذلك والتى خاب اثرها لسبب لا دخل لإرادتهم فيه كما سبق بيانه الامر الذى تعين ادانتهما عن ذلك عملا بنص الماده ٢/٣٠٤أج وعقابهما بمقتضى المواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٥ قانون العقوبات.

- وحيث انه من الادله سالفه البيان فقد اطمانت المحكمه الى توافر اركان الاتهام الرابع المسند الى المتهمين العاشر المدعو /عبد الرحمن فهد بخيت عبد الله والثالث والثلاثون مدني/إبراهيم فهد بخيت عبد الله والرابع والثلاثون مدني/عبد الرحمن مجدي عبد العزيز والاربعون المدعو / عبد الرحمن رضا ابراهيم أحمد والثامن والاربعون المدعو /محمد سامي شمس الدين والاتهام الثانى عشر المسند الى المتهم الخامس والعشرون المدعو/عبد الرحمن خالد محمد محمود ركناً ودليلاً وذلك ما سبق سرده من أدلة يخلص مؤداها أن المتهمين سالفي الذكر إشتركوا وأخرون مجهولون لم تتوصل التحقيقات اليهم في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص ما من شأنه أن يجعل السلم والامن العام في خطر الغرض منه إرتكاب جرائم الاعتداء على الاشخاص والممتلكات العامة والخاصة والتأثير على رجال السلطة العامة في أداء أعمالهم بإستعمال القوة والعنف حال كون بعضهم حاملين أسلحة نارية وأدوات مما تستخدم في الإعتداء على الاشخاص وقد وقعت تنفيذاً للغرض المقصود من التجمهر الجرائم المسنده اليهم بامر الاحاله ورغم علمهم بان مسلكهم هذا مجرم ومعاقب عليه قانونا الا انه اتجهت ارادتهم الحره الواعيه الى اتيانه وتحقيق النتيجه المترتبه عليه الامر الذى تعين ادانتهما عن ذلك عملا بنص الماده ٢/٣٠٤أج وعقابهما بمقتضى المواد ٢ ، ٣ ، ٣مكرر ، ٤ من القانون رقم ١٠ لسنه ١٩١٤ بشأن التجمهر وتعديلاته

- وحيث انه من الادله سالفه البيان فقد اطمانت المحكمه الى توافر اركان الاتهام الخامس المسند الى المتهمين العاشر المدعو /عبد الرحمن فهد بخيت عبد الله والثالث والثلاثون مدني/إبراهيم فهد بخيت عبد الله والرابع والثلاثون مدني/عبد الرحمن مجدي عبد العزيز والاربعون المدعو / عبد الرحمن رضا ابراهيم أحمد والثامن والاربعون المدعو /محمد سامي شمس الدين والاتهام الثالث عشر المسند الى المتهم الخامس والعشرون المدعو/عبد الرحمن خالد محمد محمود ركناً ودليلاً وذلك ما سبق سرده من أدلة يخلص مؤداها أن المتهمين سالفي الذكر خربوا عمداً وأخرون مجهولون لم تتوصل التحقيقات اليهم أموالاً ثابته ومنقوله لا يمتلكونها ومملوكة لشركة "موبينيل" للإتصالات - فرع الشركة بالطالبية الهرم - بان أطلقوا صوبه الأعيره الناريه - الخرطوش - ورشقوه بالزجاجات الحارقه "المولوتوف" فأضرموا بواجهته وبعض محلوياته النيران وترتب على ذلك ضرر مالي تزيد قيمته على خمسين جنيهاً وجعل حياة الناس و أمنهم في خطر وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي ورغم علمهم بان مسلكهم هذا مجرم ومعاقب عليه قانونا الا انه اتجهت ارادتهم الحره الواعيه الى اتيانه وتحقيق النتيجه المترتبه عليه الامر الذى تعين ادانتهما عن ذلك عملا بنص الماده ٢/٣٠٤أج وعقابهما بمقتضى المواد ١/٩٠، ٢، ٣، ٥ من قانون العقوبات.

- وحيث انه من الادله سالفه البيان فقد اطمانت المحكمه الى توافر اركان الاتهام السادس والسابع المسندين الى المتهمين العاشر المدعو /عبد الرحمن فهد بخيت عبد الله والثالث والثلاثون مدني/إبراهيم فهد بخيت عبد الله والرابع والثلاثون مدني/عبد الرحمن مجدي عبد العزيز والاربعون المدعو / عبد الرحمن رضا ابراهيم أحمد والثامن والاربعون المدعو /محمد سامي شمس الدين والاتهامين الرابع عشر والخامس عشر المسندين الى المتهم الخامس والعشرون المدعو/عبد الرحمن خالد محمد محمود ركناً ودليلاً وذلك ما سبق سرده من أدلة يخلص مؤداها أن المتهمين سالفي الذكر حازو وأحرزوا أسلحة نارية غير مششخنة – خرطوش و ذخائر مما تستخدم في الأسلحة النارية دون ترخيص من الجهات المختصه وحازوها واحرزوها بالذات والواسطى على سبيل الملك والاختصاص ورغم علمهم بان مسلكهم هذا مجرم اتجهت ارادتهم الحره الواعيه الى اتيانه وتحقيق النتيجه المترتبه عليه الامر الذى تعين ادانتهما عن ذلك عملا بنص الماده ٢/٣٠٤أج وعقابهما بمقتضى المواد، ٢٦ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنه ١٩٥٤ والجدولين الاول والثانى الملحقين بذات القانون بشأن الاسلحه والذخائر.

- وحيث انه من الادله سالفه البيان فقد اطمانت المحكمه الى توافر اركان الاتهام الثامن المسند الى المتهمين العاشر المدعو /عبد الرحمن فهد بخيت عبد الله والثالث والثلاثون مدني/إبراهيم فهد بخيت عبد الله والرابع والثلاثون مدني/عبد الرحمن مجدي عبد العزيز والاربعون المدعو / عبد الرحمن رضا ابراهيم أحمد والثامن والاربعون المدعو /محمد سامي شمس الدين والاتهام السادس عشر المسند الى المتهم الخامس والعشرون المدعو/عبد الرحمن خالد محمد محمود ركناً ودليلاً وذلك ما سبق سرده من أدلة يخلص مؤداها أن المتهمين سالفي الذكر إشتركوا وأخرون مجهولون لم تتوصل التحقيقات اليهم فى تظاهرة بدون ترخيص من الجهة المختصة مؤلفة من أكثر من عشرة أشخاص ورددو الشعارات والهتافات وصدحوا بها بقصد الإخلال بالأمن العام والدعوة إلى تعطيل مصالح المواطنين والمرافق العامة وقطع الطرق والمواصلات وعرقلة حركة المرور ورغم علمهم بان مسلكهم هذا مجرم ومعاقب عليه قانونا الا انه اتجهت ارادتهم الحره الواعيه الى اتيانه وتحقيق النتيجه المترتبه عليه الامر الذى تعين

ادانتهما عن ذلك عملا بنص الماده ٢/٣٠٤أج وعقابهما بمقتضى المواد ١، ٤، ٧، ٨، ١٧، ١٩، ٢١، ٢٢ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن الحق فى الاجتماعات العامه والمواكب والتظاهرات السلميه

وحيث انه من الادله سالفه البيان فقد اطمانت المحكمه الى توافر اركان الاتهام الثالث المسند الى المتهمين السابع المدعو /سليمان على جابر درويش والخامس والخمسون مدني/عمر ياسر محمد جمعه حلوة والسادس والخمسون مدني/إبراهيم علي جابر محمد درويش والسابع والخمسون مدني/إسماعيل علي جابر درويش والثامن والخمسون مدني/سلامة زكريا حامد أحمد الإبراشي والحادى والستون مدني/صلاح مصطفى محمد السيد والثالث والستون مدني/خالد علي علي علي والرابع والستون مدني/أحمد جودة بريك عزيز والخامس والستون مدني/محمد مرسي محمد صديق والاتهام السابع المسند الى كلا من السادس المدعو /محمد إبراهيم نصر حسن والمتهم الثامن المدعو /إبراهيم سعيد إبراهيم والمتهم الثالث عشر المدعو /محمد محمود محمد عبد الشكور والثانى والستون مدني/عمر خالد حسن إبراهيم ركناً ودليلاً وذلك من واقع ما سبق سرده من أدلة يخلص مؤداها أن المتهمين سالفي الذكر واخرون مجهولون لم تتوصل التحقيقات اليهم إستعملوا القوة والعنف والتهديد ضد أحد المكلفين بخدمة عمومية المجند شرطه مدنيه / يوسف شعبان مصطفى - حال قيادته السيارات رقم (ب١٣ / ٤٩٣٦) شرطة التابعة لميناء القاهرة الجوى وذلك لحمله بغير حق على الإمتناع عن أداء العمل المكلف به وهو الذود عن المركبة الأميريه المسلمة اليه بان أطلقوا صوبه الأعيرة النارية وأضرموا النيران بالمركبة سالفه البيان حال قيادتها وقد بلغوا من ذلك مقصدهم بان اتلفوا تلك السياره ورغم علمهم بان مسلكهم هذا مجرم ومعاقب عليه قانونا الا انه اتجهت ارادتهم الحره الواعيه الى اتيانه وتحقيق النتيجه المترتبه عليه الامر الذى تعين ادانتهما عن ذلك عملا بنص الماده ٢/٣٠٤أج وعقابهما بمقتضى الماده ١٣٧ مكرر أ عقوبات

وحيث انه من الادله سالفه البيان فقد اطمانت المحكمه الى توافر اركان الاتهام الرابع المسند الى المتهمين السابع المدعو /سليمان على جابر درويش والخامس والخمسون مدني/عمر ياسر محمد جمعه حلوة والسادس والخمسون مدني/إبراهيم علي جابر محمد درويش والسابع والخمسون مدني/إسماعيل علي جابر درويش والثامن والخمسون مدني/سلامة زكريا حامد أحمد الإبراشي والحادى والستون مدني/صلاح مصطفى محمد السيد والثالث والستون مدني/خالد علي علي علي والرابع والستون مدني/أحمد جودة بريك عزيز والخامس والستون مدني/محمد مرسي محمد صديق والاتهام الثامن المسند الى كلا من السادس المدعو /محمد إبراهيم نصر حسن والمتهم الثامن المدعو /إبراهيم سعيد إبراهيم والمتهم الثالث عشر المدعو /محمد محمود محمد عبد الشكور والثانى والستون مدني/عمر خالد حسن إبراهيم ركناً ودليلاً وذلك من واقع ما سبق سرده من أدلة يخلص مؤداها أن المتهمين سالفي الذكر إشتركوا وأخرون مجهولون لم تتوصل التحقيقات اليهم فى تظاهرة بدون ترخيص من الجهة المختصة مؤلفة من أكثر من عشرة أشخاص ورددو الشعارات والهتافات وصدحوا بها بقصد الإخلال بالأمن العام والدعوة إلى تعطيل مصالح المواطنين والمرافق العامة وقطع طريق شارع سهل حمزة - الهرم حال حمل بعضهم أسلحة نارية وأدوات مما تستخدم في الإعتداء على الأشخاص والممتلكات ورغم علمهم بان مسلكهم هذا مجرم ومعاقب عليه قانونا الا انه اتجهت ارادتهم الحره الواعيه الى اتيانه وتحقيق النتيجه المترتبه عليه الامر الذى تعين ادانتهما عن ذلك عملا بنص الماده ٢/٣٠٤أج وعقابهما بمقتضى المواد

١، ٤، ٧، ٨، ١٧، ١٩، ٢١، ٢٢ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق فى الاجتماعات العامه والمواكب والتظاهرات السلميه.

وحيث انه من الادله سالفه البيان فقد اطمانت المحكمه الى توافر اركان الاتهام الخامس المسند الى المتهمين السابع المدعو /سليمان علي جابر درويش والخامس والخمسون مدني/عمر ياسر محمد جمعه حلوة والسادس والخمسون مدني/إبراهيم علي جابر محمد درويش والسابع والخمسون مدني/إسماعيل علي جابر درويش والثامن والخمسون مدني/سلامة زكريا حامد أحمد الإبراشي والحادى والستون مدني/صلاح مصطفى محمد السيد والثالث والستون مدني/خالد علي علي علي والرابع والستون مدني/أحمد جودة بريك عزيز والخامس والستون مدني/محمد مرسي محمد صديق والاتهام التاسع المسند الى كلا من السادس المدعو /محمد إبراهيم نصر حسن والمتهم الثامن المدعو /إبراهيم سعيد إبراهيم والمتهم الثالث عشر المدعو /محمد محمود محمد عبد الشكور والثانى والستون مدني/عمر خالد حسن إبراهيم ركناً ودليلاً وذلك من واقع ما سبق سرده من أدلة يخلص مؤداها أن المتهمين سالفي الذكر خربوا عمداً وأخرون مجهولون لم تتوصل التحقيقات اليهم أموالاً منقولة لايمتلكونها - السيارة رقم (٤٩٣٦/ب١٣ شرطة) والتابعة لميناء القاهرة الجوي بأن رشقوها بالزجاجات الحارقة - مولوتوف - فأضرموا بها النيران وترتب على ذلك ضرراً مالياً تزيد قيمتة على خمسين جنيهاً وجعل حياة الناس وسلامتهم وأمنهم في خطر وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابى ورغم علمهم بان مسلكهم هذا مجرم ومعاقب عليه قانونا الا انه اتجهت ارادتهم الحره الواعيه الى اتيانه وتحقيق النتيجه المترتبه عليه الامر الذى تعين ادانتهما عن ذلك عملا بنص الماده ٢/٣٠٤أج وعقابهما بمقتضى المواد د ٩٠/١، ٢، ٣، ٥ من قانون العقوبات

وحيث انه من الادله سالفه البيان فقد اطمانت المحكمه الى توافر اركان الاتهامات السادس والسابع والثامن المسندين الى المتهمين السابع المدعو /سليمان على جابر درويش والخامس والخمسون مدني/عمر ياسر محمد جمعه حلوة والسادس والخمسون مدني/إبراهيم علي جابر محمد درويش والسابع والخمسون مدني/إسماعيل علي جابر درويش والثامن والخمسون مدني/سلامة زكريا حامد أحمد الإبراشي والحادى والستون مدني/صلاح مصطفى محمد السيد والثالث والستون مدني/خالد علي علي علي والرابع والستون مدني/أحمد جودة بريك عزيز والخامس والستون مدني/محمد مرسي محمد صديق والاتهامات العاشر والحادى عشر والثانى عشر المسندة الى كلا من السادس المدعو /محمد إبراهيم نصر حسن والمتهم الثامن المدعو /إبراهيم سعيد إبراهيم والمتهم الثالث عشر المدعو /محمد محمود محمد عبد الشكور والثانى والستون مدني/عمر خالد حسن إبراهيم ركناً ودليلاً وذلك من واقع ما سبق سرده من أدلة يخلص مؤداها أن المتهمين سالفي الذكر حازو وأحرزوا أسلحة نارية غير مششخنة – خرطوش -و ذخائر مما تستخدم في فى تلك الاسلحه دون أن يرخص لهم من الجهات المختصة وكذا حازوا و أحرزوا أدوات مما تستعمل في الإعتداء على الأشخاص – زجاجات مولوتوف – دون مسوغ قانوني أو مبرر من الضرورة المهنية أو الحرفية وحازوا واحرزوا مما سبق بيانه بالذات وبالواسطه وعلى سبيل الملك والاختصاص ورغم علمهم بان مسلكهم هذا مجرم ومعاقب عليه قانونا الا انه اتجهت ارادتهم الحره الواعيه الى اتيانه وتحقيق النتيجه المترتبه عليه الامر الذى تعين ادانتهما عن ذلك عملا بنص الماده ٢/٣٠٤أج وعقابهما بمقتضى المواد ٢٥ مكرر، ٢٦، ١/٣٠، من القانون رقم ٣٩٤ لسنه ١٩٥٤ وتعديلاته بالجدول الثانى الملحق بالقانون.

وحيث انه من الادله سالفه البيان فقد اطمانت المحكمه الى توافر اركان الاتهام التاسع المسند الى المتهمين السابع المدعو /سليمان علي جابر درويش والخامس والخمسون مدني/عمر ياسر محمد جمعه حلوة والسادس والخمسون مدني/إبراهيم علي جابر محمد درويش والسابع والخمسون مدني/إسماعيل علي جابر درويش والثامن والخمسون مدني/سلامة زكريا حامد أحمد الإبراشي والحادى والستون مدني/صلاح مصطفى محمد السيد والثالث والستون مدني/خالد علي علي علي والرابع والستون مدني/أحمد جودة بريك عزيز والخامس والستون مدني/محمد مرسي محمد صديق والاتهام الثالث عشر المسند الى كلا من السادس المدعو /محمد إبراهيم نصر حسن والمتهم الثامن المدعو /إبراهيم سعيد إبراهيم والمتهم الثالث عشر المدعو /محمد محمود محمد عبد الشكور والثانى والستون مدني/عمر خالد حسن إبراهيم ركناً ودليلاً وذلك من واقع ما سبق سرده من أدلة يخلص مؤداها أن المتهمين سالفي الذكر حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة مطبوعات تتضمن ترويجاً للدعوه إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها ورغم علمهم بان مسلكهم هذا مجرم ومعاقب عليه قانونا الا انه اتجهت ارادتهم الحره الواعيه الى اتيانه وتحقيق النتيجه المترتبه عليه الامر الذى تعين ادانتهما عن ذلك عملا بنص الماده ٩٨(ب) ٢/٣٠٤أج وعقابهما بمقتضى الماده مكرر من قانون العقوبات.

- وحيث انه من الادله سالفه البيان فقد اطمانت المحكمه الى توافر اركان الاتهام الثالث المسند الى المتهمين السادس والستون مدني/محمد سيد محمد السيد ملاح والسابع والستون المدعو /عبد الله سيد على نصر والثامن والستون المدعو /أحمد هشام سعد أحمد والسبعون المدعو /شعبان صلاح صديق فضل والحادى والسبعون المدعو /إسلام هاني صلاح الدين حسن والثانى والسبعون المدعو /حسن ناصر فرج خطاب والثالث والسبعون المدعو /محمود خالد ميرغني محمود والرابع والسبعون المدعو /المعتز بالله سعيد كمال محمد سليمان والخامس والسبعون المدعو /عبد العزيز صابر عبد المجيد مراد مهدي والسابع والسبعون المدعو /مصطفى رضا جميل محمود والاتهام التاسع المسند الى المتهم العاشر المدعو /عبد الرحمن فهد بخيت عبد الله والاتهام التاسع عشر المسند الى السادس والعشرون مدني/حسان حسانين حسين محمد الجابري ركناً ودليلاً وذلك من واقع ما سبق سرده من أدلة يخلص مؤداها أن المتهمين سالفي الذكر خربوا عمداً و آخرون مجهولون لم تتوصل التحقيقات اليهم مباني و أملاك مخصصة للمنفعة العامة – واجهة بنك الإمارات دبى الوطني الكائن بشارع الهرم - الطالبية - بأن أطلقوا صوبه الأعيرة النارية – الخرطوش – و رشقوة بالزجاجات الحارقة مما أسفر عنه تخريب واجهة البنك وإتلاف ماكينة صراف آلي و كان ذلك في زمن هياج و فتنة و بقصد إحداث الرعب بين الناس و إشاعة الفوضى تنفيذاً لغرض إرهابي ورغم علمهم بان مسلكهم هذا مجرم ومعاقب عليه قانونا الا انه اتجهت ارادتهم الحره الواعيه الى اتيانه وتحقيق النتيجه المترتبه عليه الامر الذى تعين ادانتهما عن ذلك عملا بنص الماده ٢/٣٠٤أج وعقابهما بمقتضى المواد ٩٠/ ١، ٢، ٣، ٥ من قانون العقوبات.

- وحيث انه من الادله سالفه البيان فقد اطمانت المحكمه الى توافر اركان الاتهام الرابع المسند الى المتهمين السادس والستون مدني/محمد سيد محمد السيد ملاح والسابع والستون المدعو /عبد الله سيد على نصر والثامن والستون المدعو /أحمد هشام سعد أحمد والسبعون المدعو /شعبان صلاح صديق فضل والحادى والسبعون المدعو /إسلام هاني صلاح الدين حسن والثانى والسبعون المدعو /حسن ناصر فرج خطاب والثالث

والسبعون المدعو /محمود خالد ميرغني محمود والرابع والسبعون المدعو /المعتز بالله سعيد كمال محمد سليمان والخامس والسبعون المدعو /عبد العزيز صابر عبد المجيد مراد مهدي والسابع والسبعون المدعو /مصطفى رضا جميل محمود والاتهام العاشر المسند الى المتهم العاشر المدعو /عبد الرحمن فهد بخيت عبد الله والاتهام العشرون المسند الى السادس والعشرون مدني/حسان حسانين حسين محمد الجابري ركناً ودليلاً وذلك من واقع ما سبق سرده من أدلة يخلص مؤداها أن المتهمين سالفي الذكر إشتركوا و آخرون مجهولون لم تتوصل التحقيقات اليهم في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص الغرض منه إرتكاب جرائم الإعتداء على الإشخاص و الممتلكات العامة و الخاصة و التأثير على رجال السلطة العامة في آداء أعمالهم بإستعمال القوة و العنف حال كون بعضهم حاملين لأسلحة نارية و أدوات مما تستعمل في الإعتداء على الأشخاص و قد وقعت تنفيذاً للغرض المقصود من التجمهر الجرائم المسنده اليهم بامر الاحاله ورغم علمهم بان مسلكهم هذا مجرم ومعاقب عليه قانونا الا انه اتجهت ارادتهم الحره الواعيه الى اتيانه وتحقيق النتيجه المترتبه عليه الامر الذى تعين ادانتهما عن ذلك عملا بنص الماده ٢/٣٠٤أج وعقابهما بمقتضى المواد ٢ ، ٣ ، ٣مكرر ، ٤ من القانون رقم ١٠ لسنه ١٩١٤ بشأن التجمهر وتعديلاته.

- وحيث انه من الادله سالفه البيان فقد اطمانت المحكمه الى توافر اركان الاتهامات الخامس والسادس والسابع المسندين الى المتهمين السادس والستون مدني/محمد سيد محمد السيد ملاح والسابع والستون المدعو /عبد الله سيد على نصر والثامن والستون المدعو /أحمد هشام سعد أحمد والسبعون المدعو /شعبان صلاح صديق فضل والحادى والسبعون المدعو /إسلام هاني صلاح الدين حسن والثانى والسبعون المدعو /حسن ناصر فرج خطاب والثالث والسبعون المدعو /محمود خالد ميرغني محمود والرابع والسبعون المدعو /المعتز بالله سعيد كمال محمد سليمان والخامس والسبعون المدعو /عبد العزيز صابر عبد المجيد مراد مهدي والسابع والسبعون المدعو /مصطفى رضا جميل محمود والاتهام الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر المسند الى المتهم العاشر المدعو /عبد الرحمن فهد بخيت عبد الله والاتهام الحادى العشرون والثانى والعشرون والثالث و العشرون المسندين الى السادس والعشرون مدني/حسان حسانين حسين محمد الجابري ركناً ودليلاً وذلك من واقع ما سبق سرده من أدلة يخلص مؤداها أن المتهمين سالفي الذكر حازو وأحرزوا أسلحة نارية غير مششخنة – بنادق وأفردة خرطوش وذخائرها دون الحصول على ترخيص من الجهات المختصه حازوا و أحرزوا أدوات مما تستعمل في الإعتداء على الأشخاص والممتلكات دون مسوغ قانوني أو مبرر من الضرورة المهنية أو الحرفية وكان ذلك على سبيل الملك والاختصاص ورغم علمهم بان مسلكهم هذا مجرم ومعاقب عليه قانونا الا انه اتجهت ارادتهم الحره الواعيه الى اتيانه وتحقيق النتيجه المترتبه عليه الامر الذى تعين ادانتهما عن ذلك عملا بنص الماده ٢/٣٠٤أج وعقابهما بمقتضى المواد٢٥، ٢٦ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنه ١٩٥٤ وتعديلاته والجدول الثانى الملحقي بذات القانون .

وحيث انه من الادله سالفه البيان فقد اطمانت المحكمه الى توافر اركان الاتهام الثالث المسند الى المتهم الحادى والثمانون المدعو /حسن أحمد حسن أبوزيد والاتهام العاشر المسند الى المتهم الحادى والستون مدني/صلاح مصطفى محمد السيد والاتهام الرابع عشر المسند الى المتهمين السادس المدعو /محمد إبراهيم نصر حسن والمتهم الثامن المدعو /إبراهيم سعيد إبراهيم والمتهم الثالث عشر المدعو /محمد محمود محمد عبد الشكور ركناً ودليلاً وذلك من واقع ما سبق سرده من أدلة يخلص مؤداها أن المتهمين سالفي الذكر خربوا عمداً

وآخرون مجهولون لم تتوصل التحقيقات اليهم مباني و أملاك مخصصة للمنفعة العامة مخصصة لمصالح حكومية - نقطة شرطة مرور الطالبية - وذلك بأن رشقوه بالزجاجات الحارقة والالعاب النارية فأضرموا فى محتوياته النيران و كان ذلك في زمن هياج و فتنة و بقصد إحداث الرعب بين الناس و إشاعة الفوضى تنفيذاً لغرض إرهابي ورغم علمهم بان مسلكهم هذا مجرم ومعاقب عليه قانونا الا انه اتجهت ارادتهم الحره الواعيه الى اتيانه وتحقيق النتيجه المترتبه عليه الامر الذى تعين ادانتهما عن ذلك عملا بنص الماده ٢/٣٠٤أج وعقابهما بمقتضى المادة ٩٠/ ١، ٢، ٣، ٥ من قانون العقوبات.

وحيث انه من الادله سالفه البيان فقد اطمانت المحكمه الى توافر اركان الاتهام الرابع المسند الى المتهم الحادى والثمانون المدعو /حسن أحمد حسن أبوزيد والاتهام الحادى عشر المسند الى المتهم الحادى والستون مدني/صلاح مصطفى محمد السيد والاتهام الخامس عشر المسند الى المتهمين السادس المدعو /محمد إبراهيم نصر حسن والمتهم الثامن المدعو /إبراهيم سعيد إبراهيم والمتهم الثالث عشر المدعو /محمد محمود محمد عبد الشكور ركناً ودليلاً وذلك من واقع ما سبق سرده من أدلة يخلص مؤداها أن المتهمين سالفي الذكر إشتركوا و آخرون مجهولون لم تتوصل التحقيقات اليهم في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص الغرض منه إرتكاب جرائم الإعتداء على الإشخاص و الممتلكات العامة و الخاصة والتأثير على رجال السلطة العامة في أداء أعمالهم بإستعمال القوة و العنف حال كون بعضهم حاملين لأسلحة نارية و أدوات مما تستعمل في الإعتداء على الأشخاص و قد وقعت تنفيذاً للغرض المقصود من التجمهر الجرائم المسنده اليهم بامر الاحاله ورغم علمهم بان مسلكهم هذا مجرم ومعاقب عليه قانونا الا انه اتجهت ارادتهم الحره الواعيه الى اتيانه وتحقيق النتيجه المترتبه عليه الامر الذى تعين ادانتهما عن ذلك عملا بنص الماده ٢/٣٠٤أج وعقابهما بمقتضى المواد ٢ ، ٣ ، ٣ مكرر و٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٤ بشأن التجمهر وتعديلاته.

وحيث انه من الادله سالفه البيان فقد اطمانت المحكمه الى توافر اركان الاتهام الخامس المسند الى المتهم الحادى والثمانون المدعو /حسن أحمد حسن أبوزيد والاتهام الثانى عشر المسند الى المتهم الحادى والستون مدني/صلاح مصطفى محمد السيد والاتهام السادس عشر المسند الى المتهمين السادس المدعو /محمد إبراهيم نصر حسن والمتهم الثامن المدعو /إبراهيم سعيد إبراهيم والمتهم الثالث عشر المدعو /محمد محمود محمد عبد الشكور ركناً ودليلاً وذلك من واقع ما سبق سرده من أدلة يخلص مؤداها أن المتهمين سالفي الذكر إستعرضوا و آخرون مجهولون لم تتوصل التحقيقات اليهم القوة ولوحوا بالعنف و إستخدموهما ضد العاملين بنقطة شرطة مرور الطالبية و كان ذلك بقصد ترويعهم و إلحاق الأذى المادي و المعنوي بهم وفرض السطوة عليهم لحملهم بغير حق عن الأمتناع عن عمل مشروع وهو الذود عن تلك المنشآة العامة و لتعطيل تنفيذ القوانين و اللوائح و منع رجال الشرطة من صد الهجوم على ذلك المرفق و ضبط المتجمهرين و كان من شأن ذلك الفعل و التهديد إلقاء الرعب في نفس المجني عليهم و تكدير أمنهم و سكينتهم و طمأنينتهم و تعريض حياتهم و سلامتهم للخطر حال حملهم لأسلحة نارية و مفرقعات و مواد حارقة – مولوتوف – ورغم علمهم بان مسلكهم هذا مجرم ومعاقب عليه قانونا الا انه اتجهت ارادتهم الحره الواعيه الى اتيانه وتحقيق النتيجه المترتبه عليه الامر الذى تعين ادانتهما عن ذلك عملا بنص الماده ٢/٣٠٤أج وعقابهما بمقتضى المادتين ٣٧٥ مكرر ، ٣٧٥ مكرر أ من قانون العقوبات.

١٥
وحيث انه من الادله سالفه البيان فقد اطمانت المحكمه الى توافر اركان الاتهامات السادس والسابع والثامن المسندين الى المتهم الحادى والثمانون المدعو /حسن أحمد حسن أبوزيد والاتهام الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر المسندين الى المتهم الحادى والستون مدني/صلاح مصطفى محمد السيد والاتهام السابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر المسندين الى المتهمين السادس المدعو /محمد إبراهيم نصر حسن والمتهم الثامن المدعو /إبراهيم سعيد إبراهيم والمتهم الثالث عشر المدعو /محمد محمود محمد عبد الشكور ركناً ودليلاً وذلك من واقع ما سبق سرده من أدلة يخلص مؤداها أن المتهمين سالفي الذكر حازو وأحرزوا أسلحة نارية غير مششخنة – فرد خرطوش دون الحصول على ترخيص من الجهات المختصة وحازوا وأحرزوا مفرقعات وأستعملوها استعمالاً من شأنه أن يعرض حياة الناس للخطر وحازوا وأحرزوا أدوات مما تستعمل في الإعتداء على الأشخاص والممتلكات - زجاجات مولوتوف- دون مسوغ قانوني أو مبرر من الضرورةالمهنية أو الحرفية وكان ذلك على سبيل الملك والاختصاص ورغم علمهم بان مسلكهم هذا مجرم ومعاقب عليه قانونا الا انه اتجهت ارادتهم الحره الواعيه الى اتيانه وتحقيق النتيجه المترتبه عليه الامر الذى تعين ادانتهما عن ذلك عملا بنص الماده ٢/٣٠٤أج وعقابهما بمقتضى المواد ١٠٢ (ج) من قانون العقوبات ، ١ ، ٢٥ مكرر ، ٢٦ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنه ١٩٥٤ بشأن الاسلحه والذخائر وتعديلاته والجدولين الاول والثانى الملحقين بذات القانون

١٦
وحيث انه من الادله سالفه البيان فقد اطمانت المحكمه الى توافر اركان الاتهام الثالث المسند الى المتهمين الخامس والثمانون المدعو /مؤمن صابر رضوان والسادس والثمانون المدعو /إبراهيم أحمد سعيد محمود والسابع والثمانون المدعو /هاني الشناوي أحمد والثامن والثمانون المدعو /محمود أحمد سلامة والتاسع والثمانون المدعو /كريم حسن محمود والاتهام السادس عشر المسند الي المتهم الحادى والستون مدني/صلاح مصطفى محمد السيد والاتهام العشرون المسند الي المتهمين السادس المدعو /محمد إبراهيم نصر حسن و الثالث عشر المدعو /محمد محمود محمد عبد الشكور ركناً ودليلاً وذلك من واقع ما سبق سرده من أدلة يخلص مؤداها أن المتهمين سالفي الذكر شرعوا في قتل المجني عليهم مصطفى محمد كمال ومحمد حلمي محمد وحسن السيد عبد الحميد وأحمد محمد مع سبق الإصرار و الترصد وذلك بان بيتوا النية وعقدوا العزم على قتل مستقلي السيارة رقم (م ر ٣٨٥٧) التابعة لهيئة النظافة والتجميل بالجيزة والتى ما أن أبصروها حتى اطلقوا عليها وابل من الأعيرة النارية قاصدين من ذلك إزهاق أرواحهم إلا أنه قد خاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه و هو فرار المجنى عليهم وتفاديهم للاعيره الناريه ورغم علمهم بان مسلكهم هذا مجرم ومعاقب عليه قانونا الا انه اتجهت ارادتهم الحره الواعيه الى اتيانه وتحقيق النتيجه المترتبه عليه الامر الذى تعين ادانتهما عن ذلك عملا بنص الماده ٢/٣٠٤أج وعقابهما بمقتضى المواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٥ من قانون العقوبات

١٧
وحيث انه من الادله سالفه البيان فقد اطمانت المحكمه الى توافر اركان الاتهام الرابع المسند الى المتهمين الخامس والثمانون المدعو /مؤمن صابر رضوان والسادس والثمانون المدعو /إبراهيم أحمد سعيد محمود والسابع والثمانون المدعو /هاني الشناوي أحمد والثامن والثمانون المدعو /محمود أحمد سلامة والتاسع والثمانون المدعو /كريم حسن محمود والاتهام السابع عشر المسند الي المتهم الحادى والستون مدني/صلاح مصطفى محمد السيد والاتهام الحادى والعشرون المسند الي المتهمين السادس المدعو /محمد إبراهيم نصر حسن و الثالث عشر المدعو /محمد محمود محمد عبد الشكور ركناً ودليلاً

وذلك من واقع ما سبق سرده من أدلة يخلص مؤداها أن المتهمين سالفي الذكر إستعملوا القوة و العنف والتهديد مع موظفيين عموميين – العاملين بهيئة النظافة والتجميل- بأن أطلقوا صوبهم الأعيره النارية الخرطوش ورشقوهم بالزجاجات الحارقة- المولوتوف- لحملهم بغير حق عن الإمتناع عن أداء أعمال وظيفتهم وهى مباشرة مهامهم حال إستقلالهم السيارة رقم (م ر ٣٨٥٧) التابعة لهيئة النظافة والتجميل وقد بلغوا من ذلك مقصدهم بان اطلقوا الاعيره الناريه صوبهم مما دعاهم الى ترك السياره والفرار ناجين بارواحهم ورغم علمهم بان مسلكهم هذا مجرم ومعاقب عليه قانونا الا انه اتجهت ارادتهم الحره الواعيه الى اتيانه وتحقيق النتيجه المترتبه عليه الامر الذى تعين ادانتهما عن ذلك عملا بنص الماده ٢/٣٠٤أج وعقابهما بمقتضى الماده ١٣٧ مكرر(أ) من قانون العقوبات.

وحيث انه من الادله سالفه البيان فقد اطمانت المحكمه الى توافر اركان الاتهام الخامس المسند الى المتهمين الخامس والثمانون المدعو /مؤمن صابر رضوان والسادس والثمانون المدعو /إبراهيم أحمد سعيد محمود والسابع والثمانون المدعو /هاني الشناوي أحمد والثامن والثمانون المدعو /محمود أحمد سلامة والتاسع والثمانون المدعو /كريم حسن محمود والاتهام السابع عشر المسند الي المتهم الحادى والستون مدني/صلاح مصطفى محمد السيد والاتهام الحادى والعشرون المسند الي المتهمين السادس المدعو /محمد إبراهيم نصر حسن و الثالث عشر المدعو /محمد محمود محمد عبد الشكور ركناً ودليلاً وذلك من واقع ما سبق سرده من أدلة يخلص مؤداها أن المتهمين سالفي الذكر خربوا أموالاً منقولة لايمتلكونها - والسيارة رقم (م ر ٣٨٥٧) والمملوكة لهيئة النظافة والتجميل بالجيزة- بأن أطلقوا صوبها الأعيرة الخرطوش و رشقوها بالزجاجات الحارقة فأضرموا بها النيران وترتب على ذلك ضرراً مالياً تزيد قيمتة على خمسين جنيهاً وجعل حياة الناس وسلامتهم وأمنهم في خطر وكان ذلك تنفيذاً لغرضهم الإرهابى والى اتيانه وتحقيق النتيجه المترتبه عليه الامر الذى تعين ادانتهما عن ذلك عملا بنص الماده ٢/٣٠٤أج وعقابهما بمقتضى المواد ٣٦١/ ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ من قانون العقوبات.

وحيث انه من الادله سالفه البيان فقد اطمانت المحكمه الى توافر اركان الاتهامين السادس والسابع المسندين الى المتهمين الخامس والثمانون المدعو /مؤمن صابر رضوان والسادس والثمانون المدعو /إبراهيم أحمد سعيد محمود والسابع والثمانون المدعو /هاني الشناوي أحمد والثامن والثمانون المدعو /محمود أحمد سلامة والتاسع والثمانون المدعو /كريم حسن محمود والاتهامين الثامن عشر والتاسع عشر المسند الي المتهم الحادى والستون مدني/صلاح مصطفى محمد السيد والاتهام الثانى والعشرون والثالث والعشرون المسند الي المتهمين السادس المدعو /محمد إبراهيم نصر حسن و الثالث عشر المدعو /محمد محمود محمد عبد الشكور ركناً ودليلاً وذلك من واقع ما سبق سرده من أدلة يخلص مؤداها أن المتهمين سالفي الذكر حازوا وأحرزوا أسلحة نارية غير مششخنة – بنادق وأفردة خرطوش وذخيرتها - دون ترخيص من الجهات المختصة وكان ذلك منهم على سبيل الملك والإختصاص ورغم علمهم بان مسلكهم هذا مجرم ومعاقب عليه قانونا الا انه اتجهت ارادتهم الحره الواعيه الى اتيانه وتحقيق النتيجه المترتبه عليه الامر الذى تعين ادانتهما عن ذلك عملا بنص الماده ٢/٣٠٤أج وعقابهما بمقتضى المواد ١ ، ٢٦ ، ٣٠ /١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الاسلحه والذخائر وتعديلاته والجدول الثانى الملحق بذات القانون

- وحيث انه من الادله سالفه البيان فقد اطمانت المحكمه الى توافر اركان الاتهامين الثالث والرابع المسندين الى المتهمين الثالث المدعو / كرم عيد عبد التواب والخامس عشر المدعو / أيمن محمد نزار عبد السميع والاتهامين العاشر والحادى عشر المسندين الى المتهم السابع المدعو /سليمان على جابر درويش والاتهامين الرابع والعشرون والخامس والعشرون المسندين الى المتهم السادس المدعو /محمد إبراهيم حسن حسنركنا ودليلاً وذلك من واقع ما سبق سرده من أدلة يخلص مؤداها أن المتهمين سالفي الذكر حازوا و أحرزوا مفرقعات يدخل في تركيبها مواد و أجهزة و الآت و أدوات صدر بها قرار من وزير الداخلية بمنع حيازتها او احرازها دون ترخيص من الجهات المختصة وكان ذلك منهم على سبيل الملك والإختصاص بان بسطوا سلطانهم عليها واستعملوها استعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس وأموالهم الخطر ورغم علمهم بان مسلكهم هذا مجرم ومعاقب عليه قانونا الا انه اتجهت ارادتهم الحره الواعيه الى اتيانه وتحقيق النتيجه المترتبه عليه الامر الذى تعين ادانتهما عن ذلك عملا بنص الماده ٢/٣٠٤أج وعقابهما بمقتضى المواد ١٠٢ (أ) ، ١٠٢ (ج)/أ ، ١٠٢ (د) من قانون العقوبات

- أما بشأن الأتهامات الثالث والرابع والخامس والسادس و السابع والثامن والتاسع والعاشر المسندين إلي المتهمين التاسع والعشرون / عمر عطية عبد الفتاح والثلاثون / عاصم حامد السيد والحادي والثلاثون / عبد الرحمن أسامة فؤاد والأتهامات الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر المسندين إلي المتهم السادس والعشرون المدعو / حسان حسانين حسن بشأن مقتل المجني عليه / أحمد ناصر فرج خطاب مع سبق الأصرار والترصد وشروعهم في قتل العاملين بمطعم كنتاكي فرع الهرم وأشتراكهم في تجمهر مؤلف من أكثر من خمس أشخاص وتخريبهم عمداً لمبني فرع كنتاكي الهرم الكائن بشارع اللبيني وسرقتهم مبالغ مالية من الفرع سالف البيان وحيازتهم وأحرازهم لأسلحة نارية غير مششخنه وذخائرها وأدوات مما تستخدم في الأعتداء علي الأشخاص وكان ذلك يوم ٢٠١٥/١/٢٧ وكانت تلك الجرائم من المتهمين مستقلة بذاتها لم ترتبط بجرائم تدخل في أختصاص القضاء العسكري الأمر الذي حدا بالمحكمة بالقضاء بعدم أختصاصها ولائياً بنظر تلك الأتهامات مع نسخ صورة من الأوراق وإرسالها إلي النيابة العسكرية لأتخاذ شئونها فيها بإرسالها إلي النيابة العامة لأحالتها للقضاء العادي

- اما بشأن ما اثاره دفاع المتهم الثالث من دفع قوامه جهاله قرار الاتهام فمردودا عليه ان المحكمه احاطت بظروف الدعوى ملابستها بالاتهامات المسنده للمتهم بامر الإحاله واطمانت إليها وبصحه إسنادها الى المتهم وحيث الاتهامات ومواد القيد وظهرت جليه واضحه لا غموض فيها ولا لبس وظهر من اوراق الدعوى ادله دامغه سردتها المحكمه سلفاً فى اسناد الاتهامات الى المتهم الامر الذى حدا بالمحكمه الى طرح هذا الدفع وعدم التعويل عليه.

اما بشأن ما اثاره دفاع المتهم الثالث من دفع قوامه عدم اختصاص القضاء العسكرى ولائيا بنظر الدعوى فمردودا عليه ان القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ نص فى مادته الاول على اسباغ صفه المنشاة العسكريه على جميع المنشأت العامه والمرافق الحيوية والممتلكات العامه وابراج وشبكات الكهرباء وما فى حكمها وكان محل الإعتداء المسند الى المتهم هو الاتفاق الجنائى الغرض منه ارتكاب جنايات التخريب العمدى للمنشأت العامه والمخصصه للمصالح الحكوميه رغم علم المتهم بالغرض الارهابى المقصود من ذلك وحيازته للمفرقعات واستعمالها استعمالاً من شأنه تعريض حياة الاشخاص واموالهم

للخطر واختص القانون سالف البيان القضاء العسكري دون غيره بنظر تلك الجرائم ولما كان ذلك وبعد ان انتهت النيابه العامه من التحقيقات وارسلتها النيابه العسكريه للاختصاص والتى باشرت التحقيقات وانتهت الى إحاله المتهم واخرين الى المحكمه العسكريه للجنايات وبذلك تكن المحكمه قد اتصلت بالدعوى وفق صحيح القانون الامر الذى حدا بالمحكمه الى طرح هذا الدفع وعدم التعويل عليه.

(٤) واما بشأن ما اثاره دفاع المتهم الثالث من دفع قوامه بطلان اعتراف المتهم حال كونه باطل وغير مطابق الحقيقه فمردوداً عليه ان الاعتراف من العناصر التى تمتلك محكمه الموضوع كامل الحريه فى تقدير صحته وقيمته فى الإثبات ولها ان تأخذ به متى إطمأنت الى صدقه ومطابقته للحقيقه والواقع وقد إطمأنت المحكمه الى صحة اعتراف المتهم امام جهه التحقيق من انه كان المسئول عن احضار المواد المستخدمه فى تجهيز المفرقعات وجاء ذلك منه عن اراده حره واعيه وقد خلت الاوراق من اى دليل يشير الى وقوع ثمة إكراه مادى او معنوى وجاء اعترافه مطابقا للحقيقه مما حدا بالمحكمة الى طرح هذا الدفع وعدم التعويل عليه.

- واما بشأن ما اثاره دفاع المتهم الثالث من دفع قوامه بطلان الإجراءات لمخالفته نص المادة ٣٦ أ ج فمردوداً عليه انه بمطالعه ماديات الدعوى تبين انه بناء على الإذن الصادر من النيابه العامه بضبط واحضار المتهم الثالث تمكن الرائد / تامر على من ضبط المتهم بتاريخ ٢٠١٥/٤/٤ وعرضه على النيابه العامه واجرى التحقيقات معه بتاريخ ٢٠١٥/٤/٥ وذلك خلال المدة القانونيه المحدده بالماده ٣٦ أ ج وتم ذلك وفق صحيح القانون الامر الذى حدا بالمحكمه الى طرح هذا الدفع وعدم التعويل عليه.

(٣) واما بشأن ما اثاره دفاع المتهم الثالث من دفع قوامه انتفاء اركان الاتهامات المسندة للمتهم فمردوداً عليه ان المحكمه اطمانت الى توافر اركان الاتهامات المسنده للمتهم بأمر الاحاله بركنيها المادى والمعنوى من توليه قياده جماعه إسست على خلاف احكام القانون واشتراكه فى اتفاق جنائي الغرض منه تخريب المستلكات العامه والمخصصه للمصالح الحكوميه تنفيذا للغرض الارهابى من تأسيس تلك الجماعه وحيازة واحرازه للمفرقعات واستعمالها استعمالا شأنه تعريض حياه الناس واموالهم للخطر وذلك من واقع ادله الثبوت السالف سردها والتى لها اصل ثابت بالاوراق لذا فقد طرحت المحكمه هذا الدفع ولم تعويل عليه.

(٦) - اما بشأن ما اثاره دفاع المتهم الثالث من دفوع اخرى فهي من قبيل الدفوع الموضوعيه التى تلتف عنها المحكمة إذ أنها تستوجب رداً صريحا من المحكمه اذ ان الرد مستفاد من مدونات الحكم وليس على المحكمه ان تتعقب الدفاع فى كل جزئيه من جزئيات دفاعه الامر الذى حدا بالمحكمه الى طرحها وعدم التعويل عليها.

(٥) - اما بشأن ما اثاره دفاع المتهم السادس من دفع قوامه بطلان اسناد الاتهامات الى المتهم حيث انه مقبوض عليه منذ ٢٠١٤/١/١٤ وتم حبسه إحتياطياً فمردوداً عليه انه بمطالعه ماديات الدعوى ومنها امر الاحاله نجد ان النيابه العسكريه اسندت للمتهم الإنضمام لجماعه اسست على خلاف احكام القانون واشتراكه فى إتفاق جنائى وكان ذلك بطبيعه الحال قبل ارتكاب الجرائم المسنده اليه اما بشأن تلك الاخيره فقد قام وأخرون بتخريب املاك مخصصه للمنفعه العامه وهى واجهه البنك التجارى الدولى (CIB) وكان ذلك قبل إلقاء القبض عليه بتاريخ ٢٠١٤/١١/٧ وكذا قيامه واخرون بتخريب السيارة رقم ٤٩٣٦/ب١٣ شرطه التابعه لميناء القاهرة الجوى وكان ذلك فى ٢٠١٤/٩/٥ وكذا إشتراكه فى تخريب نقطه شرطه

سرور الطالبيه بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٧ واخيرا شروعه فى قتل المجنى عليهم مستقلى سيارة هيئة النظافه وتخريبها وكان ذلك فى ٢٠١٤/١١/١٤ وتم إلقاء القبض عليه بمعرفه الاهالى فى تلك الواقعه الامر الذى تبين منه ان المتهم ارتكب جميع الجرائم قبل القاء القبض عليه فى ٢٠١٤/١١/١٤ الامر الذى حدا بالمحكمه الى طرح هذا الدفع وعدم التعويل عليه.

- اما بشأن ما اثاره دفاع المتهم السادس من دفع قوامه بطلان حبس المتهم إحتياطيا حيث ان المده قد تجاوزت ٢٤ شهراً من يوم إلقاء القبض عليه وحبسه إحتياطيا فى ٢٠١٤/١١/٢٤ فمردودا عليه انه من المقرر بمقتضى الماده ٣٣١ أج والتى تنص "انه يترتب البطلان على عدم مراعاة احكام القانون المتعلقه باى إجراء جوهرى" فالبطلان على هذا النحو هو جزاء إجرائى لتخلف كل او بعض شروط صحة اى إجراء جوهرى فيهدر أثاره القانونيه ولم يحدد المشرع المقصود بالإجراء الجوهرى دائما ترك تحديه لإجتهاد الفقه والقضاء فى استنباطه مهتديا من ذلك بالحكمه التى تقف وراء كل قاعده تقرر إجراء معينا وعلى ضوء هذه الحكمه يمكن استخلاص ما إذا كان الإجراء جوهرياً من عدمه وقد نص المشرع على بعض الإجراءات ونعتها بالجوهريه بنص القانون وردت فى المادة ٣٣٢ أج وترك للقاضى استنباط غيرها وتمييز ما يعتبر منها من النظام العام وما هو دون ذلك وكان الدفاع ينعى على اجراءات المحاكمه بالبطلان على اثر سقوط الحبس الاحتياطى لتجاوز مدته الحد الاقصى فلم ينص المشرع على ان تجاوز الحد الاقصى للحبس الاحتياطى يبطل المحاكمه وان شاء ذلك لنص عليه صراحه كما فى الاحوال أنفه البيان فى الماده ٣٣٢ أج كما ان الحبس الاحتياطى بغرض تجاوز الحد الاقصى فى مجال المحاكمات الجنائيه ليس إجراءا جوهريا موثر على سير المحاكمه وحقوق الدفاع والمتهم التى ينص عليها القانون وحق المتهم فى محاكمه عادله ومنصفه تطرح فيها على بساط البحث كافه ما حوته الدعوى وتقدمت به النيابه كادله قبل المتهم لدحضها والنيل منها وبقرينه اساسيه لا تفارقه وهى امن المتهم برئ حتى تثبت إدانته كما لا يودى الحبس الإحتياطى بأى حال إدانه المتهم او تبرئته ولا يؤثر فى عقيده المحكمه او فى ادلله الدعوى وملابساتها وانما هو اجراء احترازى قصد منه تقييد حرية المتهم دون ترتيب بطلان المحاكمه على تجاوزه لحث الخصوم فى الدعوى على سرعه ابداء ما نعن لهم فيها من اوجه دفاع ودفوع وطلبات للفصل فيها وليس للاطاله امدها وصولا للحد الاقصى فيه لاخلاء سبيل المتهم كهدف اساسى له وكذا ينطبق الحال على ما نص به دفاع المتهم فى مذكرته لتجاوزه مده اربع وعشرين ساعه بعرض المتهم على النيابه فإن ذلك لا يترتب ايضا بطلان المحاكمه الامر الذى حدا بالمحكمه الى طرح الدفعين وعدم التعويل عليهما.

- واما بشأن ما اثاره دفاع المتهم السادس من دفع قوامه بطلان القبض على المتهم فى واقعه حرق سياره هيئة النظافه فى ٢٠١٤/١١/١٤ فمردودا عليه ان الماده ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائيه اوردت على سبيل الحصر الحالات التى يجوز فيها القبض على المتهم من قبل مأمور الضبط القضائى او عامه الناس وهى التلبس بالجريمه ولما كان ذلك الثابت من مطالعه ماديات الدعوى ان المتهم قبض عليه بمعرفه الاهالى اثناء مشاركته فى الشروع فى قتل مستقلى السيارة رقم (م ر ٣٨٥٧) التابعه لهيئة النظافه والتجميل بمحافظة الجيزة وتخريبها ولما كانت الجرائم سالفة البيان متلبس بها المتهم ومن ثم اصبح القبض عليه وفق صحيح القانون مما حدا بالمحكمه الى طرح هذا الدفع وعدم التعويل عليها.

(٨) اما بشأن ما اثاره دفاع المتهم السادس من دفع قوامه بطلان إعتراف المتهم فى محضر الضبط كونه وليد اكراه مادى ومعنوى فمردودا عليه ان الإعتراف من العناصر التى تملك محكمه الموضوع كامل الحريه فى تقدير صحته وقيمته فى الاثبات ولها ان تأخذ به متى إطمأنت الى صدقه ومطابقته للحقيقه والواقع وقد إطمأنت المحكمه الى ما ورد بأقوال المتهم بمحضر الضبط وكان ذلك منه عن إراده حره واعية وقد خلت الاوراق من اى دليل يشير الى وقوع المتهم تحت إكراه مادى او معنوى وجاء اقراره بمحضر الضبط مطابقا للحقيقه الامر الذى حدا بالمحكمه الى طرح هذا الدفع وعدم التعويل عليه.

(٩) اما بشأن ما اثاره دفاع المتهم السادس من دفع قوامه إنتفاء صلة المتهم بالواقعه لعدم جدية التحريات فمردودا عليه ان المحكمه إطمأنت الى تحريات الرائد/ تامر على الضابط بقطاع الأمن الوطنى والذى اثبت بها ان المتهم السادس / محمد ابراهيم نصر هو المسئول عن مجموعه الرصد واضلاعه ومشاركته فى بعض الجرائم ومنها الاعتداء على البنك التجارى الدولي واضرام النيران فى نقطه شرطه مرور الطالبيه واضرام النيران فى سيارة تابعه لهيئة النظافه والتجميل واكدت ماديات الدعوى صلة المتهم بتلك الوقائع وإطمأنت المحكمه الى ذلك من خلال أدلة الإثبات السابق سردها الامر الذى حدا بالمحكمه الى طرح هذا الدفع وعدم التعويل عليها.

(١٠) اما بشأن ما اثاره دفاع المتهم السادس من دفع قوامه تناقض اقوال الشهود فى واقعه حرق سيارة هيئة النظافه والتجميل بمحافظة الجيزة فمردودا عليه ان وزن اقوال الشهود مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه الى محكمه الموضوع تنزله المنزلة التى تراها تقدره التقدير الذى تطمئن إليه انه متى اخذت المحكمه بقول شاهد فإن ذلك يفيد إطراح جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها وقد استخلصت المحكمه من اقوال الشهود ما ارتاحت إليه وإطمأنت له ولا تناقض فيه ولا لبس وإطمأنت الى ارتكاب المتهم جريمة تخريب سيارة هيئة النظافه والتجميل وإضرام النيران بها وشروعه فى قتل مستقليها الوارد اسمائهم بأمر الإحالة الامر الذى حدا بالمحكمه الى طرح هذا الدفع وعدم التعويل عليها.

(١١) اما بشأن ما اثاره دفاع المتهم السادس من دفع قوامه انتفاء صلة المتهم بالحرز موضوع الدعوى فمردودا عليهان المحكمه إطمأنت ان المتهم قام وأخرين بإطلاق أعيرة ناريه وشماريخ صوب سيارة هيئة النظافه والتجميل وإطمانت الى تحقيقات النيابه العامه نيابه الطالبيه انها قامت بفض الحرز فى مواجهه المتهم وهو عبارة عن عدد ٢ شمروخ كما إطمأنت أن المتهم كان يحوز ويحرز بالذات والواسطه اسلحة ناريه غير مششخنه وزجاجات حارقه مولوتوف واستخدم ذلك فى تخريب السيارة سالفة البيان وتأكدت المحكمه بصلة المتهم بالحرز - الشماريخ - مما حدا بالمحكمه الى طرح هذا الدفع وعدم التعويل عليه.

(١٢) اما بشأن ما اثاره دفاع المتهم السادس من دفع قوامه خلو الاوراق مما يثبت انتماء المتهم الى جماعه ارهابيه فمردودا عليه ان المحكمه اطمأنت الى تحريات الرائد / تامر على الضابط بقطاع الامن الوطنى والتى اثبت بها ان المتهم تولى قياده فى جماعه اسست على خلاف احكام القانون وان تلك الجماعه هى جماعه الاخوان المسلمين الارهابيه والتى صدر بشأنها حكم قضائى بحلها وحظرها وادرجت ضمن الجماعات الإرهابيه وان المتهم ينتمى إليها بل انه من قيادتها البارزين فى محافظة الجيزة مع علمه بالغرض الذى تستهدفه تلك الجماعه وإتخاذها الارهاب وسيله لتنفيذ مخططها الامر الذى حدا بالمحكمه الى طرح هذا الدفع وعدم التعويل عليه.

- اما بشأن ما اثاره دفاع المتهم السابع والحادي والثمانون من دفع قوامه عدم اختصاص القضاء العسكرى ولائيا بنظر الدعوى فمردوداً عليه ان الرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ نص فى مادته الاولي على اسباغ صفه المنشأة العسكريه على جميع المنشآت العامه والمرافق الحيوية والممتلكات العامه وابراج وشبكات الكهرباء وما فى حكمها وكان محل الإتهام المسند الى المتهمين هو الاتفاق الجنائى الغرض منه ارتكاب جنايات التخريب العمدى للمنشآت العامه والمخصصه للمصالح الحكوميه واستهداف رجال الشرطة وسائر المواطنين وقد ثبت للمحكمة أشتراك المتهم السابع في الأعتداء علي سيارة شرطة رقم (ب ٤٩٣٦/١٣) التابعة لميناء القاهرة الجوي وتخريبها وأشتراك المتهم الحادي والثمانون في الأعتداء علي نقطة شرطة مرور الطالبية وتخريبها وحيازتهما وأحرازهما للأسلحة النارية والمفرقعات واستعمالها استعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس واموالهم للخطر ومحل الأعتدائيين سالفي البيان كان علي الممتلكات العامة الأمر الذي ينعقد معه الأختصاص بنظر تلك الجرائم للقضاء العسكري مما حدا بالمحكمة إلي طرح هذا الدفع وعدم التعويل عليه

اما بشأن ما اثاره دفاع المتهم السابع من دفع قوامه بطلان أمر الضبط والإحضار الصادر فى حق المتهم لإبتنائه على تحريات غير جديه والمحرر بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٥ فمردودا عليه انه من المستقر عليه ان تقدير جديه التحريات وكفايتها لإصدار اذن النيابه العامه هو من المسائل الموضوعيه التى يوكل الامر فيها الى سلطه التحقيق تحت اشراف محكمه الموضوع وإذا كان ذلك وكانت المحكمه تطمئن لجديه التحريات التى اجريت بمعرفة الرائد / تامر على الضابط بقطاع الامن الوطنى وأنه قد جد فى إجرائها وصولاً الى حقيقه مبتغاه وانه استند فى إجرائها الى اسانيد إجراءات صحيحه ومصادر خاصة فى الوصول الى حقيقه المتهم المتحرى عنه وما نسب إليه من جرم خاصة وان هذه التحريات قد شد من ازرها وساندها وعززها اعتراف المتهم بانضمامه الى جماعه الإخوان الإرهابيه وان شارك فى وقائع اعتداء مثل الإعتداء على فرع موبينيل وانه حاول تصنيع المتفجرات ولم يفلح واصاب نفسه وقيامه بنقل الاسلحه المستخدمه فى الاعتداءات على المنشآت العامه والخاصه مما تطمئن معه المحكمه الى تحرياته وصحه الإذن الصادر من النيابه العامه بضبط وإحضار المتهم من ثم فقد طرحت المحكمه هذا الدفع ولم تعول عليه.

اما بشأن ما اثاره دفاع المتهم السابع والحادي والثمانون من دفع قوامه انعدام التحريات لصدورها من غير مختص قانونا بإجرائها بالمخالفه لقانون إنشاء الجهاز رقم ٤٤٥ لسنه ٢٠١١ لعدم نشر قانون إنشاء جهاز الأمن الوطنى بالجريده الرسميه وانتفاء صفة الضبطيه القضائيه عن افرادها فمردودا عليه انه وفقاً لنص الماده ١/٢٣ ، ٢٠ من قانون الإجراءات الجنائيه ان يكون من مأمورى الضبط القضائى فى دوائر إختصاصهم ضباط الشرطه وكان من المقرر أنه وان كانت هذه المادة قد حددت وقيدت مأمور الضبط بإختصاصهم المكانى بدوائر عملهم المحدده على ان تسود فى هذا الصدد قاعده الإختصاص بشأن الجرائم التى تقع فى دائرة اختصاصهم ولو امتدت اجراءات الاستدلال فى خارج تلك الدائرة كما ان إنشاء إدارة بقرار من وزير الداخليه انما هو قرار تنظيمى قصد منه مصدره بغير مسمى الجهاز فقط ولا يشتمل على ما يمس احكام قانون الاجراءات الجنائيه وليس فيه ما يخول وزير الداخليه حق إصدار قرارته بمنح صفة الضبطيه القضائية او سلب او تقيد هذه الصفه عن ضابط معين بالنسبه الى نوع او انواع معينه من الجرائم اذ ان اضفاء صفة الضبطيه القضائيه كان بموجب قانون الاجراءات الجنائيه واذ كان ما تقدم

وكان الثابت ان مجرى التحريات الرائد / تامر على الضابط بقطاع الامن الوطنى ومن ثم فهو من ضباط الشرطه المنصوص عليهم فى المادة ٢٣ أج بمنحهم الضبطيه القضائيه ولا تسلب منهم هذه الصفة بما هو مقرر لوزير الداخليه من حق إنشاء جهاز اخر تحت مسمى الامن الوطنى لذا فإن ضابط الامن الوطنى الذى اجرى التحريات فى تلك الدعوى مختص قانونا بالتحرى وفق نص المادتين ٢٤ ، ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائيه ويكون الدفع على ذلك النحو غير سديد مما حد بالمحكمه الى طرحه وعدم التعويل عليه.

اما بشأن ما اثاره دفاع المتهم السابع من دفع قوامه بطلان جميع التحريات الصادره من الامن الوطنى والمباحث الجنائيه فمردودا عليه ان المحكمه اطمأنت الى جديه التحريات الخاصه بالدعوى والى اشخاص مجريها واستندت اليها فى اسبابها وانها جاءت جديه ومتفقه وصحيح الواقعه لا غموض فيها ولا لبس ولا تناقض الامر الذى طرحت معه المحكمه هذا الدفع ولم تعول عليه.

اما بشأن ما اثاره دفاع المتهم السابع من دفع قوامه بطلان تحريات الامن الوطنى المؤرخه فى ٢٠١٥/٣/٢٥ لعدم درجها بأدله الثبوت المقدمه من النيابه العسكريه وعدم جواز الإستدلال بها لتجهيل مصدرها فمردودا عليه انه بمطالعه ماديات الدعوى ومنها قائمه ادله الثبوت المقدمن من النيابه العسكريه نجد ان تحريات الرائد / تامر على الضابط بقطاع الامن الوطنى المؤرخه في ٢٠١٥/٣/٢٥ مدرجه بالبند رقم ١٨ بقائمة ادله الثبوت ومثبت بالمحضر اسم محرره ووظيفته والجهه التابع لها ومن ثم فنعي الدفاع غير سديد مما حدا بالمحكمه الى طرح هذا الدفع وعدم التعويل عليه

اما بشأن ما اثاره دفاع المتهم السابع والحادي والثمانون من دفع قوامه بطلان تحقيقات نيابه امن الدوله العليا مع المتهم لاجرائها بالمخالفه لنصوص المواد ٦٩ ، ٧٠ ، ٢٠٦ مكرر أ.ج وبطلان كل ما ترتب عليها من إجراءات وفقا لنص الماده ٣٣٦ أج فمردودا عليه انه من المقرر بنص الماده ١/١ من قانون الإجراءات الجنائيه انه تختص النيابه العامه دون غيرها برفع الدعاوى الجنائيه مباشرتها ولا تدفع من غيرها الا فى الاحوال المبينه فى القانون وما هو مقرر وفق نص الماد ١/٢ من ذات القانون ان يقوم النائب العام بنفسه او بواسطه احد اعضاء النيابه العامه بمباشرة الدعوى الجنائيه كما هو مقرر بالقانون ومن ثم كان الاختصاص اصلا بالتحقيق والتصرف فى الدعوى الجنائيه ندب قاضى التحقيق فيعمل فى شأنها المادتين ٦٩ ، ٧٠ من ذات القانون ولما كانت الماده ٢٠٦ مكرر أج قد اعطت لاعضاء النيابه العامه من درجه رئيس نيابه على الاقل سلطات قاضى التحقيق فى تحقيق الجنايات المنصوص عليها فى الابواب الاول والثاني والثانى مكرر والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات فضلا عن ذلك فإن لهم سلطه محكمه الجنح المستأنفه منعقده فى غرفه المشوره فى تلك السلطات تكون لاعضاء النيابه العامه من درجه رئيس نيابه وقد اناط المشرع لذلك العضو على الاقل مباشرة التحقيق وله كافه سلطات قاضى التحقيق الا ان المشرع لم يسلب حق جميع اعضاء النيابه العامه فى مباشرة التحقيق لان ذلك هو الاصل العام فى مباشرة الدعوى الجنائيه والاستثناء مقصور على مباشرة سلطات قاضى التحقيق فإذا استخدمتها النيابه العامه يجب ان يكون مجرى لإجراء عضو نيابه بدرجه رئيس نيابه على الاقل ولما كان ذلك وكان مجرى التحقيق هو عضو نيابه عامه وهو صاحب الوكاله بالانابه من النائب العام فله كافه السلطات فى إجراء التحقيق دون ان يستخدم سلطات قاضى التحقيق وهو ما يصادف صحيح القانون فى الدعوى المطروحه بينما كان استخدام سلطات قاضى التحقيق فيما يتعلق بالحبس الاحتياطى من رئيس نيابه على

نحو ثابت بالتحقيقات ومن ثم كانت مباشرة اجراءات التحقيق قد تمت وفق صحيح القانون ويكون هذا الدفع سديد مما حدا بالمحكمه الى طرحه وعدم التعويل عليه.

- اما بشأن ما اثاره دفاع المتهم السابع من دفع قوامه بطلان استجواب المتهم لاجرائه بالمخالفه لنص الماده ١٢٤ أج فمردودا عليه ان الماده ١٢٤ أج تنص على انه فى غير حالة التلبس وحالة السرعه لسبب الخوف من ضياع الادله لا يجوز للمحقق فى الجنايات ان يستجوب المتهم او يواجهه بغيره من المتهمين او الشهود الا بعد دعوة محاميه للحضور ان وجد وعلى المتهم ان يعلن اسم محامية بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمه او الى مأمور السجن او يخطر به المحقق كما يجوز لمحاميه ان يتولى هذا الاقرار و الاعلان ومفاد ذلك ان المشرع استمد ضمانه خاصه لكل متهم فى جنايه هو وجوب دعوة محاميه ان وجد لحضور الاستجواب او المواجهه الا ان ذلك مشروط بأن يكون المتهم قد اعلن اسم محاميه بالطريق الذى رسمه القانون وقد استثنى المشرع من ذلك حالتى التلبس والسرعه بسبب الخوف من ضياع الادله وتقدير ذلك متروك للمحقق تحت رقابه محكمه الموضوع فإذا ما اقرته فلا يجوز مصادرتها فى عقيدتها او مجادلتها فيما انتهت إليه

- ولما كان ذلك وكان الثابت من مطالعه مادیات الدعوى وبالصفحه الرقميه بـ ٦٧ من تحقيقات النيابه العامه نجد ان المحقق اثبت فى صدر محضره حضور الاستاذ / نجاح محمد محمد ويحمل كارنيه رقم ١٥٧٧٣٨ محامى صادر من نقابه المحامين مع المتهم فى التحقيق الذى اجرى معه وبذلك اصبح الدفع غير سديد الامر الذى حدا بالمحكمه الى طرحه وعدم التعويل عليه .

- اما بشأن ما اثاره دفاع المتهم السابع من دفع قوامه مخالفه قيد ووصف النيابه العسكريه بشأن جريمه اداره جماعه الوارده بالمادة ٨٦ مكرر للحكم الحائر قوة الامر المقضى فى الجنايه المعروفه بالتنظيم الدولى للاخوان وعدم إنطباق قيد ووصف النيابه العسكريه للتهمه وانطباق القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات الاهليه انتفاء اركان جريمه الارهاب فمردودا عليه ان المحكمه إطمأنت الى صحه القيد والوصف المقدم من النيابه العسكريه بأمر الاحاله وابه ذلك انه تم حظر جماعه الاخوان المسلمين بموجب الحكم الصادر من محكمه الامور المستعجله فى ٢٠١٣/٩/٢٣ فى الدعوى رقم ٣٣٤٢ لسنة ٢٠١٣ مستعجل وتم إنهاء الجماعه بموجب الدعوى ٦٤٤ لسنة ٢٠١٣ طبقا لقانون الجمعيات ثم صدر حكم محكمه الامور المستعجله فى ٢٠١٤/٢/٢٤ فى الدعوى رقم ٣٣٤٣ لسنة ٢٠١٤ اعتبار جماعه الاخوان المسلمين جماعه ارهابيه ومن ثم بات وصف النيابه ان المتهم ادار جماعه اسست على خلاف احكام القانون وقد اتخذت من الارهاب وسيله لتنفيذ اغراضها وصفا عنوانا للحقيقه لامداء فيه وعنوان صحة لا يقبل التشكيك فيه ومن ثم اصبح نعي الدفاع على عير سند من القانون الامر الذى حدا بالمحكمه الى طرح هذا الدفع وعدم التعويل عليه

- اما بشأن ما اثاره دفاع المتهم السابع والحادي والثمانون من دفع قوامه بطلان القيد والوصف الخاصه بتهمه الاشتراك فى اتفاق جنائى والمنسوب للمتهم لاستناد الاتهام الاتهام على جريمه قضى فيها بعدم الدستوريه بالحكم الصادر فى القضيه رقم ١١٤ لسنة ٢١ق دستوريه بجلسه ٢٠٠١/٦/٢ فمردودا عليه ان الحكم المشار إليه سلفا قضى بعدم دستوريه المادة ٤٨ من قانون العقوبات اما الجريمة المنسوبه للمتهم بامر الاحاله فان مادة القيد هى الماده ٩٦ من قانون العقوبات وهى مادة ساريه ومعمول بها حتى تاريخه ولم يقضى شأنها بعدم الدستوريه الامر الذى حدا بالمحكمه الى طرح هذ الدفع وعدم التعويل عليه.

- اما بشأن ما اثاره دفاع المتهم السابع من دفوع قوامها انتفاء اركان الاتهام المسند الى المتهم بأمر الإحالة وانتفاء جريمة الحيازة والإحراز وانتفاء جميع الجرائم المسنده إليه بناء على اشتراكه من جميع المتهمين فمردودا عليه ان المحكمه إطمأنت الى توافر اركان الاتهامات المسنده الى المتهم بامر الاحاله وذلك من خلال أدله دامغه لها اصلها الثابت بالاوراق من واقع ما سبق سرده من اسباب وبشأن اسناد الاتهامات الى المتهم والتى توافر فيها اركانها الماديه والمعنويه وأنه كان يعلم مما اقدم عليه من ادارته لجماعه اسست على خلاف احكام القانون اشتراكه فى اتفاق جنائى الغرض منه ارتكاب جنايات التخريب العمدى للمنشأت العامه واستعماله للقوة والعنف مع المجند/ يوسف شعبان وتخريب عمدى للسيارة رقم ب ٤٩٣٦/١٣ شرطة وإشتراكه فى تظاهرة بدون ترخيص وحيازة واحراز لاسلحه ناريه غير مششخنه خرطوش وذخائرها على سبيل الملك والاختصاص وادوات مما تستعمل فى الاعتداء على الاشخاص وحيازة وإحراز مطبوعات تروج للدعوة الى تعطيل احكام الدستور وكان ذلك منه عن علم واراده حرة واعيه الامر الذى حدا بالمحكمه الى طرح هذ الدفع وعدم التعويل عليه.

- اما بشأن ما اثاره دفاع المتهم السابع من دفع قوامه بطلان الإعتراف المنسوب الى المتهم بالتحقيقات لعدوله عنه ولكونه كان وليد إكراه مادى ومعنوى فمردودا عليه ان المحكمه لم تعول فى اسبابها على اقوال المتهم بتحقيقات النيابه العامه ولا يوجد دليل بالاورق على ما نص به الدفاع من وقوع اكراه مادى ومعنوى على المتهم وذلك من خلال التحقيق الذى اجرى فى ٢٠١٥/٣/٢١ بحضور محاميه وانكر الاتهامات المسنده اليه الامر الذى حدا بالمحكمه الى طرح هذ الدفع وعدم التعويل عليه.

- اما بشأن ما اثاره دفاع المتهم السابع من دفع قوامه عدم جواز الإستناد الى اقرار المتهمين الثالث والخامس عشر بشأن اسناد التهم المنسوبه الى المتهم السابع فمردودا عليه ان الاخذ باقوال المتهم على نفسه او على غير من المتهمين هو اطلاقات محكمه الموضوع تأخذ او تطرحه طالما كان الاخذ بهذه الاقوال سائغاً وله صل بالاوراق وقد إطمأنت المحكمه الى ما اقر به المتهمين الثالث والخامس عشر فى حق المتهم السابع وعولت عليه فى اسبابها وانها جاء متفقا والحقيقه التى استخلصتها المحكمه من خلال التحقيق النهائى الذى اجرته والمدون بمحاضر جلسات المحاكمه بالاضاف الى ما اطمأنت اليه من ماديات الدعوى بشان المتهم السابع الامر الذى حدا بالمحكمه الى طرح هذ الدفع وعدم التعويل عليه.

- اما بشأن باقى الدفوع التى دفع بها دفاع المتهم السابع فهي من قبيل الدفوع الموضوعيه التى لا تستاهل رداً فالمحكمه غير ملزمة بمسايرة الدفاع فى كل ما ينعى به اذ الرد عليه مستساغ من خلال ما اوردته المحكمه فى اسبابها من ادله بشأن المتهم الامر الذى حدا بالمحكمه الى طرحها وعدم التعويل عليها.

- اما بشأن ما اثاره دفاع المتهم الخامس عشر ودفاع المتهم الحادى والثلاثون ودفاع المتهم الحادي والثمانون من دفع قوامه بطلان اجراءات المحاكمه ببطلان ولايتها عملا بنص الماده ٩٧ من الدستور فمردودا عليه ان المحكمه استمدت ولايتها بموجب المرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ والذى جعل اختصاص القضاء العسكرى بجرائم الاعتداء على المنشأت العامه بعد ان جعل تلك المنشأت فى حكم المنشأت العسكريه ومن ثم اصبح المحاكمه امام القاضى العسكرى هو القاضى الطبيعى بموجب ذلك الاختصاص ومحاكم القضاء العسكرى هى محاكم خاصه وليست استثنائيه الامر الذى حدا بالمحكمه الى طرح هذ الدفع وعدم التعويل عليه.

- اما بشأن ما اثاره دفاع المتهمين الخامس عشر والحادى والثلاثون والحادي والثمانون من دفع قوامه عدم قبول نظر الدعوى لرفعها من غير حق بالمخالفه لقانون القضاء العسكرى وجدول الوظائف الملحق به وبالمخالفه لنص الماده ٢١٤ أج فمردودا عليه أن المادة ٢١٤ أ.ج نصت علي أن ترفع الدعوي في مواد الجنايات بإحالتها من المحامي العام أو من يقوم مقامه إلي محكمة الجنايات بتقرير أتهام تبين فيه الجريمة المسندة إلي المتهم باركانها المكون لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها ولما كان ذلك وكانت المادة ٢٨ من قانون القضاء العسكري تنص علي أن تمارس النيابة العسكرية بالإضافة إلي الأختصاصات المخولة لها وفق هذا القانون الوظائف والسلطات الممنوحة للنيابة العامة وللقضاه المندبين للتحقيق ولقضاه الأحالة في القانون العام ومن ثم أصبح من أختصاص رئيس النيابة العسكرية الأحالة إلي محكمة الجنايات الأمر الذى أصبح معه ذلك الدفع غير سديد مما حدا بالمحكمه الى طرحه وعدم التعويل عليه

- اما بشأن ما اثاره دفاع المتهمين الخامس عشر والحادى والثلاثون من دفع قوامه عدم اختصاص القضاء العسكرى بخصوص وقائع الاعتداء على البنك التجارى الدولى وفرع موبينيل والجرائم المرتبطه بها لانتفاء صفه المنشأت العامه عنها وعدم مساهمه الدوله فى رأس مالها او ارباحها فمردودا عليه أنه من المستقر عليه في قضاء النقض أذا كانت هناك جرائم تدخل في إختصاص قضاء خاص وأرتبطت به بعض الجرائم التي تدخل في أختصاص القضاء العادي كان القضاء الخاص هو المختص بنظر تلك الجرائم ولما كان ذلك وأن الثابت أن المتهمين أشتركوا في أتفاق جنائي الغرض منه أرتكاب جرائم التخريب العمدي للمنشأت العامة والخاصة وقاموا بالأعتداء علي منشأت عامة الوحده المحلية بحي الهرم يوم ٢٠١٥/١/٢٥ واستمراراً منهم لتنفيذ مخططهم أعتدوا علي فرع موبينيل في اليوم التالي ٢٠١٥/١/٢٦ وأعتدوا علي البنك التجاري الدولي يوم ٢٠١٤/١/٧ وكان الرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ نص علي أن تخص القضاء العسكري دون غيره بالجرائم التي تقع علي المنشأت العامة ولما كانت تلك الجرائم مرتبطة بها الأمر الذي ينعقد معه الأختصاص بتلك الجرائم إلي القضاء العسكري ومن ثم بات ذلك الدفع غير سديد الأمر الذي حدا بالمحكمة إلي طرحه وعدم التعويل عليه

- اما بشأن ما اثاره دفاع المتهم الخامس عشر ودفاع المتهم الحادى والثلاثون ودفاع المتهم الحادى والثمانون من دفع قوامه عدم دستوريه نص الماده ١٢٤أج لمخالفتها نص الماده ٥٤ فقره/٣ من الدستور وعدم دستوريه نص المادتين ٨٦ ، ٩٦ من قانون العقوبات لمخالفه نصوص المواد ٩٢ ، ٩٤ ، ٩٥ من الدستور وعدم دستوريه المادتين الاولى والثانيه من القانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ لمخالفة نصوص المواد ٩٧ ، ٢٠٤ من الدستور فمردودا عليه ان الماده ٢٩ من قانون المحكمه الدستوريه العليا تنص فى الفقرة (ب) منها على انه اذا ما دفع احد الخصوم اثناء نظر الدعوى امام المحاكم او الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستوريه نص فى قانون او لائحه ورات المحكمه او الهيئة ان الدفع جدى حددت لمن اثار الدفع ميعاد لا يجاوز ثلاثه اشهر لرفع الدعوى بذلك امام المحكمه الدستوريه العليا بناء على الدفع المبدى امام محكمه الموضوع فى شأن عدم دستوريه نص تشريعه او لائحى ولما كان تقدير جديه الدفع بعدم الدستوريه والامر بوقف الدعوى المنظوره امامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستوريه هو بالتالى أمر جوازى لها ومتروك لمطلق تقديرها شريطه ان تقيم قضائها فى هذا الشأن على اسباب سائغه ولما كان الاصل فى النصوص التشريعه هو افتراض تطابقها مع احكام

الدستور اى حملها على قرينه الدستوريه ويتعين بالتالى إعمالا لهذا الافتراض وكشرط مبدئى لإنفاذ محتواه ان تكون المطاعن الموجهه الى هذه النصوص جليه فى معناها وواضحه الدلاله على المقصود منها لا يحيطها التجهيل او يكشفها الغموض بما يتعين على من ابدى الدفع ان يبين على وجه التحديد ما وقع منها مناخيا لاحكام الدستور الامر الذى ترى معه المحكمه والحال كذلك ان الدفوع بعدم دستوريه هذه المواد آنفة البيان غير جديه ولم يقصد بها الا تعطيل الفصل فى الدعوى ومن ثم تقضى المحكمه برفض الدفوع تأسيسا على ذلك الامر الذى حدا بالمحكمه الى طرحها وعدم التعويل عليها

- اما بشأن ما اثاره دفاع المتهم الخامس عشر من دفع قوامه بطلان استجواب المتهم لعدم حضور محامى معه بالتحقيقات بالمخالفة لنص المادة ٥٤ من الدستور و ١٢٤ أج فمردودا عليه ان المادة ١٢٤ أج تنص على انه فى غير حالة التلبس وحالة السرعه بسبب الخوف من ضياع الادله لا يجوز للمحقق فى الجنايات ان يستجوب المتهم او يواجهه بغيره من المتهمين او الشهود الا بعد دعوة محاميه للحضور ان وجد وعلى المتهم ان يعلن اسم محامية كما يجوز لمحاميه ان يتولى ذلك ومفاد ذلك ان المشرع استمد ضمانه خاصه لكل متهم فى جنايه وهى وجوب دعوة محاميه ان وجد لحضور الاستجواب او المواجهه الا ان ذلك مشروط بأن يكون المتهم قد اعلن اسم محاميه بالطريق الذى رسمه القانون وقد استثنى المشرع من ذلك حالتى التلبس والسرعه بسبب الخوف من ضياع الادله وتقدير ذلك متروك للمحقق تحت رقابه محكمه الموضوع فإذا اقرته فلا يجوز مصادرتها فى عقيدتها او مجادلتها فيما انتهت إليه ولما كان ذلك وكان الثابت ان المحقق وحال سؤال المتهم عن محاميه اجاب نافياً فقام بإخطار النقابه الفرعيه وتعذر حضور محامى مع المتهم ونظراً لحاله الضرورة والسرعه والخشية من ضياع الأدله فشرع فى إجراءات التحقيق ومن ثم فإن سماع المحقق واستجواب المتهم يكون قد تم وفق صحيح القانون الامر الذى بالمحكمه الى طرح هذ الدفع وعدم التعويل عليه.

- اما بشأن ما اثاره دفاع المتهم الخامس عشر من دفع قوامه بطلان اذن النيابه العامه بضبط واحضار المتهم لاستناده على تحريات منعدمه وفاقده لشروط الضبط فمردودا عليه ان تقدير جديه التحريات وكفايتها لاصدار اذن من النيابه العامه بضبط واحضار متهم فى جنايه او جنحه هى من المسائل الموضوعيه التى وكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمه الموضوع واذا كان ذلك وكانت المحكمه تطمئن لجديه التحريات التى اجريت بمعرفه الرائد / تامر على الضابط بقطاع الامن الوطنى وانه جد فى اجرائها وصولا الى حقيقه مبتغاه انه استند فى تحرياته الى اسانيد واجراءت صحيحة ومصادر خاصه للوصول الى الحقيقه وتحديد دور المتهم خاصه وان تحرياته شد من ازرها وساندها وعززها اعتراف المتهم بتحقيقات النيابه العامه من ان مسكنه كان مخزناً للسلاح والمتفجرات التى كان يتم تصنيعها وتم ضبط ادوات تصنيع المتفجرات بمسكنه وانه كان يقوم بتصنيع المتفجرات مما تطمئن معه المحكمه الى التحريات المقدمة فى الدعوى ومن ثم فان ما يثيره الدفاع من عدم جديتها وعدم كفايتها وانعدامها مما يرتب بطلان الاذن الصادر من النيابه العامه بضبط واحضار المتهم لا يعدوا ان يكون من قبيل الجدل الموضوعى فى تقدير الادله وفى سلطه محكمه الموضوع فى استنباط معتقادها منها وبات الدفع غير سديد مما حدا بالمحكمه الى طرحه وعدم التعويل عليه.

- اما بشأن ما اثاره دفاع المتهم الخامس عشر من دفع قوامه إنقطاع صله المتهم بالمضبوطات وخلو الاوراق من وحدات التخزين والهواتف المقول بضبطها بمسكن المتهم فمردودا عليه ان المحكمه اطمأنت الى

ضبط المضبوطات الوارده بالتحقيقات وبقائمة ادله الثبوت بمسكن المتهم بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣٠ بناءاً على الاذن الصادر من المحامى العام الاول لنيابه امن الدوله العليا بتفتيش مسكن المتهم وانه كان يحوزها بمسكنه على سبيل الملك والاختصاص وارفق بالاورق تقرير الاداره العامه لتحقيق الادله الجنائيه - المعامل الجنائيه اداره الحرائق والمفرقعات والذى اثبت ان الهواتف المحموله الثلاث المضبوطه بمسكن المتهم تبين انه اجرى عليها تعديلات فنية بتوصيل طرفيى سلك وبطاريه ٩ فولت بدائرة التنبيه الخاصه به لاستخدام كلا منها كدائرة تفجير عن بعد وجاء التقرير مفصل وصريح لا غموض فيه ولا تناقض وشد من ازر ذلك اعتراف المتهم بتحقيقات النيابه العامه بتصنيعه للعبوات المتفجرة وإتخاذه المسكن مخزن لذلك الامر الذى اصبح معه ذلك الدفع غير سديد مما حدا بالمحكمه الى طرحه وعدم التعويل عليه.

- اما بشأن ما اثاره دفاع المتهم الخامس عشر ودفاع المتهم الحادى والثلاثون ودفاع المتهم الحادى والثمانون من دفع قوامه انتفاء جريمه الانضمام الى جماعه اسست على خلاف احكام القانون وانتفاء علم المتهم بغرض الجماعه فمردود عليه ان المحكمه اطمانت الى توافر اركان الاتهام المسند الى المتهم المادى والمعنوى وانه انضم الى تلك الجماعه بمحض إرادته عن وعى كامل وعلم باغراض تلك الجماعه وفى سبيل ذلك تخصص فى تصنيع المتفجرات لاستخدامها فى الغرض الارهابى للجماعه لتنفيذ مخططها لاسقاط الدوله واخضاعها والاعتداء على الاشخاص مما حدا بالمحكمه الى طرح ذلك الدفع وعدم التعويل عليه.

- اما بشأن ما اثاره دفاع المتهم الخامس عشر من دفع قوامه انتفاء اركان جريمه الاتفاق الجنائى وباقى الجرائم المسنده الى المتهم بامر الاحاله فمردودا عليه ان المحكمه اطمأنت الى توافر اركان الاتهامات المسنده الى المتهم بامر الاحاله ركنا ودليلا وذلك من واقع ادله دامغه لها اصلها الثابت بالاوراق سواء تحريات الامن الوطنى المحرر بمعرفه الرائد / وليد محسن بشأن واقعه الاعتداء على البنك التجارى الدولى او تحريات الرائد / تامر على بشأن المتهم وإعتراف المتهم بتحقيقات النيابه العامه وما تم ضبطه بمسكنه من ادوات تستخدم فى تصنيع المتفجرات وكان ذلك منه عن علم واراده حره واعيه الامر الذى حدا بالمحكمه الى طرح ذلك الدفع وعدم التعويل عليه.

- اما عن باقى الدفوع الذى دفع بها دفاع المتهم الخامس عشر فهى من قبيل الدفوع الموضوعيه والمحكمه غير ملزمه بمتابعه المتهم فى مناحى دفاعه اذ ان الرد عليه يستفاد دلالته من ادله الثبوت التى اوردها الحكم فاذا لم تورد المحكمه هذه المناحى فإن عدم إيرادها لهذا الدفع يدل على انها اطرحته اطمئنانا منها للادله التى عولت عليها فى الادانه.

- اما بشأن ما اثاره دفاع المتهم الحادى والثلاثون من دفع قوامه بطلان استجواب المتهم لعدم توجيه اتهام له خلال ٢٤ ساعه طبقاً للمادة ٣٦ أ ج فمردودا عليه انها بمطالعه ماديات الدعوى يبين ان المتهم نفاذاً للاذن الصادر من النيابه العامه بضبط واحضار المتهم تم ضبط المتهم بمعرفه النقيب / محمد مختار معاون مباحث قسم شرطه الهرم بتاريخ ٢٠١٥/٦/٨ الساعه السادسه مساءاص وتم عرض المتهم على النيابه العامه فى ٢٠١٥/٦/٩ الساعه السادسه مساءاً خلال المده القانونيه وامر السيد / محمد الطحاوى وكيل النيابه بحجز المتهم وعرضه صباح باكر وهذا حق اصيل للنيابه العامه بموجب القانون وتم عرضه يوم ٢٠١٥/٦/١٠ فى الرابعه مساءاً خلال المده القانونيه على السيد / مؤيد زيدان وكيل النيابه والذى تولى

اجراءات التحقيق معه الامر الذى اطمئنت معه المحكمه الى صحه الاجراءات وانها تمت خلال المده القانونيه وفق صحيح القانون الامر الذى حدا بالمحكمه الى طرح ذلك الدفع وعدم التعويل عليه.

- اما بشأن ما اثاره دفاع المتهم الحادى والثلاثون من دفع قوامه بطلان الاذن الصادر بضبط واحضار المتهم لابتنائه على تحريات غير جديه ومخالفه للحقيقه فمردودا عليه ان تقدير جديه التحريات وكفايتها لإصدار اذن من النيابه العامه بضبط واحضار المتهم فى جنايه او جنحه هى من المسائل الموضوعيه التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمه الموضوع واذا كان ذلك وكانت المحكمه تطمئن لجديه التحريات التى اجريت بمعرفه الرائد / تامر على الضابط بقطاع الامن الوطنى وانه جد فى اجرائها وصولا الى حقيقه مبتغاه انه استند فى تحرياته الى اسانيد واجراءت صحيحه ومصادر خاصه فى الوصول الى الحقيقه وتحديد دور المتهم فى الاتهامات المسنده اليه بامر الاحاله و شد من ازرها وساندها وعززها اعتراف المتهم بتحقيقات النيابه العامه من ان دوره فى الجرائم المسندة اليه كان يقتصر على مراقبه الطريق ليتمكن اقرانه من إرتكاب فعلهم الاجرامى واقر تفصيلا فى بدايه التحقيقات وانكر فى نهايتها الا ان المحكمه اطمأنت الى ما اقر به والتى جاءت مسايره ومتفقة مع تحريات الرائد سالف الذكر ومن ثم فان ما يثيره الدفاع بشأن عدم جدية التحريات ومخالفاتها للحقيقه بما يترتب بطلان الاذن الصادر من النيابه العامه بضبط واحضار المتهم لا يعدوا ان يكون من قبيل الجدل الموضوعى فى تقدير الادله وفى سلطه المحكمه فى استنباط معتقدها فيها ومن ثم طرحت المحكمه هذا الدفع ولم تعول عليه

- اما بشأن ما اثاره دفاع المتهم الحادى والثلاثون من دفع قوامه بطلان تحقيقات النيابه العامه لعدم التحقيق مع المتهم وتوجيه الاتهام عن الوقائع المنسوبه اليه فمردودا عليه انه بمطالعه تحقيقات النيابه العامه التى اجريت مع المتهم يوم ٢٠١٥/٦/١٠ تم توجيه الاتهامات الى المتهم وتم مناقشته تفصيلا فيما اقر به بالتحقيقات وبات الدفع على غير سند الامر الذى حدا بالمحكمه الى طرحه وعدم التعويل عليه .

٣٣ اما بشأن ما اثاره دفاع المتهم الحادى والثلاثون من دفع قوامه بطلان الاقرار المنسوب للمتهم كونه وليد اكراه مادى ومعنوى فمردودا عليه ان المحكمه اطمأنت الى ما اقر به المتهم بتحقيقات النيابه العامه وانه كان وليد اراده حره واعيه وقد خلت الاوراق من ثمه دليل يشير الى وقوع اكراه مادى او معنوى على المتهم الامر الذى حدا بالمحكمه الى طرح ذلك الدفع وعدم التعويل عليه

٣٤ اما بشأن ما اثاره دفاع المتهم الحادى والثلاثون من دفع قوامه انتفاء الركن المادى لكافه الجرائم المنسوبه للمتهم فمردودا عليه ان المحكمه اطمانت الى توافر اركان الاتهام فى حق المتهم سواء الركن المادى او المعنوى وذلك من خلال ما سبق سرده من ادله لها اصلها الثابت بالاوراق من اقرار المتهم بتحقيقات النيابه العامه وما ورد بتحريات الامن الوطنى التى تؤكد ارتكاب المتهم للجرائم المسنده اليه بامر الاحاله مما حدا بالمحكمه الى طرح ذلك الدفع وعدم التعويل عليه

٣٥ اما عن باقى الدفوع التى نض بها دفاع المتهم الحادى والثلاثون فهى من قبيل الدفوع الموضوعيه التى لا تستاهل ردا والمحكمه غير ملزمه بمتابعه المتهم فى مناحى دفاعه اذ ان الرد عليه يستفاد دلالته من ادله الثبوت التى اوردها الحكم.

٣٦ اما بشأن ما اثاره دفاع المتهم الحادى والثمانون من دفع قوامه عدم جواز نظر الدعوى لسبق الاتهام فيها فى الدعوى رقم ٢٠١٥/١٨٧ جنايات ع غ القاهرة فمردودا عليه ان الماده ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائيه اشترطت للحكم بعد جواز نظر الدعوى ان يكون هناك تماثل فى عناصر الدعوى فى

اشخاص الدعوى والوقائع المسنده فيها فنصت على ان تنقضى الدعوى الجنائيه بالنسبه للمتهم المرفوعه عليه والوقائع المسنده فيها اليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة او الادانه ويعنى هذا النص تطلب شرطين هما وحده المتهم فى الدعوتين ووحده الواقعه اى وحده السبب فيهما ولما كان ذلك وكانت النيابه العسكريه احالت المتهم الحادى والثمانون فى الدعوتين ٢٠١٥/١٨٧ ، ٢٠١٥/٢١٣ جنايات ع غ القاهرة امام ذات الهيئة ولاحظت.المحكمه منذ الوهله الاولى لنظر الدعوتين ان هناك متهمين تم احالتهم فى الدعوتين سالفتى البيان ومحصتهما المحكمه ووجدت ان وحده السبب فى الدعوتين غير متوافره فالمتهم الحادى والثمانون اسند اليه فى القضيه ٢٠١٥/١٨٧ جنايات ع غ القاهره اشتراكه فى اتفاق جنائى مع اخرين وتنفيذا لذلك الاتفاق خرب عمدا واخرون موزع كهرباء ام الابطال المملوك للدوله وتسبب فى اتلافه واسند اليه فى الدعوى ٢٠١٥/٢١٣ جنايات ع غ القاهرة انه خرب عمدا واخرون نقطه شرطه الطالبيه وحيازه واحراز اسلحه ناريه وجرائم اخرى مختلفه عن الاتهام المسند اليه فى الدعوى ٢٠١٥/١٨٧ جنايات ع غ القاهره وبذلكُ فوحده السبب غير متوافره فى الدعوتين بالاضافه انه حال قيام الدفع بابداء ذلك الدفع لم يكن هناك حكم نهائى قد صدر ضد المتهم ولم يصبح باتا لقبول ذلك الدفع الامر الذى حدا بالمحكمه الى طرح ذلك الدفع وعدم التعويل عليه .

- أما بشأن ما انضم إليه دفاع المتهم الحادي والثمانون من دفع قوامه بطلان استجواب المتهم لعدم حضور محامي معه بالتحقيقات بالمخالفة لنص المادة ٥٤ من الدستور والمادة ١٢٤ أ.ج فمردوداً عليه أن المادة ١٢٤ أج تنص علي أنه في غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة لا يجوز للمحقق في الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور أن وجد وعلي المتهم أن يعلن أسم محاميه كما يجوز لمحاميه أن يتولي ذلك ومفاد ذلك أن المشرع استمد ضمانه خاصة لكل متهم في جناية وهي وجوب دعوة محاميه أن وجد لحضور الأستجواب أو المواجهة الا أن ذلك مشروط بأن يكون المتهم قد أعلن أسم محاميه بالطريق الذي رسمه القانون وقد أستثني المشرع من ذلك حالتي التلبس والسرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة وتقرير ذلك متروك للمحقق تحت رقاب محكمة الموضوع فإذا ما أقرته فلا يجوز مصادرتها في عقيدتها أو مجادلتها فيما أنتهت إليه ولما كان ذلك والثابت من مطالعة تحقيقات النيابة العامة أن المحقق حال سؤال المتهم عن محاميه لحضور التحقيق حضر معه الأستاذ / صابر عبد المجيد سيد المحامي كارنيه رقم ١١٥٩٧ ، بجلسة تحقيق يوم ٢٠١٤/١١/١١ ومن ثم فإن سماع المحقق للمتهم وأستجوابه يكون قد تم وفق صحيح القانون في حضور محاميه الأمر الذي حدا بالمحكمة إلي طرح ذلك الدفع وعدم التعويل عليه .

أما بشأن ما أنضم إليه دفاع المتهم الحادي والثمانون من دفع قوامه بطلان إذن النيابة العامة بضبط وإحضار المتهم لأستناده علي تحريات منعدمة وفاقده لشروط الضبط فمردوداً عليه أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لأصدار أذن من النيابة العامة بضبط وإحضار في جناية أو جنحة من المسائل الموضوعية التي وكل الأمر فيها إلي سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وإذا كان ذلك وكانت المحكمة تكمئن لجدية التحريات التي أجريت بمعرفة الرائد / وليد كمال معاون مباحث قسم شرطة العمرانية من أن المتهم ضمن المشاركين في حرق نقطة مرور الطالبية وأنه جد في إجرائها وصولاً إلي حقيقة مبتغاه ، وأنه أستند في تحرياته إلي أسانيد وإجراءات صحيحة ومصادر خاصة للوصول إلي الحقيقة وتحديد دور المتهم خاصة وإن تحرياته شد من أزرها وساندها وعززها ضبط المتهم وبحوزته شماريخ

واقنعة واقية وسلاح ناري فرد خرطوش مما تطمئن معه المحكمة إلي التحريات المقدمة في الدعوي ومن ثم فإن ما يثيره دفاع المتهم من عدم جديتها وعدم كفايتها وأنعدامها مما يترتب عليه بطلان الأذن الصادر من النيابة العامة بضبط وإحضار المتهم لا يعدوا أن يكون من قبيل الجدل الموضوعي في تقدير الأدلة وفي سلطة المحكمة في أستنباط معتقادها فيها وبات الدفع غير سديد مما حدا بالمحكمة إلي طرحه وعدم التعويل عليه

- وأما بشأن ما أنضم إليه دفاع المتهم الحادي والثمانون من دفع قوامه أنقطاع صلة المتهم بالمضبوطات فمردوداً عليه أن المحكمة أطمأنت إلي صحة ضبط المتهم والذي كان بناءاً علي أمر صادر من النيابة العامة بعدما تأكدت من جدية التحريات وأن ما ضبط معه من شماريخ واقنعه واقيه وفرد خرطوش كان يحوزهم علي سبيل الملك والأختصاص ومن ثم أصبح الدفع غير سديد مما حدا بالمحكمة إلي طرحه وعدم التعويل عليه .

وأما بشأن ما أنضم إليه دفاع المتهم الحادي والثمانون من دفع قوامه أنتفاء أركان الأتهامات المسندة للمتهم فمردوداً عليه أن المحكمة أطمأنت إلي توافر أركان الأتهامات المسندة إلي المتهم بأمر الإحالة ركناً ودليلا وذلك من واقع أدلة دامغة لها أصلها الثابت بالأوراق وما ورد بتحريات المباحث العامة من أشتراك المتهم في واقعة التعدي علي نقطة شرطة مرور الطالبية وإستعماله للمفرقعات وما تم ضبطه مع المتهم من سلاح ناري فرد خرطوش وشماريخ واقنعة واقيعة بالأضافة إلي ما سبق سرده من أدلة وردت في أسباب الحكم الأمر الذي حدا بالمحكمة إلي طرح ذلك الدفع وعدم التعويل عليه

- أما بشأن الدفوع بعدم إختصاص القضاء العسكري ولائياً بنظر الدعوي وعدم دستورية المواد ١٢٤ أج لمخالفتها نص المادة ٥٤ /٣ من الدستور والمادتين ٨٦ ، ٩٦ من قانون العقوبات والمادتين ١ ، ٢ من الرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ وبطلان التحقيقات لإجرائها بالمخالفة نصوص المادتين ٦٩ ، ٢٠٦ مكرر أج وأنعدام التحريات لإجرائها من غير مختص قانوناً بالمخالفة لقانون أنشاءات الجهاز رقم ٤٤٥ لسنة ٢٠١١ لعدم نشره بالجريدة الرسمية فمردوداً علي تلك الدفوع مسبقاً مع باقي المتهمين

أما بشأن الدفوع الأخري فهي من قبيل الدفوع الموضوعيه التي تلتفت عنها المحكمة أذ انها لا تستوجب رداً صريحاً من المحكمة أذ ان الرد مستفاد من مدونات الحكم وليس علي المحكمة أن تتعقب الدفاع في كل جزئية من جزيئات دفاعه الأمر الذي حدا بالمحكمة إلي طرحها وعدم التعويل عليها

- وحيث ان المحكمه وهى بصدد انزال العقاب بالمتهمين الثالث ،السادس ، السابع ، الخامس عشر ، الحادى والثمانون فقد رأت من ظروف الدعوى اخذهم بقسط من الرافه طبقا لحقها المخول لها بنص الماده ١٧ من قانون العقوبات وفى الحدود المقرره قانونا .
- وحيث ان الاتهامات المسنده للمتهمين بأمر الاحاله قد ارتبطت فيما بينها ارتباطا وثيقا لا يقبل التجزئه كونها وليد مشروع اجرامى واحد وينظمها فكر وغرض اجرامى واحد لذا فقد اعملت المحكمه فى حق المتهمين نص المادة ٣٢ عقوبات وقضت فى شأنهما بعقوبه الجريمة الاشد .
- وحيث ان ادوات تصنيع المتفجرات والسلاح – فرد خرطوش – والشماريخ والنبال والاقنعه الواقيه والأدوات المضبوطه موضوع الدعوى تشكل حيازتها جريمه فقد اعملت المحكمه بشأنها نص الماده ٣٠ من قانون العقوبات وقضت بمصادرتها.

فلهذه الأسبـــــاب

الحكـــم

باسم الشعب

بعد الإطلاع على مواد الإتهام والمادتين

منظوم الحكم

حكمت المحكمه بالاتى

:اولاً حضوريا بمعاقبه كلاً من المتهمين الثالث المدعو/ كرم عيد عبد التواب و السادس المدعو/ محمد إبراهيم نصر حسن و السابع المدعو/ سليمان على جابر درويش والخامس عشر المدعو/ أيمن محمد نزار عبد السميع والحادي والثمانون المدعو/ حسن أحمد حسن أبوزيد بالسجن المشدد لمده خمسة عشر سنة نظير ما اسند اليهم بقرار الاتهام بعد تعديل قيد ووصف الاتهام الثامن عشر المسند للمتهم السادس والاتهام السابع المسند الى المتهم الحادى والثمانون ليكون بالمادة ١٠٢ / ج من قانون العقوبات

- **ثانيا:** حضوريا بمعاقبة المتهم الحادى والثلاثون المدعو/ عبدالرحمن اسامه فؤاد محمد بالسجن لمدة ثلاث سنوات نظير ما اسند اليه بالاتهامين الاول والثانى المسندين اليه بقرار الاتهام وبعدم إختصاص المحكمه ولائياً بنظر الدعوى بشأن الاتهامات الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر المسندين اليه بقرار الاتهام.

- **ثالثاً:** غيابياً بمعاقبه كلاً من المتهمين الرابع المدعو/ منيع محمد السيد تركي والخامس المدعو/ مهران شعبان مهران والثامن المدعو/ إبراهيم سعيد إبراهيم والعاشر المدعو/ عبد الرحمن فهد بخيت عبد الله والثالث عشر المدعو/ محمد محمود محمد عبد الشكور والرابع عشر المدعو/ محمد فرغلي أحمد والعشرون المدعو/ يوسف أحمد عبد الرحمن فراج والحادى والعشرون المدعو/ محمود عيد تقي علي عبد الله أحمد والخامس والعشرون المدعو/ عبد الرحمن خالد محمد محمود والسابع والعشرون المدعو/ عراقي عادل عراقي محمد والثالث والثلاثون المدعو/ إبراهيم فهد بخيت عبد الله والاربعون المدعو/ عبد الرحمن رضا إبراهيم والسادس والخمسون المدعو/ إبراهيم علي جابر محمد درويش والسابع والخمسون المدعو/ إسماعيل علي جابر درويش والثامن والخمسون المدعو/ سلامة زكريا حامد أحمد الإبراشي والحادى والستون المدعو/ صلاح مصطفى محمد السيد والثانى والستون المدعو/ عمر خالد حسن إبراهيم والثالث والستون المدعو/ خالد علي علي علي والخامس والستون المدعو/ محمد مرسي محمد صديق والسادس والستون المدعو/ محمد سيد محمد السيد الملاح والسابع والستون المدعو/ عبد الله سيد على نصر والثامن والستون المدعو/ أحمد هشام سعد أحمد والسبعون المدعو/ شعبان صلاح صديق فضل والحادى والسبعون المدعو/ إسلام هاني صلاح الدين حسن والثانى والسبعون المدعو/ حسن ناصر فرج خطاب والثالث والسبعون المدعو/ محمود خالد مير غني محمود والسابع والسبعون المدعو/ مصطفى رضا جميل محمود والخاسس والثمانون المدعو/ مؤمن صابر رضوان والسادس والثمانون المدعو/ إبراهيم أحمد سعيد محمود والسابع والثمانون المدعو/ هاني الشناوي أحمد والثامن والثمانون المدعو/ محمود أحمد سلامة والتاسع والثمانون المدعو/ كريم حسن محمود بالسجن المؤبد نظير ما اسند اليهم بقرار الاتهام

١ - رابعاً : غيابياً بمعاقبه كلاً من المتهمين التاسع والعشرون المدعو/ عمر عطية عبد الفتاح عطية والثلاثون المدعو/ عاصم حامد السيد محمود بالسجن المؤبد نظير ما اسند اليهما بالاتهامين الاول والثانى المسندين اليهما بقرار الاتهام وبعدم إختصاص المحكمه ولائياً بنظر الدعوى بشأن الاتهامات الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر المسندين اليهما بقرار الاتهام.

- خامساً: غيابياً بمعاقبه كلاً من المتهمين الثانى والعشرون المدعو/ أحمد هشام أحمد يوسف والرابع والعشرون المدعو/ يوسف حسام الدين عبد المحسن مرسي والرابع والثلاثون المدعو/ عبد الرحمن مجدي عبد العزيز والثامن والاربعون المدعو/ محمد سامي شمس الدين علي والخامس والخمسون المدعو/ عمر ياسر محمد جمعه حلوة والرابع والستون المدعو/ أحمد جودة بريك عزيز و الرابع والسبعون المدعو/ المعتز بالله سعيد كمال محمد سليمان والخامس والسبعون المدعو/ عبد العزيز صابر عبد المجيد مراد مهدي بالسجن لمدة عشر سنوات نظير ما اسند اليهم بقرار الاتهام

- سادساً: غيابياً بمعاقبه المتهم السادس والعشرون المدعو/ حسان حسانين حسين محمد الجابرى بالسجن لمدة عشر سنوات نظير ما اسند اليه بالاتهامات الاول والثانى و الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والتاسع عشر والعشرون والحادى والعشرون والثانى والعشرون والثالث والعشرون المسندين اليه بقرار الاتهام وبعدم إختصاص المحكمه ولائياً بنظر الدعوى بشأن الاتهامات الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر المسندين اليه بقرار الاتهام.

- سابعاً: تعديل قيد ووصف الاتهام الثامن عشر المسند الى المتهمين الثامن والثالث عشر والاتهام الرابع عشر المسند الى المتهم الحادى والستون ليكون بالمادة ١٠٢ / ج من قانون العقوبات

- ثامناً : إلزام جميع المتهمين متضامنين برد قيمة التلفيات حسب تقدير جهات الاختصاص

- تاسعاً: مصادرة ادوات تصنيع المتفجرات والنبال والشماريخ والاقنعه الواقيه والادوات المضبوطه موضوع الدعوى

- عاشراً: نسخ صورة من الاوراق وارسالها الى النيابه العسكريه لاتخاذ شئونها فى إرسالها الى النيابه العامه للاختصاص بشأن المتهمين السادس والعشرون والتاسع والعشرون والثلاثون والحادى والثلاثون بخصوص الاعتداء على مطعم كنتاكى ومقتل المجنى عليه / احمد ناصر فرج خطاب

- الحادى عشر حضورياً ببراءة كلا من المتهمين الاول المدعو/ أشرف محمد عبد السميع الجزار والثانى المدعو/ عبد الله محمود السيد فرعون والتاسع المدعو/ بيومي بسيوني علي محمدو الثانى عشر المدعو/ أحمد عادل حسن واعر والسادس عشر المدعو/ أحمد إبراهيم حميدة مرسي درويش والسابع عشر المدعو / محمد إبراهيم حميدة مرسي والثامن عشر المدعو/ إبراهيم كمال عبد المنعم سالمان والتاسع عشر المدعو/ عمر طارق عبد الرحمن فراج والثاني والثلاثون المدعو/ أحمد محمد إبراهيم أحمد والخامس والثلاثون المدعو/ مصطفى محمد عطا الكريم والسادس والثلاثون المدعو/ محمد خالد محمد السيد والسابع والثلاثون المدعو/ محمود جلال ذكي مبروك والثامن والثلاثون المدعو/ محمد فوزي عطية والتاسع والخمسون المدعو/ عبد الله محمد أحمد عبد الوهاب مقلد والستون المدعو/ إسلام محمود محمد حسن

والتاسع والستون المدعو/ إبراهيم كردي علي محمد والثامن السبعون المدعو/ حمزة عبد الحفيظ السيد محمد غزالي والتاسع والسبعون المدعو/ جابر جمعه عبد الرحمن يوسف والثمانون المدعو/ أسامة سعيد محمد سعيد والثاني والثمانون المدعو/ حسين أحمد حسن أبوزيد والثالث والثمانون المدعو/ عبد الرحمن فاروق محمد صالح والرابع والثمانون المدعو/ هشام شعبان حسن علي محمد مما نسب اليهم بقرار الاتهام.

الثاني عشر: غيابياً ببراءة كلاً من المتهمين الحادى عشر المدعو/ نصر الدين إبراهيم نصر حسن والثالث والعشرون المدعو/ عمرو محمد أبو النور والثامن والعشرون المدعو/ معاذ محمد عبد النبي سيد والتاسع والثلاثون المدعو/ علاء فتحي أحمد محمد والحادى والاربعون المدعو/ طه رفعت محمد محروس والثاني والاربعون المدعو/ كريم محمد تهامي بركات والثالث والاربعون المدعو/ محمد علي محمد إسماعيل والرابع والاربعون المدعو/ عمر أحمد محمد أحمد عبد الجواد والخامس والاربعون المدعو/ رجب سلامة شعبان والسادس والاربعون المدعو/ عبد الرحمن محمد أحمد أحمد والسابع والاربعون المدعو/ أحمد فتحي أحمد محمد والتاسع والاربعون المدعو/ خالد السيد عبد اللاه خضر والخمسون المدعو/ محمد حسني محفوظ والحادى والخمسون المدعو/ مصطفى أنور محمد أحمد والثاني والخمسون المدعو/ محمود خالد أحمد والثالث والخمسون المدعو/ حسام سيد طاهر والرابع والخمسون المدعو/ عبد الرحمن سلامة محمد والسادس والسبعون المدعو/ عمر محمد شوشة مما نسب اليهم بقرار الاتهام.

صدر هذا الحكم وتلى لنا بالجلسة المنعقدة بمقر المحكمه العسكرية بالجبل الاحمر اليوم الاربعاء الموافق الثاني عشر من شهر يوليو لعام ألفين وسبعة عشر عشر ميلادية.

التوقيع :

عميد / هاني رامي محمد

رئيس المحكمة العسكرية للجنايات د/ف

قرار السيد الضابط المحرر:

أصدر أمرى بكم تاصوا بالسم للسيد
أول وثانيا و السيد رابعا تم عدم اختصاص المحاكم العسكرية
شطب الدعوى بالنسبة للاتهام الثالث وحفظ الامر السيد
المتهم الباقي بالصدر و السيد وكيل النيابة العسكرية
عدم اختصاص المحكمة وشطب الدعوى بالنسبة
لاتهام الثالث عشر حفظ الامر بالنسبة للسيد
المتهم الباقي بالصدر و السيد سابقا حفظ الامر

التوقيع
نواد ١٤٢ أحمد عبد العاطي
قائد المنطقة المركزية العسكرية